

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن
مركز جيل البحث العلمي



ISSN 2311-3650

لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الرابع - العدد 17 مارس 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرقة العامة:

د. سرور طالبي

رئيسة التحرير:

د. أمينة امحمدي بوزينة

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

رئيس اللجنة العلمية: أ.د. السفير عبد الله الأشعل، جامعة القاهرة، مصر

رئيس لجنة التحكيم العلمية الاستشارية للعدد : أ.د. صحراوي خلواتي المركز الجامعي النعامة، الجزائر

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهر بأكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. رباحي أحمد جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق

د. سعد علي عبدالرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البقلاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. معيزة عيسى، جامعة الجلفة، الجزائر

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر ١، الجزائر

اللجنة الاستشارية للعدد

د. أوبوزيد لامية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر

د. جاسم الزور كلية الحقوق الجامعة اللبنانية.

د. محمد أحمد المنشاوي، معهد الإدارة العامة – الرياض – المملكة العربية السعودية

أ. خلواتي مصعب، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر

التدقيق اللغوي

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصور وردة (جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر).

أ. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر).

أ. وليد شموري (ماجستير في الأدب العربي، الجزائر)

أ. منصور زويش (ماجستير في الأدب العربي، غليزان)

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و 11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 11 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • المرأة تحت مظلة الإسلام مكانتها وصون حقوقها : د. إسماعيل صديق عثمان، جامعة بحري، السودان.
- 33 • حقوق المرأة في الدولة المعاصرة: د. نواره حسين ، جامعة تيزي وزو، الجزائر
- 47 • تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة -قراءة في التشريع الجزائري- أ.نابد بلقاسم جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف وأ.بوطالب خيرة.كلية حقوق سعيد حمدين الجامعة الجزائرية .
- 57 • حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها (١٩٨٩-٢٠١٦) ، صالح عبد الرزاق فالج الخوالدة المملكة الأردنية الهاشمية .
- 81 • موقف الشريعة الإسلامية من مشاركة المرأة السياسية، د. عمراني نادية جامعة البليدة ٢ ، الجزائر
- 89 • الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري، نوال لصلح، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة.
- 107 • تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم -قراءة فقهية قانونية – أمينة عبيدشاتجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- الجزائر
- 127 • الأليات القانونية لحماية حقوق المرأة العاملة في ظل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، بلقاسم عقيلة - والأستاذ العربي دواجي عمر جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، الجزائر.
- 149 • العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة: بين الواقع واللوائح القانونية، د. فكري شهرزاد، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف-الجزائر.
- 167 • دور مجلس الأمن في حماية حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة، د. إسلام محمد عبد الصمد عبد الله القواس كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
- 181 • نظام الشكوى الفردية كآلية لحماية حقوق المرأة في ضوء أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، أ. بوغازي مريم ، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، الجزائر.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

الافتتاحية

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتمامًا متزايدًا بقضية (حقوق المرأة)، كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم، لذا انطلقاً من مقولة أن المرأة نصف المجتمع وهي تلد النصف الآخر؛ ومن ثم فهي كل المجتمع، كذلك تزامنا مع الاحتفال الذي تعرفه معظم دول العالم باليوم العالمي "يوم الثامن من شهر مارس/أذار"، ارتأينا أن نخصص عدد شهر مارس من مجلة جيل حقوق الإنسان لنشر بحوث ومقالات ودراسات حول الحقوق الإنسانية للمرأة، ومقارنة ما تضمنته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ومدى التوافق وانسجام التشريعات الداخلية مع نطاق الالتزامات الدولية في مجال تكريس حقوق المرأة. وذلك من خلال الوقوف على القضايا ذات الصلة بحقوق المرأة ومكانتها والتطورات التي عرفها وضعها بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك حالة الاحتلال الحربي، والمميز في هذا العدد هو كثرة المقالات التي وصلتنا والتي كان من المستحيل بعد تحكيمها نشرها كلها، لذا إرتأينا تقسيم العدد إلى جزئين ينشران على التوالي.

وقد تضمن العدد أيضا الدراسات المقارنة بين حقوق المرأة في القوانين الوضعية والحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، لاسيما وأن الشريعة الإسلامية وقفت منذ قرون موقفاً متزناً في شأن حقوق المرأة بما يحفظ لها دورها وكرامتها، مبرزة الدور المميز للمرأة، أيضا احتوى العدد على بحوث تتعلق بدور الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة واللجان الدولية العاملة في مجال الاهتمام بحقوق المرأة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. من هذا المنطلق، أتوجه بشكر خاص للجنة التحكيمية والاستشارية للمجلة والعدد على مجهوداتهم في إخراجه من خلال إشرافهم على تحكيم البحوث المنشورة ضمنه، وانتقائهم لأحدث الدراسات، والشكر موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي على تصويبهم للبحوث والدراسات المقدمة ضمن هذا العدد، ودمتم جنود مجلتنا لخدمة العلم والمعرفة ونشر الوعي بحقوق الإنسان على مستوى العالم أجمع.

ونجدد تعهدنا بتنفيذ التزامنا بنشر أفضل البحوث التي تعالج التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وهذا لن يتحقق إلا بإسهاماتكم وأعمالكم العلمية المستمرة والدائمة، لذلك ننتظر استقبال مساهماتكم في الأعداد القادمة.

رئيسة التحرير: الدكتورة أمينة امحمدي بوزينة

المرأة تحت مظلة الإسلام ... مكانتها وصون حقوقها

الدكتور إسماعيل صديق عثمان*

أستاذ مساعد-كلية العلوم الإنسانية - قسم مقارنة الأديان

جامعة بحري، السودان.

ملخص

بُعث رسولنا صلى الله عليه وسلم والمرأة تعاني بصورة عامة هضماً لحقوقها، وإجحافاً في معاملتها، واستخفافاً بشأنها، بل وتشكيكاً في إنسانيتها، وإن كان هناك نوع لمراعاة لها عند بعض الأمم، فلا يعدو أن يكون ذلك في أمور ليست جوهرية، ورثها البعض من غيرهم. والحديث عن مكانة المرأة في الإسلام ليس حديثاً لترضية أو مجاملة، فكتاب الله عز وجل ليس فيه سورة- بل ولا آية- إلا وللمرأة فيها نصيب، إما خطاباً مباشراً لها، أو بمشاطرة الرجل أحكامها وتوجيهاتها، بل قد تنفرد عن الرجل في كثير منها، حتى جعل الله للنساء سورة كاملة في كتابه، هي من أطول سور القرآن الكريم، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يمكن حصره من الأحاديث الخاصة بالمرأة، أمراً وتوجيهاً وإرشاداً وبياناً لمكانتها، وتعتبر قضية المرأة وحقوقها من القضايا المعاصرة التي يثور حولها جدل واسع، ويرجع ذلك إلى عدة أمور أهمها: المعاملة الظالمة التي لحقت بالمرأة في الماضي؛ ولا تزال في حاضر بعض الدول لاسيما العالم الغربي الذي يدعي التحضر. إضافة للنظرة الدونية للمرأة في الكثير من الفلسفات والأديان المحرفة والوضعية، وتنبع أهمية هذا الموضوع من الصراع القائم بين العقائد الإيمانية والفلسفات المادية الإلحادية؛ لاسيما في هذا العصر وفي عالمنا الإسلامي تحديداً، وقد أتبع الباحث في هذه الورقة المنهج الوصفي التحليلي من خلال أسلوبي الاستنباط والاستقراء، ثم قسم البحث إلى عدة مباحث تناول المبحث الأول: نماذج من الآيات الواردة عن المرأة في القرآن الكريم وفيه تحدث عن مساواتها مع الرجل وحقوقها في أمور الزواج. أما المبحث الثاني فجعل عنوانه: المرأة في الأحاديث النبوية الشريفة. والمبحث الثالث أتى بعنوان: العشرة الزوجية. وختتم البحث بالحديث عن: هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المرأة في المبحث الرابع والأخير. وقد ظهرت للباحث عدة نتائج أهمها: من أعلى القيم التي رعتها الشريعة الإسلامية قيمة المحافظة على الحياة الأسرية والزوجية. وأن حديث القرآن الكريم عن المرأة يدور على حفظ حقوقها والنهي عن ظلمها، واحترام ذاتها ورأيها، بل يدعوا إلى حسن التعامل معها، وملاطفتها. وأن الإسلام قد حرص على تكريم المرأة بالنسبة لوضعها في الأسرة تكريماً أعطاها من الحقوق منذ أربعة عشر قرناً ما لم يصل إليه بعض النساء إلى اليوم في الغرب.

مقدمة

كانت المرأة قديماً عند جميع الأمم تعاني من اضطهاد شنيع، فعند الرومان سلب قانونهم المرأة معظم حقوقها، فقبل الزواج تكون ملكاً لرب الأسرة، له الحق في قتلها، وبيعها، وبعد الزواج يحل زوجها مكان والدها في جميع حقوقه، وهي لا ترث، لأنها ليس لها حق في الحرية عندهم، فلا عقل لها ولا تصرف ولا تدبير. وعند اليونان كانوا ينظرون

إلى المرأة كما ينظر إلى الرقيق، ويرون أنّ عقلها لا يعتد به. أما في حضارة الفرس فقد كانت مسلوقة الحقوق كذلك، وكانت من ممتلكات الزوج، وله أن يقتلها، أو يتفضل عليها بالحياة، حسب مشيئته؛ ويرون أنها نجسة، وأنها تنجس كل ما مسته يدها في حال حيضها ونفاسها، فيضعونها في خيمة صغيرة بعيدة عن بيوتهم، وعلى الخادم إذا أرسل ليعطيها طعامها أن يلف مقدم وجهه ويديه خشية أن يتنجس. والحال لم يكن أفضل بأفضل في حضارة الهند فقد كانوا ينكرون إنسانية المرأة، لذلك حكموا عليها بأنها ليس لها حق إجراء أمر وفق رغبتها، وتكون ملكاً لأبيها ثم لزوجها، ويجب عليها أن تعامله كما تعامل إلهها، لأنّ الزوج عندهم ممثل الآلهة، وإذا مات زوجها أحرقوها مع جثته. والمرأة الصينية ينظر الصينيون القدماء إليها على أنها معتوهة، لا يمكنها قضاء أي شأن من شؤونها إلا بتوجيه من الرجل، وهي محتقرة مهانة، لا حقوق لها، ولا يحق لها المطالبة بشيء منها. وفي جاهلية العرب - حدث ولا حرج - فإن العربي مع نخوته وحميته، واعتزازه بوالدته، كان يكره المرأة، حتى إن الله تعالى ذكر ذلك في كتابه فقال ﴿ويجعلون لله ما يكرهون﴾ أي: البنات، وكان الواحد منهم إذا رزق بالأنثى اسود وجهه كرهاً لما رزقه الله، قال تعالى ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب﴾ وكان منهم من يئد البنت، حتى جاء عن قيس بن عاصم أنه وأد ثلاث عشرة من بناته، وأنزل الله فيهم ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾. وقد كان العرب في الجاهلية يأنفون أن يداعب الرجل وليدته أو يسمح لها أن تمرح بين يديه. وكانت المرأة لا ترث، لأنّ الميراث عندهم لمن حمل السيف، وأقرب الضيف، والمرأة ليست كذلك، بل كانت لا تملك شيئاً. وكانت تورث عن زوجها الميت وكان الجمع الكثير من النساء يعشن تحت زوج واحد حيث كانوا لا يتقيدون بعدد محدود من الزوجات. وكان هذا الوضع المشين للمرأة منتشراً بين كثير منهم. وظلت المرأة كذلك حتى جاء الإسلام - بحمد الله - بنوره، وأخرج الله تعالى به الناس من الظلمات إلى النور وانتشل الإسلام المرأة من برائن الجاهلية، وضلالها، وظلمها، وبوأها مكانها اللائق بها، وأعطاهم حقوقها، وعرفها واجباتها، حتى تكون عضواً فاعلاً في مجتمعها، كريمة في حياتها.

أهداف البحث:

الإسلام دين الله تعالى الذي ارتضاه لعباده، ولم يرتض ديناً سواه، قال الله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وقال تعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. وشريعة الرحمن هي شريعة الرحمة وهي مبنية على التيسير ومراعاة الفوارق الفطرية لأن الذي شرعها هو الخالق جلّ وعلا وهو أعلم بعباده من أنفسهم وأعلم بما يصلحهم وبالتالي تتفوق القوانين الإلهية على القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وكل القوانين الوضعية، وفي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة من السَّبِيّ قد فُرِّقَ بينها وبين ولدها، فجعلت كُلِّمَا وَجَدَتْ صَبِيًّا مِنَ السَّبِيّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِصَدْرِهَا وهي تدور على ولدها، فلما وجدته ضَمَّتْهُ وَأَلْقَمَتْهُ ثَدْيَهَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ؟) قالوا: لا يا

١- فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حق وق الشعب ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

رسول الله، قال: (فو اللّٰه: لله اَزْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَالِدَيْهَا)⁽¹⁾، وقد كان العرب في الجاهلية يكرهون إنجاب البنات، ويدفنوهن في التراب أحياء خشية العار وخوفا منه، وقد أنكر الإسلام هذا الأمر المشين، وصوره القرآن في أبشع صورة: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُكُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} (النحل: ٥٩).

تهدف هذه الورقة إلى توضيح مكانة المرأة المسلمة كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإلى توضيح حقوقها، وإلى تبين سبقها في الإسلام فهي أول من خوطب بالدعوة وتمثل ذلك في شخص أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) لما جاءها الرسول صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده من غار حراء ودخل عليها وهو يقول: (زملوني... زملوني) صلى الله عليه وسلم. فكانت أول من أسلم من الناس رجالا ونساء وأول من استجابت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا جاءت نظرت الإسلام إلى المرأة كونها تلعب دور أسري في الأساس كونها الأم والأخت والزوجة، وأنها شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة. وقد برز في عدد من العصور والأماكن العديد من النساء المسلمات في مناحي الحياة السياسية والقضائية والتجارية والثقافية والاجتماعية.

أهمية الموضوع:

وللوقوف على حقوق المرأة في الإسلام والتعريف بها أهمية بالغة وفوائد جمة منها: تبصير المرأة بحقوقها في الإسلام وتذكيرها بفضل الله تعالى عليها وإكرامها لها وعلى المرأة أن تقارن بين مكانتها العالية في الإسلام في مقابل وضعها المهبين والمزري في الجاهلية والقوانين الوضعية الجائرة فتزداد يقينا بفضل الله ورحمته. وفي ذلك تحصين للمسلمة من الدعوات الهدامة وتحذير لها من الاغترار بالشعارات البراقة التي ترفع في الظاهر باسم حرية المرأة ومساواتها بالرجل؛ وتعتبر قضية المرأة من القضايا المعاصرة التي يثور حولها جدل واسع، ويرجع ذلك إلى أمور منها الظلم الذي لحق المرأة في الماضي، ولا يزال في حاضرنا خصوصا في العالم الغربي الذي يدعي التحضر. إضافة للنظرة الدونية للمرأة في الكثير من الفلسفات والأديان المحرفة والوضعية. وفشل المجتمعات الغربية المتقدمة في الارتقاء بوضع المرأة، لاسيما فيما يتعلق بكرامتها وإنسانيتها ووظيفتها الفطرية. أما فيما يتعلق بالعالم الإسلامي فإن قضية المرأة غالبا ما تُثار من رؤيتين مختلفتين: الأولى ممن يخلط بين ما هو عُرف وتقليد، وما هو شرع إسلامي. والثانية ممن لا يفرق بين موقف الهدي الإسلامي؛ وموقف الفلسفات المادية المعاصرة من قضايا المرأة ووظيفتها الفطرية، كالذي يرد من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW⁽²⁾ والحق إن من مقاصد الدين التي عليها مدار تعاليمه هي صيانة الفرد،

١ - رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ٣: صحيح البخاري - كتاب الأدب باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته . في الحديث ٥٦٥٣، ورواه مسلم في صحيحه عنه ٣ صحيح مسلم كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى، وأما سبقت غضبه حديث ٢٢ - (٢٧٤٥) .

٢ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م. تنص المادة ١٧ من الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها "من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، ووفقا لما جاء بنص المادة ١٧ من الاتفاقية، تتألف اللجنة من ٢٣ خبيرا ينتخبون لمدة أربع سنوات. ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفته الشخصية وليس بصفته مندوبين أو ممثلين لبلداتهم الأصلية. إن تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الأليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان . فاللجنة تتكون كلها ومنذ إنشائها من النساء، فيما عدا استثناء واحد . تعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها . وبموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، تجتمع اللجنة في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنويا . وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لأي لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان، وتقوم بخدمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة.

ومنحه الحرية التامة التي لا تتصادم مع مصالح الآخرين، بحيث لا يسيء إلى نفسه ولا إلى غيره، فالإسلام دين عظيم خاتم للأديان حفظ الله به الحقوق، وصان به الحياة من تعدي الظالمين. ونجد أن من أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة حق الحياة: فقد حرم الله عز وجل وأدها كما كان يصنع بها العرب في الجاهلية، فقال عز وجل: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ). وحق الملكية والتصرف بأموالها: فقد أعطى الإسلام للمرأة حق ملكية الميراث، فقال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ). وأعطاهما أيضاً حق التصرف بأموالها فلها أن تبيع وتشتري وتتصدق من أموالها كما تشاء، فهي كاملة الأهلية. وإذا كانت عاملة فهي تستطيع أن تتصرف بمالها وتنفق منه بالطريقة التي تريد وفق الأحكام الشرعية. وكذلك حق الموافقة على الخاطب أو رفضه: فالمرأة كالرجل لها حق اختيار الزوج المؤمن الصالح، ولا يجوز إجبارها على الاقتران برجل لا تريده، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل له: إن البكر تستحي فقال: إذنها صمتهما) رواه البخاري. وقد جاءت الخنساء بنت خدام فأخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم: (بأن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فردّ نكاحه) رواه البخاري. وحق العلم والتعلم: سواء أكان العلم في المسجد كما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو في المدارس والجامعات كما هو في وقتنا الحالي فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ... فله أجران) رواه البخاري، وقد كان الرسول صل الله عليه وسلم يجعل للنساء يوماً ليعظهن ويذكرهن ويأمرهن بطاعة الله تعالى .

منهج البحث:

أتبع الباحث في هذه الورقة المنهج الوصفي التحليلي من خلال أسلوب الاستنباط والاستقراء.

المبحث الأول: نماذج من الآيات الواردة عن المرأة في القرآن الكريم

أولاً: المساواة مع الرجل

ساوى القرآن بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة منها المساواة في القيمة الإنسانية، حيث خلق الله الاثنين من طينه واحدة ومن معين واحد، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية. قال تعالى: { والله خلقكم من تراب، ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً } (فاطر: ١). وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير } (الحجرات: ١٣). ثم ساواها مع الذكر في المسؤولية الخاصة والعامة وفي الثواب والعقاب قال تعالى: { كل امرئ بما كسب رهين } (الطور: ٢) وقال تعالى: { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } (النجم: ٣) فالعمل الصالح سواء عمله الذكر أم الأنثى له الثواب والأجر عند رب العالمين عز وجل. يقول تعالى: { ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً } (النساء: ١٢) وكذلك نجد نفس الأمر بين الجنسين في العقوبات فلا مفاضلة يقول تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله } (المائدة: ٣٨) وقال تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده } (النساء: ١٢) كما ساوى القرآن بينهما في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها، من تملك وتعاقد وبيع وشراء ورهينة وهبه وحق في توكيل الغير أو ضمانه فللمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل في الإسلام لها حق التصرف في حالها قبل

الزواج وبعده كيفما شاءت في إطار الشريعة الإسلامية^(١) وهناك المساواة بين الذكر والأنثى في حق إبداء الرأي فالإسلام أعطى المرأة حقها كاملاً من حيث الحوار والمجادلة وإبداء الرأي.^(٢) والمساواة بين الذكر والأنثى في حق الانفصال فقد أعطى الإسلام للمرأة هذا الحق، ولكن يفرق بينهما في كيفية وأسلوب هذا الانفصال فهو يسوي بينهما في الحق، ويفرق بينهما في كيفية استخدام هذا الحق، حيث يعطي الرجل حق الطلاق ويعطي المرأة حق الخلع. وإذا نظرنا لكل مستويات الخطاب القرآني، نجد أن الإنسان ذكراً أو أنثى، رجلاً أو امرأة متضمن هذا الخطاب؛ فالقوم هم ذكور وإناث أو رجال ونساء، والأمة هي رجال ونساء، ذكور وإناث. والأمر للإنسان ذكراً أو أنثى يكون بخطاب كلي يشمل المسائل الإيمانية والاجتماعية والفكرية والسياسية والأخلاقية والاقتصادية للإنسان دون تمييز لذكر أو أنثى. وهي مسؤوليات كلها مشتركة للرجال والمرأة؛ وفيما عدا ذلك يأتي الخطاب القرآني جزئياً خاصاً بالمرأة من ناحية تكوينها البيولوجي، وشخصيتها، ومالها وما عليها في إطار هذه الخصوصية، وهذا منتهى العدل والإنصاف في دائرة الحقوق والواجبات التي يعد الاهتمام بها مبتغى حضارة اليوم، من ذلك مثلاً خطاب بني آدم { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ } (الأعراف: ٣٢) ومنها لخطاب الناس { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ } (البقرة: ٢) وخطاب الأمة { تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (البقرة: ١٣) وخطاب (القوم) { هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } (الأعراف: ٢٠) وخطاب (الإنسان) { إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ غُضْرَهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (يونس: ١٢) وخطاب النوع (الذكر والأنثى) { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ } (آل عمران: ١٩٥) وخطاب الصفة بالإيمان، أو الكفر { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (المجادلة: ١) هذه بعض النماذج من كتاب الله في خطابه للبشر الرجال منهم والنساء؛ وفي كل مستويات الخطاب القرآني السابقة المرأة حاضرة، بوصفها من بني آدم فالقرآن حريص على بنائها مثل الرجل تماماً، يريد لها لباس التقوى مثلما يريد للرجل كذلك، ويحذرهما من فتنة الشيطان كالرجل تماماً. ولا فرق عند الله بين الرجل والمرأة إنسانياً وحقوقياً وعلمياً وأخلاقياً وإيمانياً إلا فيما يتعلق بخصوصية جنسها كامراً. ولعل هذا يسلط الضوء على الاتهامات لحركة حقوق الإنسان وكيف أنها متعلقة بالقيم الدينية والثقافية والاجتماعية للمجتمعات ولا تراعي خصوصيتها ومن هذه الاتهامات أن:

ما يسمى "حقوق الإنسان" هي وسيلة لاختراق المجتمعات وتقويض الأديان. فماهية الحاجة لها ونحن المسلمين نؤمن بشريعة فيها ما فيها مما يكفل حقوق الإنسان، وما تحتويه دعوات هذه الحركات التي تهتم بحقوق الإنسان كما يدعون هي محاولة لتقويض قيم مجتمعاتنا العربية تحت شعارات براقعة تدعي حماية حقوق الإنسان، وتسعى لترسيخ مفاهيمها الخاصة وفقاً للخلفية الثقافية الغربية دون مراعاة واقع الشعوب الأخرى. وي طرح السؤال ثانية: لماذا نبحت عن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ومع المنظمات الحقوقية "ولدينا في ديننا الإسلامي كل الحقوق"؟ هذه الحقوق التي ينادون بها تقف ضد بعض الاعتقادات الدينية الراسخة (كحرية المرأة دون قيد أو شرط) وتسعى - مع المشاريع

(١) - سعيد حوي، الإسلام، راجعه: وهي سليمان الفاوحي، ٢٢٣، ط٣، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٢) - د. عبد الكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص٧٤-٨٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الغربية - إلى تغريب الدول الإسلامية. وما هي إلا ثقافة غربية يراد بها ضياع الإسلام ومبادئه. حيث تتعارض مع الدين وتحاول إقصاءه من الحياة العامة.

الخلاصة أن الله (جل جلاله) ساوى في كتابه العزيز بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، كما ساوى ربنا عز وجل بين الرجل والمرأة في أصل العبودية له؛ وكذلك في التكليف الشرعية، ولم يفضل جنساً على آخر، بل جعل مقياس التفضيل والتكريم والتميز هو التقوى والصلاح {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات: ١٣)، وقد ساوى الله كذلك بين الرجال والنساء في أصل التكليف الشرعية بامتنال الأوامر والامتناع عن النواهي، والثواب والعقاب على فعلها وتركها، وأيضا ساوى ربنا تبارك وتعالى بينهما في أصل الحقوق والواجبات {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٢٦)، ولم تقتصر نصوص القرآن على المساواة في أصل التكليف فقط؛ أو أصل الحقوق والواجبات، وإنما تعدت ذلك الأمر إلى التوصية بالمرأة، وذلك لرقه طبعها واختلاف تكوينها الذي قد يمنعها أن تطالب بحقوقها، فأوصت الشريعة الرجال بهن خيراً وأن يكون التعامل معهن بالمعروف في أكثر من موضع في القرآن الكريم. {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (النساء: ١٩)، وقوله: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ} (البقرة: ٢٣٣) وقوله سبحانه: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} (الطلاق: ٦) وقوله تعالى: {فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} (النساء: ٢) وقال عز وجل: {وَأَتُوهُنَّ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} (النور: ٣٣) وقوله تعالى: {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (النساء: ٣٤)، وقوله سبحانه: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} (النساء: ١٩) وقوله سبحانه وتعالى {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} (البقرة: ٢٢٦).

وفي مسألة كفالة الإسلام لحقوق المرأة يقول مارسيل بوازار^(١) والفضل ما شهدت به الأعداء (أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد صلى الله عليه وسلم أنها حامية حتى حقوق المرأة)^(٢).. ولا ريب في ذلك حيث الله سبحانه وتعالى هو الأعلم بمن خلق وهو الأعلم بشئونهم ونسوق في هذا الصدد عدة نماذج منها:

ثانياً: حرية الفكر للمرأة.

لاشك إن المرأة طرف فيما يتعرض له هذا الجيل من مؤامرات عن طريق إثناءه عن الإسلام ، فقد طالها جانب كبير من مؤامرة الغرب ، واهتدوا إلى معرفة سر قوة وعظمة جيل السلف الرائد، ولقد أتعهم أن تبقى المرأة في مملكتها تربي الأجيال وتصنع الأبطال العظام، فخططوا بمكر بالغ لإخراجها من بيتها وزجوا بها في معركة تقليد المرأة الغربية، والأمة الإسلامية هي الخاسرة بالتأكيد، وقد نجحوا في مطلبهم ومرادهم إلى حد كبير، فالمرأة ركن أساسي في بناء المجتمع وهي سر سعادته أو شقائه، بصلاحتها يصلح الجيل الناشئ وبفسادها يفسد، فهي الأم والزوجة والأخت والمعلمة والمربية

(١) مارسيل بوازار وهو مفكر ، وقانوني فرنسي معاصر. أولى اهتماما كبيرا لمسألة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان وكتب عددا من الأبحاث للمؤتمرات والدوريات المعنية بماتين المسألتين. يعتبر كتابه (إنسانية الإسلام) ، الذي انبثق عن اهتمام نفسه ، علامة مضيئة في مجال الدراسات الغربية للإسلام ، بما تميز به من موضوعية ، وعمق ، وحرص على اعتماد المراجع التي لا بأسرها التحيز والهوى.

(٢) مارسيل بوازار: إنسانية الإسلام، ص ١٤٠

تمثل نصف المجتمع، وهي الوالدة للنصف الثاني، فهي إذا الأمة بأسرها. وعليها أن تغير من هذا الواقع، وذلك بالعمل على تربية جيل إيماني، فريد بصفاته وملامحه، جيل يتربى في أحضان العقيدة الربانية، يحفظ القرآن الكريم ويتدبره، ويتفهم معاني السنة النبوية الشريفة، ويتدبر سيرة السلف الصالح من الصحابة المجاهدين الفاتحين ليكون أهلاً للقيادة، ويغير مجرى الأمور كلها، ويسهم في قلب موازين القوى في العالم، لتصب في صالح الإسلام والمسلمين، فإذا حققت هذا الهدف وأوجدت هذا الجيل القرآني، فإنها ستكون الصخرة التي ستتحطم عليها مؤامرات من أطلقوا شعار (دمروا الإسلام أبعدوا أهله) ومن أهم المميزات التي منحها الإسلام للمرأة حرية الفكر، كونه احترام الاستقلال الفكري للمرأة، واحترام علمها وبيعته ووجهة نظرها.. فيقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }^(١) (والآية تشير بجانب ما فيها من أحكام إلى ما كانت تستمتع به المرأة من استقلال فكري وكيان أدبي محترم)^(٢) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: حقوق المرأة في الزواج.

كانت المرأة في الجاهلية لا حق لها في اختيار زوجها كما هو معلوم، أما في شريعة الإسلام فقد جعل الإسلام حقاً للمرأة في حرية اختيار زوجها، وقد بوب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه وسماه: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ثم أورد حديث أبي هريرة ع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: (أن تسكت)^(٣). كما منح المرأة حق المطالبة بالطلاق إن لم يوف الرجل بواجباته الزوجية، وهو حق آخر للمرأة، يساعدها في دخول حياة زوجية جديدة أكثر توفيقاً ونجاحاً إذا تعذرت الحياة مع الزوج الأول هذا إلى جانب الحقوق الزوجية الأخرى مثل حقها في الصداق (المهر)، وحقها في الخلع، وحقها في النفقة، فقد أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجته مع حسن معاملته لها، وفي هذا سأل أحدهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن حقوق الزوجة: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)^(٤).

رابعاً: حقوق المرأة خلال العشرة الزوجية.

قررت الشريعة الإسلامية للمرأة جملة من الحقوق غاية في العدل والإنصاف، فللمرأة خلال قيام العشرة الزوجية حقوقها المشروعة، ومتى ما قصر زوجها بشيء من تلك الحقوق كان لها المطالبة بحقوقها عبر القضاء ومن أنواع المطالبات التي يمكن للمرأة المطالبة:

- المطالبة بالصداق أو ما بقي منه.

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠

(٢) محمد الغزالي، فقه السيرة، ص ٢٦٠.

(٣) البخاري، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٤٨٤٣)، ومسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩).

(٤) رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها برقم ٢١٤٢.

- المطالبة بحق السكن فيما لو منعها الزوج من هذا الحق أو أخل به.
- المطالبة بتنفيذ الشروط التي اشترطها الزوج عند العقد.
- المطالبة بإحسان العشرة فيما لو أساء الزوج عشرتها.
- المطالبة بالنفقة.

وإذا امتنع الزوج عن ما تقدم ذكره من هذه الحقوق - أو بعضها - فإن للزوجة الحق في رفع دعوى أمام المحاكم الشرعية للمطالبة بهذه الحقوق. كما لها أيضاً الحق في رفع الدعوى في حال تضررها بسبب تعليقها أو هجرها. والمطالبة بفسخ عقد النكاح عند تعذر تحقيق المصالح المرجوة في الزواج والتي بينها الشريعة، ومن ذلك أيضاً حقوقها عند انتهاء العشرة الزوجية ومنها: وثيقة الطلاق لإثبات الطلاق، وكذلك الحق في حضانة الأبناء والبنات بعد الطلاق.

ومن تأمل وأمعن النظر في هذه المميزات العظيمة التي منحها الإسلام للمرأة يعلم مدى الرفعة التي نالتها المرأة في حى الإسلام وظله ومدى الاحترام كأم و بنت وزوجة وأخت، وكيف أنها نالت كل حقوقها الإنسانية والاجتماعية كما نالها الرجل سواء بسواء، وهذا كله مما لم يسبق في أمة من الأمم أو حضارة من الحضارات. غير أن المهم أن نعلم الفرق بين هذه المساواة الإنسانية الرائعة التي أرسنها شريعة الإسلام، والمظاهر الشكلية لها مما ينادى به عشاق العري اليوم، إنما هي نزوات حيوانية أصيلة يتوخى من ورائها اتخاذ المرأة مادة تسلية ورفاهية للرجل على أوسع نطاق ممكن، دون أي نظر إلى شيء آخر⁽¹⁾.

المبحث الثاني: المرأة في الأحاديث النبوية الشريفة

قد تناولت السنة النبوية الغراء في أحاديث كثيرة شأن المرأة مكرمة لها وراعية لحقوقها نذكر منها: ما أخبر به المصطفى صلى الله عليه وسلم في إجابة لسؤال سألته أحد أصحابه (رضي الله عنهم) حيث قال له صلى الله عليه وسلم: من أحب الناس إليك؟ قال: (عائشة)⁽²⁾ رضي الله عنها؛ وكذلك في رواية أخرى إجابة منه صلى الله عليه وسلم عن نفس السؤال قال: (فاطمة) رضي الله عنها⁽³⁾ ففي هذين الخبرين إشارة إلى تكريم المرأة باعتبارها زوجاً وباعتبارها ابنة، فعندما يعلم المسلم أن أحب الناس إلى نبيه وقائده الأعظم صلى الله عليه وسلم كانت امرأة يعلم حينئذٍ قدر المرأة ويجلُّ كل امرأة تأسياً به صلى الله عليه وسلم.

بل كان من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم أن يصل بالهدايا صديقات زوجته خديجة (رضي الله عنها) فعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالهدية قال: (أذهبوا به إلى فلانة؛ فإنها كانت صديقة لخديجة)⁽⁴⁾. وقوله

(1) محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، ١٥٤

(2) الحاكم في المستدرک ٤ / ١٣

(3) المرجع نفسه، ٢٣٩/٣.

(4) الطبراني في الكبير (٢٣ / ١٢) وابن عبد البر في الاستيعاب (٤ / ١٨١١).

صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيراً)⁽¹⁾ يشير بالاهتمام بأمر النساء عامة؛ زوجة كانت، أو أما، أو ابنة؛ بل اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مقياس أفضلية الرجال بحسن معاملة للمرأة والزوجة بصفة خاصة لأنها أكثر امرأة لصيقة بالرجل، فقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)⁽²⁾. كما رغب النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى الزوجة بالتوسعة عليها في النفقة: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقية، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)⁽³⁾. وفي دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم لإحسان معاملة الزوجة بالإنفاق والسلوك يقول صلى الله عليه وسلم: (مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امرأتك) ولم يكتفِ الشرع بتلك النصوص التي توضح تلك المساواة في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، وإنما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة؛ وذلك لأن المرأة أضعف من الرجل واحتمال بغي الرجل عليها وارد، فأوصى الشرع الشريف بها في كتابه العزيز وفي سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. والمتأمل في النصوص التي كرمت المرأة وأعلت من منزلتها يجدها تنقسم إلى نوعين، النوع الأول: النصوص التي ساوت بين الرجال والنساء في أصل التكليف والحقوق والواجبات. أما النوع الثاني: فهي النصوص التي أوصت الرجال بالنساء، وهي مرحلة أعلى من النوع الأولى فالنوع الأول إقرار بحق المرأة ومساواتها للرجل في أصل التكليف، أما النوع الثاني فهو توصية للرجال على النساء، مراعاة لضعف المرأة ورقة طبعها واختلاف تكوينها، وقد سلف إيراد النوع الأول من النصوص، التي تصرح بأن: المرأة كالرجل في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات وأن الاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص لا أكثر، فلا يسعى بحال من الأحوال لاختلاف الوظائف والخصائص انتقاصاً لنوع من جنس البشر أو تمييز نوع على آخر، فمثلاً إذا أراد أب أن يكسو أبنائه فالظلم هنا هو أن يكسو الأبناء دون البنات ولكن ليس من الظلم أن يفرق بين نوع الثياب التي يلبسها ابنه الذكر عن الملابس التي تلبسها ابنته الأنثى وفقاً لاختلاف الخصائص، فالمساواة هنا مع الافتراق تغدو لونا من الظلم. كل ما وقفنا عليه من نصوص من كتاب الله وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) تؤكد وتدلل على علو مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، وأنه لا يوجد تشريع سماوي ولا أرضي سابق ولا لاحق كرم المرأة وأنصفها وحماها وحرسها مثل ما فعل التشريع الإسلامي

وعلى الرغم من وضوح صورة المرأة في نصوص القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة إلا أن بعضهم أما آثار ما أثار حول حديث (ناقصات عقل ودين)، والذي عندما سئل عنه النبي: صلى الله عليه وسلم يا رسول الله: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ أجاب: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين)⁽⁴⁾ فعندما ظنت إحدى النساء أن المعنى فيه إساءة للنساء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى ذلك النقصان الذي أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم في بداية حديثه، فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا النقصان لا يعني دنو منزلة المرأة في العقل والدين عن الرجل، وإنما يعني ضعف ذاكرة المرأة

(١) البخاري (٣ / ١٢١٢)، مسلم (٢ / ١٠٩١)

(٢) صحيح ابن حبان (٩ / ٤٨٤) والمستدرک للحاکم ٣ / ٣٥٢ .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٤٧٣)، ومسلم (٢ / ٦٩٢)

(٤) البخاري في (ج ١ ص ١١٦)؛ مسلم (ج ١ ص ٨٦)

غالبًا في الشهادة - وقد أثبتت الدراسات الحديثة ذلك _ ، ولذا احتاجت من يذكرها، ويعني أيضًا ما يحدث للمرأة من أمور فسيولوجية خاصة بطبيعتها الأنثوية مما جعل الشرع يخفف عليها أثناء هذه المتاعب الصحية في ترك الصيام والصلاة. وهكذا ليس في الأمر إهانة ولا إساءة للمرأة ولا إنقاص من قدر عقلها ودينها، فسيده نساء العالمين مريم بنت عمران، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة (رضي الله عنها)، وآسية كلهن يعجز أغلب الرجال أن يقتربوا من درجتهم في العبادة والدين. ولا يجب أن نحمل هذا الحديث الواضح المعنى ما لا يحمله من معاني ودلالات ونخرجه من مقصوده الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم كما حاول بعضهم جاهدا تأويله للقدح في الإسلام وأنه دين ينتقص من قدر المرأة ويحط من شأنها ويفضل عليها الرجال.

المبحث الثالث: حقوق العشرة الزوجية

أولا يجب أن نعلم ونوقن أن الحقوق في الإسلام لم يقرها الرجل ولا المرأة إنما قررها الله اللطيف الخبير، الذي قال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) الأعراف (٨)، فإن وجد في واقع المسلمين ظلم وجور في الحقوق من طرف تجاه آخر وتعدي على الحقوق؛ فهو نتيجة لانحراف ذلك الطرف من المسلمين عن دينه، وجهله بأحكامه وضعف إيمانه بربه؛ أو بسبب تحكيم القوانين الوضعية فيهم. والعلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي وداخل الأسرة تقوم على أساس التكامل بين أدوارهما وهو ما يسمى بالتكامل الوظيفي، ومن مقاصد هذا التكامل: حصول السكن للرجل والمودة والرحمة بينهما، قال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (الروم: ٢١)، ولفظ السكن لا يوجد أبلغ منه في اللغة العربية، وقد لا يوجد في اللغات أخرى، فهو يعني جملة من المعاني منها: الأمن، والراحة، والطمأنينة، والأنس.

أولا: مسؤولية الرجل والمرأة في بناء الأسرة

يقول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: ٣٤). والقوام: هو من يكثر من القيام، ومعنى قوامٍ، أي كثير القيام. وعليه فإن من أهم وظائف الرجال الأساسية كثرة القيام على شؤون النساء. (بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فالتص القرآني في غاية الوضوح، فالرجل مُفضَّل على المرأة، والمرأة مفضَّلة على الرجل. ومعلوم أن الفضل في اللغة هو الزيادة. ولا شك أن لدى الرجل زيادة شاءها الخالق الحكيم لتتناسب مع وظيفته. ولدى المرأة زيادة تتناسب مع وظيفتها، وعليه، فلا يمكن أن تُفاضل بين الرجل والمرأة حتى تُحدّد الوظيفة تماما، كما هو الأمر في الطبيب والمهندس، فإذا كان المطلوب بناء بيت فالمهندس أفضل، والطبيب أفضل لمعالجة الأمراض؛ وهكذا في كل الوظائف المختلفة معلم وقاضي مزارع وتاجر إلى آخره، فالفضل لدى الرجال اقتضى واجبا عليهم تجاه النساء، وفضل النساء اقتضى حقا لهنّ على الرجال، ففضل الرجل أنتج واجبا، وفضل المرأة أنتج حقا، ولا شك أن بعض جوانب فضل الرجل (زيادته) جعلته الأقدر على الكسب في الواقع الاقتصادي. أما فضل المرأة فقد أعاق قدرتها على الكسب. لذا فقد أنتج فضل الرجل في هذا الجانب واجبا، في حين أنتج فضل المرأة حقا، وبناءً على ذلك كان الرجل هو الأكثر قياماً على شؤون المرأة، لما أنتجه فضلُه من واجبات، ولما أنتج فضل المرأة لها من حقوق، والمعروف أن القيام بالواجب يُنتج حقا يكافئ القيام بهذا الواجب، وإذا كان الرجل قواماً يؤدّي واجباته ويمارس وظيفته، فلا بد أن يُقابل ذلك ما يكافئه من الحقوق. والعجيب أن معنى القوام عند الكثيرين يُرادف معنى الحق الذي هو للرجل على المرأة، في حين أن معنى القوام في اللغة يشير بوضوح إلى الواجب الذي هو على الرجل تجاه المرأة، أي أنه حق المرأة

وليس حق الرجل. أما حق الرجل فهو الأثر المترتب على قيامه بواجبه، وهو المردود المتوقع نتيجة القيام بالوظيفة.⁽¹⁾ ولهذا شرع الإسلام لكل فرد من أفراد الأسرة حقوقاً معينة ينبغي احترامها وعدم تجاوزها. فلذلك يجب النظر إلى أن مسألة زعامة الأسرة ليست امتيازاً في نظر الإسلام بقدر ما هي مسؤولية تعني إدارة الأسرة وقيادتها في الطريق الصائب، حيث يأتي دور العقل والتضحية والإيثار والصبر، وهنا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسند شؤون المنزل وإدارته إلى فاطمة الزهراء (عليها السلام)، بينما يوكل الأعمال خارج المنزل إلى زوجها الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام). فالإحساس المتقابل بمسؤولية الزوجين تجاه بعضهما البعض له أثره الكبير السير نحو الهدف الأسنى وهو الأسرة السعيدة الراضية، فمسؤولية الرجل إذا أن يتحمل إدارة الأسرة وتوفير ما تحتاجه من غذاء وكساء، وحماية في مواجهة الأخطار التي تهدد كيانها ومصيرها، وعليه مسؤولية بناء الأسرة على أسس صحيحة. وأن لا يجعل همّه الأول هو الحياة الدنيا بل يؤثر ويقدم حاجيات أسرته على حاجياته. أما المرأة فمسؤوليتها عظيمة في الحياة الأسرية، فهي تشكل محور الأسرة، وعليها تقع مسؤولية إدارة المنزل وتربية الجيل تربية صحيحة. وهي بمثابة القلب النابض للأسرة، فكلا الدورين يُكمل أحدهما الآخر في ود وانسجام.

ثانياً: شيماء ضرب الزوج لزوجته.

من المعلوم أن المذاهب والشرائع الوضعية التي كانت تسود العالم قبيل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تشرّع العنف ضدّ المرأة إلى حد القتل! وكانت المرأة في نظر الكنيسة في العصور الوسطى، جرثومة ملعونة، وهي مصدر الذنوب والآثام⁽²⁾!

أما الإسلام فقد حرّم العنف ضد المرأة، وأباح استخدام الضرب للتأديب في نطاق ضيق جداً ومحدود، وذلك خاصاً بالمرأة الناشز التي خرجت عن قوامة زوجها، وشكلت تهديداً لنظام الأسرة، وأصرت عليه، إذ لا يبيح الإسلام اللجوء إلى الضرب إلا بعد استخدام الوعظ كمرحلة أولى، ثم يجزّب الهجر في المضاجع أثناء النوم بشروط وضوابط فقهية، ولا يهجر إلا في البيت، فإذا لم يجد الوعظ ولا الهجر فلا حرج من اللجوء إلى ضرب غير مبرح، هو إلى التهديد أقرب منه إلى التنفيذ، ومثل هذه المرأة التي لم يصلحها وعظ ولا هجر والهجر عند النساء أشد من الضرب نفسه؛ لرقتهن وغلبة العاطفة عليهن غالباً ما تكون في حالة شذوذ نفسي، وقد ينفع فيه العقاب البدني كحلٍ أخير، وهو رغم ما فيه من ضررٍ على المرأة خيرٌ من الطلاق وتمزيق الأسرة، وهي أشبه ما تكون بقاعدة الضرورة التي تباح في بعض الحالات الاستثنائية⁽³⁾. فليس كل الرجال مباحاً لهم أن يضربوا كل النساء، كل الوقت أو في كل الظروف، وهناك ضوابط صارمة لاستعمال هذه الرخصة. فالأم امرأة ورغم هذا فإن إقدام الابن أو البنت على ضرب الأم هو جريمة من أشد الجرائم وذنوب من كبائر الذنوب بل لا يجوز مطلقاً أن يؤذى الابن أمه ولو بكلمة، بل بشرط كلمة أف، أو بإظهار الضيق أو النقد أو الغضب في حضورها، وفضلاً عن ذلك عليه أن يرحمها ويلين لها إلى درجة إظهار الذل والخضوع بين يديها ولو كانت كافرة، وهذا كله من المعلوم من الدين بالضرورة. أما ضرب الرجل لأية امرأة أجنبية عنه فهو جريمة شرعية فيها القصاص أو التعويض، وفي تأمل قوله تعالى: {قَالَصَالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي

(1) بسام جرار، نظرات في كتاب الله الحكيم ص 58-60، مركز نون للدراسات القرآنية، البيرة، فلسطين، ط 1، 2004م

(2) إميل درمنغم: حياة محمد، ص 331

(3) محمد علي الخطيب، رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة، ص 50.

تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا (النساء: ٣٤). نجد أنه سبحانه وتعالى قد بدأ بمدح النساء الصالحات، وهؤلاء الصالحات لا يجوز مطلقاً ضربهن، والآية الكريمة تتحدث عن حالة استثنائية نادرة في المجتمع لا يجوز التوسّع فيها، وهي حالة الزوجة الناشز، وقد أجمع علماء المسلمين في كل العصور على أن الضرب المُرْخَص فيه للضرورة القصوى يجب ألا يتسبّب في أيّ إضرار بصحة أو بدن المرأة، ويكون باستخدام السواك كما قال ابن عباس رضي الله عنه أو بمنديل ملفوف كما قال آخرون. ويشترط ألا يكسر لها عظاماً أو يُسبّب عاهة، كما يجب تجنب الوجه، وألا يوالى الضرب في مكان واحد كما ورد في أقوال المفسرين والفقهاء. ومما قاله المفسرون شرحاً للآية الكريمة: قال الطبري: (لا يهجرها إلا في المبيت في المضجع، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش فلا يكلفها أن تحبّه، فإن قلبها ليس في يديها، ولا معنى للهجر في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله يهجرها وهجراناً. والآخر الإكثار من الكلام بتريده، كهيئة كلام الهازئ، يقال منه: هجر فلان في كلامه يهجر هجرًا إذا هذى ومدد الكلمة، وما زالت تلك هجيره وأهجيراه، والثالث هجر البعير، إذا ربطه صاحبه بالهجار، وهو حبل. قال حيان: حدثنا ابن المبارك. قال أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول في قوله: { وَاضْرِبُوهُنَّ } ضربًا غير مبرح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (واضربوهن إذا عصيتم في المعروف، ضربًا غير مبرح). { فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } يقول: فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل؛ وفي كتاب المنتخب: (الزوجات اللاتي تظهر منهن بوادر العصيان فانصحوهن بالقول المؤثّر، واعتزلوهن في الفراش، وعاقبوهن بضرب خفيف غير مُبْرَح ولا مُهين عند التمرد. فإن رجعن إلى طاعتكم بأي سبيل من هذه السبل الثلاث، فلا تتطلبوا السبيل التي هي أشد منها بغياً عليهن. إن الله فوقكم وينتقم منكم إذا أذيتموهن أو بغيتم عليهن)^(١)

ثالثاً: تعدد الزوجات^(٢)

تعدد الزوجات ظاهرة هامشية في مجتمعنا الإسلامي، إلا أنّ الحديث حولها يجعلها تبدو وكأنّها قضية مهمة ذات آثار سلبية عظيمة. وعند مناقشتها نجد: أن الأحكام الشرعية تتمثل في: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، والمباح. وتعدد الزوجات في الإسلام هو من قبيل المباحات. وقد ظنّ البعض أنّ فعل الرسول، صلى الله عليه وسلم في هذا المجال يدل على أنّ التعدد هو سنة يُستحب فعلها وهو خطأ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم، يفعل الفرض والمندوب والمباح، ولم يقدّم دليل على الفرضية أو الندب، بل لقد قام الدليل على الإباحة. وكذلك هناك عامل مهم وهو عدم تقبّل الزوجة لأن يُعدّد زوجها، وإعلان سخطها لذلك، وهو أمر معلوم من كل الزوجات ولا يعتبر اعتراضاً على حكم الله تعالى، لأننا مخيرون بين فعل المباح أو تركه، وتقبّله أو رفضه، ولكننا لم نُخَيَّر في تغيير حكمه، فالتعدد مباح، وهذا لا يمنع أن يختلف الموقف من هذا المباح من عصر إلى عصر، أو من مجتمع إلى مجتمع.

وفي الوضع الطبيعي لأيّ مجتمع بشري نجد أنّ نسبة النساء تعادل نسبة الرجال تقريباً أي ٥٠% أو تتفوق عليها بقليل، وهذا يعني أنّ التعدد سيبقى ظاهرة هامشية، لأنّه حتى يتمكّن كلّ رجل من أن يتزوَّج امرأتين لا بد أن تكون نسبة النساء تُقارباً ٦٦% من المجتمع. وحتى يتمكّن كل رجل من أن يتزوَّج من أربع نساء لا بد أن تكون نسبة النساء ٨٠%، ثم

(١) - المنتخب في تفسير القرآن الكريم، تأليف لجنة من كبار علماء الأزهر الشريف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ص ١٣٧.

(٢). للاستزادة: يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم، ص ٣٨٥ - ٣٩٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م والمرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٦١م وكتاب ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م.

إن الغالبية العظمى من المجتمعات المعاصرة، وعلى وجه الخصوص المجتمعات الغربية، تُمارس التعدد على نطاق واسع، وتشذ المجتمعات الإسلامية فلا تمارسه إلا نادراً. ويرجع ذلك إلى أسباب منها الضوابط التي شرعها الإسلام. أما المجتمعات غير الإسلامية - وهذا مشاهد الآن - فقد أصبح التعدد فيها قاعدة وعدم التعدد هو الاستثناء، وذلك لأسباب منها: إباحة الزنا عند تراخي الطرفين. وعدم وجود قانون يمنع العلاقات الجنسية خارج العلاقة الزوجية. ثم أجواء الانفتاح والتحرر الجنسي، والتي تدفع الرجل ليستجيب لنوازعه الفطرية، بحيث تصبح العقّة أمراً شاذاً، بل ظاهرة مرضية.

والغريب أن القوانين التي تحظر التعدد المنضبط تبيح التعدد غير المنضبط. فلا يجوز للرجل وفق هذه القوانين أن يتحمل مسؤولية أكثر من زوجة وأكثر من أسرة، ولكنّه يستطيع أن يعاشر أكثر من امرأة، بشرط أن لا يكون ذلك في إطار صيغة مُلزمة، ومثل هذا الموقف يُسهّل على الرجل ممارسة التعدد، لأنّ الالتزامات والمسؤوليات هي من أهم العوائق أمام التعدد، وواقع الغربيين أكبر دليل على ذلك. ومثل هذا الواقع يُؤدّي إلى تحميل المرأة كامل المسؤولية عن الأسرة الناشئة عن العلاقات غير الرسمية، ففي بريطانيا مثلاً، نجد أنّ ٦% من النساء اللاتي لهنّ أولاد ليس لهنّ أزواج. وترجع هذه الإحصائية إلى العقد الأخير من القرن العشرين، أما اليوم فحدث ولا حرج.

المبحث الرابع: هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المرأة.

المتأمل في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد الكثير من الأمثلة الرائعة على علو أخلاقه ومعاملته وحسن علاقته بأزواجه عند أول لمحة في سيرته، لم يكن فيه تعاضم وكبرياء الأقوياء بجاههم أو غناهم، بل فيه سماحة الأنبياء، وندى العظماء، وسيرة الأتقياء، تجده يحنو على أزواجه ويعينهن، فيقيم بيته بيده، ويحلب الشاة، ويخرز النعل، ويتلطف إليهن، ويداري غضبهن، ويعدل بينهن، ويراعي ما جبلن عليه من الغيرة، ويحتمل هفواتهن، ويرفق بصغيرتهن وهكذا عاش الرسول صلى الله عليه وسلم عيشة إنسان عظيم يأتمر بأمر الله وينتهي عن نواهيه^(١).

إعانتهم في تديير شؤون البيت:

ومن حسن عشرته صلى الله عليه وسلم ما كان يقوم به مع أزواجه داخل منزله، فقد كان يعينهن في تديير شؤون البيت ويساعدهن في أعمال المنزل، وقد سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ فقالت: (كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)، وفي رواية أخرى: (ما كان إلا بشراً من البشر، كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه)^(٢) (كان يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم)^(٣).

(١) - السيرة النبوية الصحيحة (٢/٦٤٣).

(٢) - رواه ابن حبان (٥٦٧٥) وأحمد (٢٦٢٢٧).

(٣) - رواه أحمد (٢٤٩٤٧)، وابن حبان (٥٦٧٧).

معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة لزوجاته.

أمر الله عز وجل الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف فقال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة النساء: ١٩). قال ابن كثير: أي طيبوا أقوالكم لهنَّ وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: ١٢٠) (١).

ويتضح من خلال معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ما يلي:

إدخال السرور عليهن:

كان صلى الله عليه وسلم يداعب نساءه ويضحكهن، ليدخل السرور على قلوبهن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سَهْوَتِهَا (٢) ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة (لعب)، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رِقَاعٍ (٣)، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟! قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه (٤). وحث صلى الله عليه وسلم الأزواج على هذا الأمر: لأنه يجلب المسرة للقلوب، ويحبب الطرفين إلى بعضهما، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله لما تزوج: (هلاً جارية تلاعها وتلاعبك، أو تضاحكها وتضاحكك) (٥). فالمضاحكة بين الزوجين تملأ القلوب مسرة، والبيت أنساً ومحبة، فتقوى الرابطة الزوجية وتعمق الألفة بينهما.

التقبيل:

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقبل زوجاته حتى ولو كان صائماً، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال قلت: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت (٦). وعن رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه (٧). أي حاجته. وعن زينب بنت أبي سلمة أن أم سلمة، قالت: حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميعة، فانسللت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنفست؟). قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميعة، قالت: وحدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة (٨).

(١) - تفسير ابن كثير (٢/٢٤٢).

(٢) - السَهْوَةُ شبيهة بِالرَّفِّ توضع فيها الأشياء.

(٣) - جمع رقعة وهي الخزقة وما يكتب عليه.

(٤) - رواه أبو داود (٤٩٣٢).

(٥) - رواه البخاري (٦٠٢٤).

(٦) - رواه الترمذي (٨٦)، صحيح سنن الترمذي (٨٦).

(٧) - رواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٠٦).

(٨) - رواه البخاري (٣١٦).

مراعاة مشاعرهن:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر حبه وعاطفته لعائشة رضي الله عنها ويلطفها ويدللها ويعطي الزوجة ما تتمنى سماعه من زوجها وحببها وهذا مقام عال في التعامل بين الزوجين وكان صلى الله عليه وسلم يراعي مشاعر زوجاته، فيها هو يقول لعائشة رضي الله عنها: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي) قالت فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: (أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم). قالت قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك⁽¹⁾.

التصريح بحمين:

كان صلى الله عليه وسلم يصح بحمين رضي الله عنهن، ولا يجد غضاضة في ذلك، وحبه لعائشة رضي الله عنها أشهر من أن يذكر، ولم يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حُيها، وكان يُظهر ذلك الحب ولا يخفيه، حتى إن عمرو بن العاص سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة). قلت: من الرجال؟ قال: (أبوها). قلت: ثم من؟ قال: (عمر) فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم⁽²⁾. فالزوجة تريد من زوجها أن يشعرها أنه يحبها، ويصرح لها بذلك. وهذه بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم التي تدل على ما كان عليه من تعامل راق للمرأة، وهو القدوة في كل أفعاله، وها هي أقواله التي تحت الأمة على هذا الأمر.

سباقه مع عائشة رضي الله عنها:

تحكي لنا عائشة رضي الله عنها قصة من أروع القصص التي حدثت لها مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذن، فقال للناس: (تقدموا) فتقدموا ثم قال لي: (تعال حتى أسابقك) فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس: (تقدموا) فتقدموا ثم قال: (تعال حتى أسابقك) فسابقته فسبقتي فجعل يضحك وهو يقول: (هذه بتلك)⁽³⁾.

هذه بعض الأمثلة والنماذج من تعاملاته الرائعة وأخلاقه الحسنة وسجاياه الكريمة التي كان يتعامل بها مع زوجاته أمهات المؤمنين، ليدخل على قلوبهن الفرح والسرور والبهجة والحيور، وهذه أمثلة من ذلك الجانب الكريم في مجال الترويح والترفيه التي حظيت به تلك الزوجات الطاهرات منه صلى الله عليه وسلم. ويكفي المسلم فخرا أن يقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضرب ولم يعنف امرأة قط طوال عمره الشريف، وهو وحده قدوتنا، والمثل الأعلى للنُّبيل البشري ومكارم الأخلاق. وتروى كل كتب السيرة والحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يضرب امرأة بل ولا خادماً قط كما روى مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها. وقد أخبر خادمه أنس عن حسن تعامله ورقة أخلاقه صلى الله عليه وسلم.

(1) - رواه البخاري (٤٩٣٠) ومسلم (٢٤٣٩).

(2) - البخاري (٤١٠٠)، ومسلم (٢٣٨٤).

(3) - رواه الطبراني في الكبير (١٢٣)، وأحمد في المسند واللفظ له (٢٦٣٢٠).

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح.

حثَّ الشارع الحكيم على الزواج، ورغب فيه وجاء الأمر في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بالنكاح، فقال تعالى: { وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } (النور: ٣) وقال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) رواه البخاري ومسلم، وقد بينت لنا نصوص السنة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحه وأرشدنا رسولنا صلوات ربي وسلامه عليه إلى تأسيس الحياة الزوجية وفق معايير وأسس معينة، تعيين على تحقيق استمرارية الزواج، فمن ذلك حثه صلى الله عليه وسلم على اختيار المرأة الصالحة ذات الدين التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، فقال صلى الله عليه وسلم: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) رواه مسلم، وقال: صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخاري، وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهياً عن مراعاة الجمال، ولا أمراً بالإضرار عنه، وإنما هو نهي عن مراعاته مجرداً عن الدين، فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون الالتفات إلى الدين. ويأتي بعد ذلك الأساس خطوة هامة في تأسيس لبنة الأسرة وهي النظر إلى المرأة المخطوبة، فقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بالنظر إلى المرأة بعد الخطبة، حرصاً على تحقيق استمرارية الحياة الزوجية، فقد جاءه المغيرة بن شعبه رضي الله عنه حينما أراد أن يتزوج، فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً له: (أذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، ومعنى (يؤدم): أي يحصل التآلف والمحبة والاتفاق بينكما، فهذا الحديث يدل على مشروعية النظر إلى المرأة بقصد النكاح، لا بقصد التلذذ بالنظر، فذلك محرم. ومن هديه القويم في شأن النكاح، أنه صلى الله عليه وسلم كان أحسن الخلق معاملة وعشرة لأهله، وكان يقول صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)، فكان عليه الصلاة والسلام يسابق عائشة، إدخالاً للسرور على قلبها، ويناديها بيا عائشُ إيناساً لها وتلطفاً معها - كما مر - وكان يؤانسها بالحديث ويروي لها بعض القصص، ويستمتع لها عند الحديث معها، وكان يرخي لها كتفيه لتلتصق به وتنظر إلى لعب الحبشة حتى ترفه عن نفسها، وكان يطعمها ويسقيها بيديه الشريفتين، وكان يحرص على الشرب من الموضع التي شربت منه، فهذه النماذج من حسن عشرته لأهله، أدت إلى المودة والرحمة وتآلف القلوب بينهما. وبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أموراً يراعيها الزوج عند الدخول على زوجته في أول ليلة فمن تلك الأمور تقديم الطعام والشراب لها، ومن ذلك أن يضع الزوج يده على رأس زوجته قائلاً: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) رواه أبو داود. وكان صلى الله عليه وسلم يتطيب ويتزين إذا أراد أن يأتي أهله، وكان يقول: (بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) رواه البخاري. وكان صلى الله عليه وسلم يحرم إتيان المرأة في الحيض أو في النفاس، كما ورد ذلك في القرآن الكريم، وكان يقول: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم، والمقصود بذلك حال حيض المرأة، فشرع التمتع بما دون الفرج. كما نهى صلى الله عليه وسلم عن امتناع الزوجة عن فراش زوجها، وورد الوعيد الشديد في شأن من تفعل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتة فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) رواه البخاري ومسلم. ومن هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه كان يشاور زوجاته في بعض الأمور مثلما شاور أم سلمة في صلح الحديبية وصدق الله تعالى إذ يقول: {وعاشروهن بالمعروف} (النساء: ٩١).

الخاتمة

وبعد ... هذا ما يسرّ الله سبحانه وتعالى من هذا البحث ووقفتُ إليه؛ وقد وقفنا في مقام المرأة في القرآن الكريم وفيه بينا أن القرآن قد صرح بمساواتها مع الرجل وحفظ لها حقوقها في أمور الزواج وخلال العشرة الزوجية. وكذلك وقفنا على النصوص التي وردت في شأن المرأة في السنة النبوية؛ ورأينا حضماً على عشرة الزوجة بالمعروف وختمنا البحث بالحديث عن: هديه صل الله عليه وسلم في التعامل مع المرأة والذي ضرب لنا أروع الأمثلة في كيفية التعامل مع المرأة.

هذا وقد ظهرت لي بوضوح عدة نتائج أهمها:

- ❖ حديث القرآن الكريم عن المرأة يدور على حفظ حقوقها والنهي عن ظلمها، واحترام ذاتها ورأيها، بل يدعوا إلى حسن التعامل معها، وملاطفتها.
- ❖ حرص الإسلام على تكريم المرأة بالنسبة لوضعها في الأسرة تكريماً أعطاها من الحقوق منذ أربعة عشر قرناً ما لم يصل إليه بعض النساء إلى اليوم في الغرب .
- ❖ من أعلى القيم التي رعتها الشريعة الإسلامية قيمة المحافظة على الحياة الأسرية والزوجية.
- ❖ الإسلام قد كرم المرأة وكفل لها حق الحياة ونهى عن تلك البربرية التي كانت سائدة في الجاهلية ألا وهي وأد البنات ومنح المرأة من الحقوق ما رفع مكانتها وأعلى من شأنها بالنسبة لما كانت عليه قبل الإسلام. بل وبما جاء لاحقاً من قوانين وضعية.
- ❖ من تأمل في المميزات التي منحها الإسلام للمرأة يعلم بوضوح مدى الرفعة التي نالتها المرأة في حى الإسلام وظله، وكيف أنها نالت كل حقوقها الإنسانية والاجتماعية بصورة غير مسبوقه عبر التاريخ.
- ❖ قررت الشريعة الإسلامية للمرأة جملة من الحقوق، فللمرأة خلال قيام العشرة الزوجية حقوقها المشروعة التي نص عليها القرآن وبينتها السنة النبوية المطهرة.
- ❖ لا فرق عند الله بين الرجل والمرأة إنسانياً وحقوقياً وعلمياً وأخلاقياً وإيمانياً إلا فيما يتعلق بخصوصية (جنس الأنثى) وتكوينها الذي بدونه لا يكتمل العالم.
- ❖ ما سبق إيرادها في ثنايا هذا البحث من نصوص الشرع من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد ويدلل على علو مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، وأنه لا يوجد تشريع سماوي ولا أرضي سابق ولا لاحق كرم المرأة وأنصفها وحماها وحرسها مثل ذلك التشريع الإسلامي.

توصيات: يوصي الباحث ب:

١. الاهتمام بقضايا المرأة من المنظور الإسلامي بنشر البرامج الهادفة في الإعلام وإلا سيكون هناك من يبني وغيره يهدم مما يؤدي إلى بقاء أمة الإسلام في ذيل الأمم كما قال الشاعر:
متى يبلغ البنيان يوماً تماماً إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

٢. الرجل والمرأة مكلفان بالدعوة لدين الله كل حسب استطاعته وفي المجال المناسب لطبيعته فعلى المرأة أن تدعو بنات جنسها لتطبيق للحرص على التمسك بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعليها أن تنبهي لمحاوره النساء اللواتي ينشرن الدعايات المزيفة للتححرر من الدين والأخلاق، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة المعاصرة

٣. فلتتعظ المرأة المسلمة بما آل إليه حال المرأة الغربية. فإن السعيد من تعظ بغيره، والشقي من تعظ بنفسه. وانظري أختي الكريمة بعين ثاقبة ونظرة متأنية إلى سمو الشريعة الإسلامية فهي ربانية كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، منزهة عن كل نقص، وهي صالحة لكل زمان ومكان، فالله خلقكم وما تعملون، وهو يعلم وأنتم لا تعلمون.

قائمة المراجع:

• القرآن الكريم

١. بول شمتز، الإسلام وقوة الغد العالمية، ترجمة د. محمد أبو شامة، ط مكتبة وهبة، ط١، سنة ١٩٧٤.
٢. (أبو الحسين) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ت).
٣. (أبو داود) سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٤. (أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٥. (ابن كثير)، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم كتاب الشعب، مصر، (ب.ت).
٦. (الطبري)، محمد بن جرير طريف بن تميم الطبري، جامع البيان، مطبعة الحلبي، مصر، (ب.ت).
٧. (العسقلاني)، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، (ب.ت).
٨. سعيد حوي، الإسلام، راجعه: وهي سليمان الفواجي، ٢٣٣، ط٣، ١٩٨١م.
٩. د. عبد الكريم زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.
١٠. مارسيل بوازار: إنسانية الإسلام.
١١. محمد الغزالي، فقه السيرة.
١٢. محمد سعيد رمضان البيوطي: فقه السيرة
١٣. بسام جرار، نظرات في كتاب الله الحكيم، مركز نون للدراسات القرآنية، البيرة، فلسطين، ط ١،

٢٠٠٤م

١٤. إميل درمنغم: حياة محمد .
١٥. محمد علي الخطيب، رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة..
١٦. المنتخب في تفسير القرآن الكريم، تأليف لجنة من كبار علماء الأزهر الشريف، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر .
١٧. يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م
١٨. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٦١ م.
١٩. نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩ م
٢٠. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط مؤسسة الرسالة بيروت .
٢١. مريم جميلة، تحذير إلى المرأة المسلمة، ترجمة طارق خاطر المختار الإسلامي ١٩٩٢ م .
٢٢. المنذري زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى، الترغيب والترهيب ت ٦٥٦ هـ ط دار الحديث، بدون تاريخ.
٢٣. أحمد محمد الشرقاوي، حقوق المرأة في السنة النبوية، ط ، مكتبة الصميعة بالرياض ١٤٢٨ هـ.
٢٤. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ ط ٤ .
٢٥. سنن ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ) ط دار الحديث بالقاهرة .
٢٦. سنن أبي داود (أبو داود سليمان بن شعث السجستاني الأزدي ت ٢٥٧ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت .
٢٧. سنن الترمذي (أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧ هـ) ط دار الفكر ١٤٠٨ هـ .
٢٨. سنن الدارقطني (على بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ) ط دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦ هـ .
٢٩. سنن الدرامي (عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ت ٢٥٥ هـ) ط دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ ط أولى .
٣٠. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي ط دار الفكر بدون تاريخ .
٣١. سنن النسائي (أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت .
٣٢. السيرة النبوية، لمحمد بن عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ت ٢١٨ هـ ط البابي الحلبي ١٣٧٥ هـ .
٣٣. جلال العالم، قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام وأبيدوا أهله، تأليف ط دار المختار الإسلامي.
٣٤. قصة الحضارة ول ديورانت ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٦٨ م، ط ٣ .

٣٥. جودت سعيد، لم هذا الرعب كله من الإسلام؟، ط دار الاعتصام القاهرة
٣٦. المرأة في القصص القرآني، أحمد محمد الشرقاوي ط دار السلام بالقاهرة ١٤٢٢ هـ.
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ط المكتب الإسلامي بدون تاريخ، ط دار المعارف بتحقيق أحمد شاکر ١٩٥٧ م ، وطبعة مؤسسة قرطبة القاهرة بتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط.
٣٨. مسند الروياني محمد بن هارون الروياني ت٣٠٧ هـ ط مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ ط١
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هـ، ط المكتبة العلمية بيروت.
٤٠. المعجم الكبير للطبراني ط دار البيان العربي ط ٢ ب ت .
٤١. الموطأ للإمام مالك - برواية الإمام محمد بن الحسن طبعة دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م.

حقوق المرأة في الدولة المعاصرة

الدكتورة نوارة حسين أستاذة محاضرة "أ".

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو، الجزائر

ملخص

ناضلت المرأة ولا تزال تناضل للتمتع بكامل حقوقها كإنسانة ومواطنة، وكانت منذ نشأة التاريخ الاجتماعي والسياسي لدولتها محاربة لإثبات حقوقها المدنية والاجتماعية والسياسية، وكان ضعف نسبة مشاركتها السياسية إحدى أهم القضايا التي حظيت بالاهتمام في تاريخنا المعاصر.

إن مختلف الاتجاهات التي تبنتها الدول المعاصرة التي تعترف بكل حقوق الإنسان وتتميز بمظاهر التحضر والتخلص من أشكال التمييز ضد المرأة، تنتهج مسار التحرير والتحرر والديموقراطية وفك القيود على حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً، بحيث تعمل على الارتقاء بمكانتها وتفعيل دورها حتى يتماشى مع نوعية التغيير المطلوب في كل المفاهيم لتحقيق وإحداث نهضة تنموية وثقافية شاملة، لا تستغني عن دور المرأة بل تدفع وتشجع المشاركة المكثفة للمرأة وتمهد الطريق لتمكين المرأة سياسياً، وتساعد على تواجدها في كل مؤسسات الدولة التي دخلت في صراع مع العصرية والحداثة والعولمة... بالإضافة إلى ظهور مفهوم التنمية البشرية المستدامة كقضية معاصرة تجعل من المرأة مكوناً هاماً من مكونات التنمية البشرية المستدامة لأنها تمثل نصف القوة البشرية في المجتمع.

وعليه أصبح قياس مستوى المشاركة النسوية حالياً أشمل وأوسع مستندة على مختلف المظاهر المرتبطة بممارسة حقوقها كمواطنة كاملة الحقوق، لاسيما حقوقها المكفولة دستوريا والتي تجسد فعلاً المساواة بين الرجل والمرأة في محيط ديموقراطي مشبع بالوعي السياسي، كالحق في العمل والمشاركة السياسية الحزبية والتمثيل البرلماني وتقلد مناصب صنع القرار.

الكلمات الدالة: المرأة- حقوق المرأة- الحركة النسوية- الدولة المعاصرة

Résumé :

Les droits de la femme sont des droits reconnus pour la femmes depuis de nombreuses années, ces droits sont actuellement institutionnalisés ou soutenus par la loi. Ils diffèrent des notions plus larges de droits de l'homme, mais en fait partie, en sachant que les mouvements féministes réclament généralement l'égalité de la reconnaissance des droits des femmes en comparaison avec les droits reconnus aux hommes, par l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes.

La défense de ces droits est un objectif pour parvenir à une société plus égalitaire et démocrate, qui permet l'autonomisation des femmes dans tous les aspects de la vie, économique, sociale, et politique, qui respecte le droit à la citoyenneté dans un état moderne.

Les problématiques associées aux notions de droits des femmes incluent, de façon non exhaustive, les différents droits d'intégrité corporelle et d'autonomie, d'accès à l'éducation, de travailler d'exercer une fonction publique et d'avoir des droits reproductifs, de ne pas subir la violence sous toute ses formes, son droit à la santé et la sécurité sociale... et d'avoir des droits égaux à ceux de l'homme notamment les droits civiques dont le droit de vote, et le droit de participer à la vie politique et la participation effective au pouvoir exécutif à travers une forme de parité et d'être mieux intégrées dans les organes de décisions.

مقدمة

سعت وما زالت تسعى معظم الدول المتحضرة⁽¹⁾، ومختلف المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً جاهدة في سبيل حماية المرأة بكيانها ووجودها الاجتماعي وتفاعلها السياسي وتمكينها الاقتصادي، كما عملت الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها باعتبارها تحتل الصدارة في ذلك، على توفير الحماية اللازمة للمرأة وقت السلم ووقت الحرب⁽²⁾، وقت العمل أو في الوضعية المرضية، أو وقت ممارستها للنشاطات السياسية... ومهما كانت مكانتها الاجتماعية طالما هي فرد مهم وأساسي من أفراد المجتمع يؤثر ويتأثر بالمحيط الخارجي.

غير أنه على الرغم من التطورات الحاصلة في مختلف مناحي الحياة والتي رافقها رقي مكانة المرأة في شكلها العام على المستوى الدولي⁽³⁾، أي في إطار الدولة المعاصرة التي تعترف بكل حقوق الإنسان وتتميز بمظاهر التحضر والتخلص من أشكال التمييز ضد المرأة ومن بعض السلوكيات المسيئة بالمرأة، يبقى واقع المجتمعات بمختلف درجات تطورها مسيطراً على أوضاع حقوق المرأة⁽⁴⁾ وتعكس مكانتها في المجتمع وتتحكم في السلوكيات العامة المتعامل بها مع المرأة، مع أنها نصف المجتمع.

¹ - إنَّ مكانة المرأة عرفت تطوراً في المجتمع الإسلامي أكثر من غيره، فقد خلق الله سبحانه وتعالى المرأة وكرّمها وأقر لها مجموعة من الحقوق تكفل لها هذه الكرامة، فالإسلام نهي عن انتهاك كرامتها بعدما كانت في الجاهلية تؤاد وتستغل وتكره وتسلب كل حقوقها، فالمرأة في الإسلام هي نقطة ارتكاز هامة في التشريع الإسلامي على أساس أنّها الأم والزوجة والبنات والحفيدة والأخت والجدّة والقرينة...، فقد جعل الإسلام للمرأة مكانة مرموقة ومقدسة.

² - قسوري فهيمه، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في تعزيز مركز المرأة، مداخلة ملقاة في المنتدى الدولي حول المركز القانوني للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 19-20 أكتوبر 2015، ص 24.

³ - بدأت بوادر تحرر المرأة في الوطن العربي واكتسابها الحق في التعليم والعمل وتقلد المناصب الهامة والمشاركة السياسية و... لمساواة بالرجل... وغيره من الحقوق عند نهاية القرن التاسع عشر، بسبب فعل حركة المدّ الليبرالي الغربي من جهة، وبسبب ثوراتها التحريرية التي نالت من خلالها حقاً وقا غيرت وضعيتها في المجتمع وفرضت مكانتها في مؤسساته.

⁴ - د/ حرياشي عقيلة، الحماية الدستورية للمرأة ضد العنف في الدول المغاربية بين الواقع والمأمول، مداخلة ملقاة في المنتدى الدولي حول المركز القانوني للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 19-20 أكتوبر 2015، ص 11.

إن مختلف الاتجاهات التي تتبناها الدول المعاصرة لا تغدو أن تكون إلا في سياق ومسار التحرير والتحرر وفك القيود على حقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، والارتقاء بمكانتها وتفعيل دورها حتى يتماشى مع نوعية التغيير المطلوب في كل المفاهيم لتحقيق وإحداث نهضة تنموية وثقافية شاملة، لا تستغني عن دور المرأة بل تدفع وتشجع المشاركة المكثفة للمرأة وتمهّد الطريق لتمكين المرأة سياسياً⁽¹⁾، ولتواجدها في كل مؤسسات الدولة التي دخلت في صراع مع العصرية والحداثة والعولمة... الخ.⁽²⁾

للتفصيل في الموضوع ارتأينا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على حقوق المرأة ومكانتها في إطار الدولة المعاصرة؟.

حيث أجبنا على الإشكالية المطروحة من خلال نقطتين أساسيتين الأولى خصصناها لحقوق المرأة باعتبارها إنسان تستمد حقوقها من حقوق الإنسان (المبحث الأول)، ثم نتطرق للحقوق المقررة للمرأة باعتبارها مواطنة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقوق المرأة كإنسان

لقد أصبح المجتمع الدولي يهتم أكثر بقضية المرأة وبتقرير حقوقها والدفاع عنها منذ أن بدأت الحركات النسوية العالمية في صراعها النضالي تؤكد على أهمية ربط قضايا حقوق المرأة بقضايا حقوق الإنسان⁽³⁾، حيث بدأ الاهتمام الدولي بقضية المرأة وحقوقها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان عموماً منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وهي أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق باعتبارها هدفاً أساسياً⁽⁴⁾.

ومن منطلق أنّ قضية المرأة هي قضية مجتمعية فإنه لا يمكن إحداث أي تقدم فيها إلا بتقدم المجتمع ككل وتوافر شروط اجتماعية واقتصادية وسياسية من أهمها التنمية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية وحقوق

^١ - "يرتبط مفهوم التمكين السياسي للمرأة بحقّ الإشارك الكامل للأفراد في تقرير مصيرهم، من خلال إتاحة الحرية السياسية والثقافية، بالاعتماد على سيادة القانون، باعتبارها وسائط تمكّن المرأة من المشاركة في صنع القرار، والاستفادة من التنمية^(٤)، والقضاء على كافة الممارسات والسلوكيات التي تؤدّي إلى استبعاد أو تقييد أو تهميش المرأة. فالتمكين هو نقيض الإضعاف، والعملية التمكينية هي ضمان لطرق حصول الضعفاء على مداخل القوة، بما يؤدّي إلى تغيير المنظومة القيمية للقامين، وتغيير أنماط تفكيرهم وتوجهاتهم وسلوكياتهم البطريركية المهيمنة". نقلاً عن: أ/ عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسياً - حالة الجزائر - جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، مجلة دفاتير، العدد ١٢، ٢٠١٥، على موقع المجلة.

^٢ - د/عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، بي، قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد ٠٩، جوان ٢٠١٦، ص ٣٥.

^٣ - حداد العيد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٣٣.

^٤ - حداد العيد، المرجع نفسه، ص ٤٥.

الإنسان⁽¹⁾، لذلك كفل القانون حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية⁽²⁾، وحثت الدول على الاعتراف بتلك القوانين والقضاء على كافة أشكال الاضطهاد والعنف ضد المرأة وحمايتها من التحرش والعنف، وكرس الحق في التعليم والدراسة، الحق في ممارسة الحياة السياسية بالانتخاب والترشح، المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكل الحقوق دون تمييز، الحق في اختيار الزوج، وفي الطلاق، والحقوق المدنية... الخ.

اولا - حق المرأة في الحياة والصحة:

إذا كان حق الإنسان في الحياة هو القاعدة التي تنطلق منها جميع الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وأن حق الإنسان في الصحة هو أكثر هذه الحقوق ارتباطاً به، بما فيه حق المرأة فإن حماية الحق في الصحة شرط لحماية الحق في الحياة⁽³⁾، الأمر الذي أفرز اهتمام المشرع الجزائري بحماية صحة المواطن-رجلا كان أو امرأة أو طفلا- وسلامته الجسدية والذهنية والعقلية والعاطفية في عدة نصوص قانونية لاسيما الدستور باعتباره أسس القوانين فكرس "الحق في الصحة" كمبدأ دستوري.

كما أصدر المشرع الجزائري ترسانة كاملة من النصوص القانونية لتحديد الطرق والوسائل التي تضمن للمرأة باعتبارها فردا من أفراد المجتمع أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والعلاج الطبيعي والأمومة... وغيره.

حيث تقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للمرأة ضمن مواضيع الدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تشمل الحق في البقاء والحياة دون التعرض لمعاناة يمكن تلافيها. حيث تقر المادة^{٢٥} من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة إذ تنص على أن: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية"، حيث تضمنت المادة^{٢٥} من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى أن الدولة ملزمة باتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص

١- "إن ضرورة تمكين المرأة من حقوقها وتفعيل قدراتها بشكل أكثر ايجابية ونتاجية هو موضوع متفق عليه عند الأغلبية، ودواعيه لا تكمن فقط في المجتمعات الإسلامية والعربية، كما يروج لذلك الكثيرون، ولكن أيضا في الدول التي قطعت شوطا هائلا في التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة".

- مي محي عجلان، دور المرأة في الحياة السياسية : دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل (٢٠٠٠ - ٢٠١٥)، بحث قدم إلى جامعة بني سويف المصرية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، ٢٥/١٢/٢٠١٥.

٢- تنص المادة ٣٤ من الدستور الجزائري على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

-قانون رقم ١٦-٠١، مؤرخ في ١٦/٠٣/٢٠١٦، يتضمن التعديل الدستوري، حر عدد ١٤.

- مي محي عجلان، دور المرأة في الحياة السياسية : دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل (٢٠٠٠ - ٢٠١٥)، بحث قدم إلى جامعة بني سويف المصرية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، ٢٥/١٢/٢٠١٥.

٣- "لا شك أن حق الإنسان في الحياة هو القاعدة التي تنطلق منها جميع الحقوق الأخرى على مستوى الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وأن حق الإنسان في الصحة هو أكثر الحقوق ارتباطاً به فحماية الحق في الصحة شرط لحماية الحق في الحياة".

-MelikOzden, le droit à la sante, une collection du programme Droits Humains du centre Europe-tiers Monde, (CETIM) p4 .

المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهة¹.

إن الوقوف على معايير محددة لتلك العناصر أمر بالغ الصعوبة نظراً لأن أوضاع الدول وتاريخها الاقتصادي والاجتماعي مختلف وهو ما ينعكس في تبنيها لمعايير مختلفة لما يعد "مستوى معيشي لائق" وهنا نرجع للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرّف الحق في الصحة على أنه: "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية...".

بالنسبة للمرأة بوصفها إنسانة، فالحق في الصحة يحمل معنيين اثنين، الأول ضيق يشمل الحق في العناية الطبية، والثاني واسع ويشمل عدة عوامل تساعد على الحياة الصحية السليمة، وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفتها الجهاز الرقابي للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه العوامل وسمتها "العوامل المحددة من أجل الصحة"، بحيث تندرج فيها عدة مسائل ضرورية هي: التزويد بمياه الشرب والصرف الصحي - تغذية صحية وكافية - مسكن مريح - ظروف عمل وبيئة سليمة - تربية صحية ونشر للمعلومات الصحية - المساواة بين الجنسين². ويتضمن الحق في الصحة عدة حقوق فرعية أهمها:

- الحق في نظام للحماية الصحية يضمن لكل إمكانية الاستفادة من أحسن حالة صحية ممكنة في

مكان العمل وخارجه³.

- الحق في الوقاية والعلاج ومكافحة الأمراض، وفي الحصول على الأدوية الأساسية والرعاية الصحية للأمومة والطفولة والصحة الانجابية والتمكين المنصف وفي الوقت المطلوب من الخدمات الصحية الأساسية مع تقديم تربية صحية ومعلومات متعلقة بها.

- الحق في توفير الخدمات الصحية والأعيان والمباني الصحية، مع عدم التمييز في الاستفادة من الخدمات الصحية في نطاقها.

كما يرتبط الحق في الصحة ببعض الحقوق الأخرى منها الحق في السكن اللائق، الحق في الحماية من التمييز، الحق في الحياة الخاصة، الحق في الاستفادة من التطور العلمي... ونظراً لخاصية عدم التجزئة التي تتميز بها حقوق

¹ - عرف دستور المنظمة العالمية للصحة، المعتمد من طرف المؤتمر الدولي للصحة المنعقد في نيويورك في ١٩ جوان ١٩٤٦، الصحة بأنها: "حالة مريحة كاملة على المستوى الجسدي والعقلي والاجتماعي ولا يتمثل فقط في غياب الأمراض والعاهات، ويعد الحصول على أحسن حالات الصحة التي يمكن أن يبلغها الإنسان من بين الحقوق الأساسية لكل إنسان مهما كان عرقه أو دينه أو آراءه السياسية أو وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي".

² - Le droit à la santé, haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme et l'organisation mondiale de la santé, fiche n° 31, Genève 2009, p 03.

³ - اعترفت بهذا الحق عدة موثيق دولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من طرف الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، التي نصت في المادة ٥ على التزام الدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل القضاء على التمييز في كل المجالات، لاسيما منها ما يتعلق بالحق في السكن والحق في التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية. كذلك نص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة ١٦ على أنه لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

الإنسان فمن الواضح والضروري تكامل حق الإنسان في الصحة مع هذه الحقوق الأساسية كلها، وهذا من أجل ضمان أفضل لصحة الإنسان وعليه صحة المرأة.

ثانيا- الحق في حماية المرأة ضد العنف:

تعيش المرأة في المجتمع وتعاني من أشكال وصور كثيرة للعنف باعتباره أسوأ المظاهر التي تعاني منها الدولة المعاصرة، وهي ظاهرة معقدة من حيث الأسباب والآثار الوخيمة المترتبة عنها.

فالعنف هو: "إلحاق الأذى والضرر بالآخرين، بحيث يكون هذا العنف إما ماديا أو جسميا أو نفسيا أو معنويا، بوسائل مختلفة تسبب للمتلقى ألما وخسائر متفاوتة"⁽¹⁾، فهو السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن تستخدم فيه الدوافع والطاقات العدوانية بشكل إرادي وصریح كالضرب والتقتيل والتكسير والتدمير للممتلكات واستخدام القوة لإكراه الطرف المقابل وقهره، يسبب ضررا وألما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة⁽²⁾، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالأرجل... الخ .

- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس... الخ .

- أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث ضرا.

- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي⁽³⁾.

لقد بدأ المجتمع الدولي الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة بشكل خاص بعد إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾، التي على الرغم من كونها لا تتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل صريح ومباشر، إلا أنّ مضمون الاتفاقيات وتوصيات اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية لاسيما التوصية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ وضّحت أن: "العنف

١- محمد سيلا، مدارات الحدائنة الشكلية، العربية للأبحاث والنشر، الطبعة ٠١، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٨٩ .

٢- مثل العنف الزوجي الذي يعرف على أنه: " سلوك أو فعل يمارس من طرف على آخر في ظل علاقة قوة غير متكافئة بين الطرفين، يفترض فيها أحد الطرفين أنه يملك ما لا يملكه الطرف الآخر من أهلية لها مبررات دينية، اقتصادية، ثقافية متمثلة في دور محدود، وقدرات عقلية مختلفة، ومن ثم وبحكم هذه الأهلية يملك الحق في الضبط والسيطرة والرقابة والتأديب، وحتى القتل في حالة عدم امتثال الطرف الآخر لمشيئته وأحكامه".

- د/ أمال الطنطاوي، العنف الموجه ضد المرأة في مملكة البحرين، (مسح ميداني)، مركز البحرين للدراسات والبحوث، ماي ٢٠٠٥، ص ٢١ .

٣- توالت الجهود الدولية نحو حماية المرأة وذلك بإبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، للتفصيل في ذلك أنظر:

- عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١، ص ١٣ .

٤- نعيمة رحمان، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجاً ١٩٩٥ - ٢٠٠٨)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٥١ .

القائم على الجنس يمثل شكلا من أشكال التمييز الذي يعيق وبشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل"⁽¹⁾.

على المستوى الداخلي كل الدساتير نصت على الحماية ضد العنف، ومنها الدستور الجزائري الذي نص في المادة ٤٠ على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعه القانون"⁽²⁾.

ومهما كانت أسباب نشأة ظاهرة العنف ضد المرأة التاريخية والاجتماعية فهي قبل أي شيء سلوك ونتاج لثقافة مجتمعية معينة، يحتاج للرجوع لنواة المجتمع لتصحيح هذه السلوكيات التي يفترض أنها مستمدة من منظومة القيم والمبادئ السامية الصالحة لبناء الأجيال التي تحمي المرأة وتقدها، وتحترم التواجد المشترك للجنسين⁽³⁾.

ولتكتمل حماية المرأة يجدر بالقانون أن يتضمن من النصوص القانونية ما يكفي من الردع للمعتدين على المرأة، وتمكين هذه الأخيرة من حقوقها، فلا يجوز للدولة وتحت أي ظرف اجتماعي أو ديني، التأثير بالعادات والتقاليد التنصل من مسؤولياتها في القضاء على العنف ضد المرأة⁽⁴⁾، لنقول القضاء على العنف المجتمعي في شكله العام.

ثالثا - حق المرأة في العمل:

يعتبر العمل في حياة الإنسان الحالي ضرورة وواجب لا بد منه، فهو ضمان لاستدامة الحياة على الأرض وإعمارها، وهو أيضاً وسيلة استمرار الإنتاج، والبذل، والعطاء، وتطبيق النظريات والعلوم، والمعارف فيما يفيد حياة الإنسان في العصر الحالي والمستقبل على حدٍ سواء⁽⁵⁾.

شهدت العقود الأخيرة تواجداً على نطاق واسع للمرأة في أسواق العمل⁽⁶⁾، حتى أضحى عملها سمة من سمات المجتمعات المعاصرة، غير أن حجم تواجد المرأة في أسواق العمل ونوعيته يتوقف على طبيعة اقتصاديات الدول ودرجة تطورها، كما أن مزاحمة المرأة للرجل في العديد من مجالات العمل قد أوجد بعض المعطيات التي تتطلب توفير شروط معينة لعمل المرأة نظراً لاختلاف طبيعتها عن الرجل، وهذا ما أدى بالمنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية لوضع ضوابط معينة تكفل حماية المرأة وتوفير حد أدنى من الشروط الإنسانية التي يجب توفيرها لها لممارسة حقها في العمل

^١ - حداد العيد، المرجع السابق، ص ٣٣.

^٢ - قانون رقم ١٦-٠١، مرجع سابق.

^٣ - خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص ١٧.

^٤ - نصت المادة ٠٤ من القرار رقم ٤٨/١٠٤ من الإعلان الأممي الصادر عام ١٩٩٦ على الوقاية من أعمال العنف الموجه ضد المرأة ومعاقبتها وفق التشريعات الوطنية، ونص القرار رقم ١٥/١٩٩٠ لعام ١٩٩٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أنّ العنف الموجه ضد النساء في الأسرة والمجتمع ظاهرة عالمية تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليه وتبني قواعد جنائية لحاكمه ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة.

^٥ - " أثبتت معظم المؤشرات أنّ المرأة بوصفها نصف المجتمع تمثل عاملا جوهريا في التنمية... لا بد أن تتمتع بكامل الحقوق اللازمة لأي مواطن بغض النظر عن التمييز الجنسي. وأن تأخر حصولها على تلك الحقوق يتسبب في تحقيق خسائر لا يستهان بها على اقتصاديات المجتمعات المتخلفة والنامية منها على نحو خاص". نقلا عن: حداد العيد، المرجع السابق، ص ٣٣.

^٦ - تنص المادة ٣٦ من دستور الجزائر على أنه: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، تشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات". قانون ١٦-٠١ السالف الذكر.

مع تشجيع تكافؤ الفرص في المعاملة في التشغيل والمهنة، والقضاء على صور التمييز في هذا المجال، مع مراعاة وضعها الاجتماعي من أجل التوفيق بين عملها ومسئولياتها الأسرية¹.

وبما أن المرأة هي شريك الرجل على هذه الأرض وفي هذه الحياة، لا تقل عنه في أي شيء، بل هما متساويان تماماً من حيث القيمة، والقدرات العقلية، وبالتالي من حيث الحقوق، لذا فقد كان من الضروري أن يكون للمرأة دورٌ محوري وفَعَّال في نهضة عالمها ومجتمعها الذي تعيش فيه، في مختلف المجالات، من هنا فإنَّ عمل المرأة يعتبر من الضروريات، لأنه يساعد على توفير الاستقلال المالي لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساعد على توظيف قدرات وخبرات نصف المجتمع، فتعطيل هذا العدد الكبير من أفراد المجتمع، وإبعاده عن عملية التنمية، سيضر حتماً بالإنسانية².

واستكمالاً لمظاهر الحماية القانونية التي تتمتع بها المرأة العاملة في مجال التشغيل، فقد كرست المجموعة الدولية مجموعة من المعايير لتكون دستوراً للعمل تقوم على المساواة في الأجور بين المرأة والرجل وتحظر بعض الممارسات لاسيما التالية:

- حظر تشغيل المرأة في بعض المهن والصناعات والتي تشكل خطر على صحتها.
- حظر تشغيل المرأة في بعض المهن والصناعات ليلاً.
- حظر فصل العاملة بسبب الزواج أو الحمل أو الوضع.
- حظر العمل أكثر من ساعات العمل النظامية.
- حماية الأمومة والطفولة وتكريس عطلة الأمومة.

المبحث الثاني: حقوق المرأة كمواطنة

إن مفهوم النهوض بالمرأة اليوم حسب تقارير التنمية البشرية أو ما يسمى "بالتمكن"³، يعني التحرر من كل الأشكال التي يمكن أن تساهم في الحط من كرامة المرأة كالجهل والعوز والخوف، بمعنى التحرر النسوي من كل القيود القانونية والمؤسسية وتنمية قدراتها⁴، فكرامة المرأة أصبحت تحددها مستويات ثقافية واقتصادية واجتماعية وأمنية، وأمنية، كما تقوم على مدى قدرتها على التغيير والمشاركة العامة في ظل إطار قانوني ومؤسسي ملائم.

¹- عبد الباسط عبد المحسن، الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية، دراسة للواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، الورشة الأولى لمؤتمر قضايا المرأة وتحديات العصر، نحو وثيقة عربية لحقوق المرأة، مملكة البحرين، ٢٠-٢١ نوفمبر ٢٠١٣، ص ٠٢.
²- محمد محمد، أهمية عمل المرأة، منشور ٢ يوليو ٢٠١٥، على الموقع:

<http://mawdoo3.com>

³- على سبيل المثال انظر تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ .

⁴- د/كريش نبيل، خصوصية النشاط النسوي ضمن التركيبة الحزبية الراهنة في الجزائر: دراسة ميدانية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، العدد الأول، جوان ٢٠١٦، جامعة جيجل، ص ٢٧٨.

- انظر أيضاً: ثناء فؤاد عبد الله، أليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤، ص ص ٢٣٩-٢٤١.

وتأسيسا على ذلك، وإن كان مستوى قياس المشاركة النسوية في الجزائر في وقت معين من الأوقات يستند على مختلف المظاهر المرتبطة بالتعليم والعمل ومستوى الدخل الفردي والمعيشي للمرأة مقارنة بالرجل، بسبب الوضع الاجتماعي الذي عرفته المرأة العربية عموما في ظل بيئة محافظة وأنظمة حكم تسلطية ومن دون أدنى دعم جماهيري أو شعبي أو سند شرعي، فإن الوضع قد اختلف بسبب التحولات الجذرية التي تشهدها الدولة في الوقت المعاصر، والتي توجّهت فيها مختلف الخطابات السياسية لحاكميها نحو التحرر وفك القيود المحيطة بالمرأة كمواطنة تمارس كامل حقوقها، في مجتمعات تواجه تحولات متعددة وذات عدة أبعاد مرتبطة بتحديات تنموية لها علاقة بمسائل التحديث والعدالة وحقوق الإنسان في شكلها العام، وبإعمال مبدأ المواطنة والديموقراطية.

وعليه أصبح قياس مستوى المشاركة النسوية حاليا أشمل وأوسع مستندة على مختلف المظاهر المرتبطة بممارسة حقوقها كمواطنة كاملة الحقوق، لاسيما حقوقها المكفولة دستوريا في المادة ٣٢ التي تنص على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز"، هذه المادة التي تجسّد فعالية المساواة بين الرجل والمرأة في محيط ديموقراطي مشبّع بالوعي السياسي، كالحق في العمل والمشاركة السياسية الحزبية والتمثيل البرلماني وتقلد مناصب صنع القرار.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الحقوق السالفة الذكر أصبحت المرأة تمارسها وتتمتع بها عالميا باعتبارها ثمرة سنوات طويلة من النضال الذي خاضته الحركة النسائية المنظمة، وهي حقوق مكتسبة عن دخولها في المعترك السياسي وبعد كفاح طويل لفرض مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وهذا من منطلق أن المرأة قد لعبت دورا لا يستهان به مقارنة بالدور الذي لعبه الرجل في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث^(١)، هذا بالإضافة إلى ظهور مفهوم التنمية البشرية المستدامة كقضية معاصرة^(٢).

لقد ساهمت محاولات إرساء أسس لثقافة قانونية جديدة تقوم على حقوق الإنسان وعلى مبادئ دولة القانون، التي يشكل مبدأ المساواة لا سيما المساواة بين المواطن بين الرجل والمرأة ركنا أساسيا من أركانها، في تجسيد وتكريس حقوق المرأة كمواطنة من خلال منحها الحق في المشاركة السياسية في شكلها العام (أولا) وتقلد مناصب صنع القرار (ثانيا) والحق في التمثيل البرلماني (ثالثا).

١- "إن الأيديولوجية الحديثة التي ميّزت نخبة الاستقلال في معظم الدول أدمجت قضية تحرير المرأة ضمن برنامج التنمية، واعتبرته عنصرا لا مناص منه في بناء الدولة الحديثة، إلا أن هذا لم ينعكس جديا على التمثيل السياسي للمرأة فلم تكن المرأة ممثلة في مواقع المسؤولية ضمن مؤسسات الاستقلال، وخصوصا ضمن الوظائف الإدارية السامية، وكأن المرأة كانت مجرد موضوع للتحرر والتنمية، وليست الفاعل ضمن هذه العملية"، انظر: عزوز بن تمسك، المرأة ومواقع صنع القرار في تونس، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، العدد الأول، جوان ٢٠١٦، جامعة جيجل، ص ٤٥.

٢- "تعد المرأة من مكونات التنمية البشرية المستدامة فهي تمثل نصف القوة البشرية في المجتمع وبذلك نجاح التنمية يتطلب مشاركة المرأة في التنمية وتحليل الأبعاد التنموية المرتبطة بدور المرأة ومشاركتها في التنمية".

-عائشة محمد بن مسعود فشيكة، المرأة والتنمية المستدامة، تحليل سوسيولوجي لدور وأنماط مشاركة المرأة الليبية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، العدد الأول، جوان ٢٠١٦، جامعة جيجل، ص ١٢٥.

أولاً-حق المرأة في المشاركة السياسية:

إن مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في دولة القانون، وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وعليه فإن ضعف الأليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية، كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة، وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية⁽¹⁾. حيث تمر المشاركة السياسية بمراحل مختلفة:

- تبدأ بالإهتمام بالشأن العام أو السياسي،
- تتطور إلى الإنخراط السياسي،
- تتحول إلى القيام بنشاط سياسي
- وأخيراً تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاطات السياسية وكل أشكال العمل والنضال السياسي.

هذه المراحل هي تعبيرات مختلفة للمواطنة وتتطلب تطوير المعرفة والاعتقادات السياسية وتدعيم " الثقافة السياسية" والعمل على التنمية السياسية في المجتمع.

- بالنسبة للمرأة فإن أهمية مشاركتها السياسية تأخذ طابعاً خاصاً نظراً لخصوصية قضية المرأة التي هي قضية إلغاء جميع أشكال التمييز القائمة ضدها في المجتمع من اجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل. لذلك فإن أهمية مشاركتها السياسية لها أبعاد أخرى تمكّنها من الحصول على الحقوق وممارستها والمساهمة في إدارة وتوجيه المجتمع لأنها بهذه المشاركة هي تشارك في صنع القرار⁽²⁾.

ثانياً- حق المرأة في تقلد مناصب صنع القرار:

رغم اصدار الجزائر لترسانة قانونية والتزامها بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في مجال حماية المرأة وضمان حقوقها السياسية من جهة، ورغم ضغط منظمات المجتمع المدني النسائية والحقوقية على السلطة السياسية والطبقة الحاكمة من أجل تفعيل الوجود الفعلي للمرأة في صلب المؤسسات السياسية والأحزاب والانتخابات عموماً، فإن مشاركة المرأة السياسية بقيت لمدة طويلة محتشمة ومحدودة بل وقد تسبب النظام السياسي الذي تميّز في مرحلة من المراحل التاريخية السابقة بالسلطوية وغياب الديمقراطية وإقصاء الأصوات الحرة وممارسة الرقابة المستمرة على النشاط السياسي في أثناء المرأة عن النشاط السياسي.

¹ - للتفصيل في المشاركة السياسية للمرأة انظر : سحر حويجة، أهمية المشاركة السياسية للمرأة، شبكة المرأة السورية، المنشور في 2015/08/04 على

الموقع: <http://swnsyria.org/> المطلاع عليه بتاريخ 2017/01/12.

² - من خلال المشاركة السياسية فإن المرأة:

- ستخرج من الحيز الخاص والتمثل بالأسرة وتدخل في الحيز العام.
- تساعد في إعادة النظر بالتصورات والرؤى التي تحكم تقاسم الأدوار بين الرجل والمرأة.
- تدفع بقضية المرأة لتصبح قضية إجتماعية عامة تمم الرأي العام.

غير أن هذه الوضعية عرفت تغيرا جذريا في مرحلة التحول إلى التعددية الحزبية والانتقال الديمقراطي والتحرر السياسي، حيث تم تدعيم المشاركة السياسية للمرأة من النخب الجامعية والناشطات والحقوقيات والنقابيات والمناضلات السياسية... بحيث تم وصولها إلى المؤسسات القيادية وإلى مناصب صنع القرار.

تواجد المرأة في مواقع صنع القرار ظاهرة عالمية الآن حيث إن نسبة تواجد النساء في البرلمانات العالمية تصل إلى ما يقارب ١٥% من الأعضاء واكبر حصة هي في الدول الاسكندنافية حيث تصل إلى ٣٩% أما في الولايات المتحدة فتصل إلى ١٧% وفي آسيا ١٥%، أما في الدول العربية والإسلامية فالعدد قليل جدا بسبب تردي وضع المرأة فيها وسعي الكثير من القوى إلى تهميش دور المرأة إذ تصل إلى ٥% فقط. أما بالنسبة للدول الأوروبية فتصل نسبة مشاركة المرأة في البرلمان إلى ٣١%، في مقدمة الدول الأوروبية تأخذ فنلندا مكان الصدارة حيث وصلت النسبة فيها إلى ٤٤%^(١).

ومن أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية^(٢) والوصول إلى مواقع صنع القرار يجب تغيير وتطوير برامج الأحزاب السياسية بحيث تقر فيها المساواة بين الجنسين وممارسة التمييز الإيجابي لصالح المرأة وتشجيع العنصر النسوي في تلك الأحزاب، والعمل المشترك بين المنظمات النسوية والأحزاب السياسية والديمقراطية والعمالية والمنظمات الحقوقية المدافعة عن المساواة الكاملة للمرأة لتطبيق الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ومنها المادة (٧) في الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، هذا مع تركيز المنظمات النسوية على زيادة رفع وعي المرأة بأهمية المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والنضال للوصول إلى مواقع صنع القرار والتوعية الشاملة للمجتمع من أجل تقديم الدعم المعنوي للمرأة، وفرض تطبيق قوانين ودساتير مدنية ومتحضرة.

وبما أن المرأة مثلها مثل الرجل قادرة على تقلد المناصب العليا والوظائف العامة في الخدمة المدنية أو العسكرية أو الخارجية أو الدبلوماسية أو القضائية أو السياسية وعضوية البرلمان أو المجالس البلدية^(٣)... فهي بحاجة للدعم مادي ومعنوي وإعلامي وللتدريب من أجل الحصول على المهارات المناسبة في كل المجالات لاسيما الانتخابية والسياسية.

ثالثا: حق المرأة في التمثيل البرلماني:

يلقي دور المرأة البرلماني عليها مسؤوليات كبيرة كبرلمانية، حيث يطلب منها أن تمارس أداء برلمانيا يوازي ما يوفره موقعها في البرلمان من فرص ونفوذ وإمكانات للتمثيل السياسي، الرقابة، المساءلة، المحاسبة... ويشير دورها البرلماني إلى قياس مدى مشاركتها في المجال التنظيمي للبرلمان خلال مشاركتها في الأجهزة الرئيسية للبرلمان ولجانته الدائمة، وفي المجال التشريعي من خلال مساهمتها في مناقشة المشاريع، والتصويت عليها، واقتراح القوانين... ثم في المجال الرقابي شكله العام.

١- بيان صالح، المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى مواقع صنع القرار، مجلة الحوار المتمدن، ٢٠٠٦/٠٣/٨، على الموقع

١- بيان صالح، المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى مواقع صنع القرار، مجلة الحوار المتمدن،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59070>

٢- تنص المادة ٣٥ من الدستور الجزائري على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجال المنتخب".

٣- حداد العيد، المرجع السابق، ص ١٩.

ومن أهمّ إيجابيات وصول المرأة للبرلمان إحداث تغييرات تدريجية في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة. من خلال التمثيل البرلماني، وتدليل مستويات عدم قبول المجتمع للمساواة بين الجنسين بسبب مطالبة النساء بعدالة وتكافؤ الفرص، بحيث سيؤدي ذلك للارتقاء بأوضاع المرأة في السلم الاجتماعي، وتفكيك ثقافة عدم قبول المجتمع لدورها السياسي وبالتالي تمكينها سياسيًا، بل وتحفيزها على المنافسة السياسية والمشاركة في عضوية البرلمان ونشاطاته ورياسته وكذا الوصول إلى مؤسسات صنع القرار ومنحها فرصة المشاركة في صناعة القرار

ورسم السياسات ووضع الخطط.⁽¹⁾

كما أن دور التمثيل البرلماني للمرأة سيمنح لها فرصة مناقشة أعباء الأسرة وطرح قضايا المرأة الماكنة في البيت في أعلى منبر تمثيلي في الدولة، وزيادة الوعي بعلاقة حقوق المرأة مع حقوق الإنسان، وأهمية القضاء على ظواهر التمييز والعنف ضدّ المرأة⁽²⁾، الاعتماد على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، تضمن تطوّر حياة الفرد، ودعم حقّ المرأة في التعليم المدرسي والتعليم العالي، وفكّ العزلة عن المرأة الريفية والقروية... وغيره.

كما أنّ من أهمّ إيجابيات وجود النساء في البرلمان، عودة ثقة الجماهير في العملية السياسية، وإضفاء النساء لمسة إنسانية على السياسة، لأنّ النساء أكثر حساسية للمشكلات الاجتماعية، وأكثر إدراكا للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية... كما أنّ النساء أقلّ ميلا إلى إثارة النزاعات وأكثر ميلا نحو الإجماع. ويمكن للمرأة أن تنتقل من تجربة نيابية محلية إلى تجربة دولية من العمل السياسي نتيجة للخبرة التي ستحوز عليها جرّاء مشاركتها في الحياة السياسية ودورها التشريعي الهام.⁽³⁾

الخاتمة

من خلال ما سبق، يمكن أن نقول أن المرأة الجزائرية حققت عموما في السنوات الأخيرة مكاسب كبيرة، تبين مدى حضورها ومشاركتها في الحياة العملية. وهي تمثل نسبة عالية جدا في قطاعات هامة كالصحة والتعليم والصحافة أين نجد بعضهنّ على رأس مؤسسات تعليمية وإعلامية. كما وصلت إلى مناصب حيوية في عدد من الوزارات الهامة وفي القضاء، وتولّت مناصب عليا في مؤسسات الدولة، فهناك نساء في مناصب دبلوماسية عليا في وزارة الخارجية وعلى رأس بعض السفارات وولادة، وعميدات ورئيسات الجامعات، ونواب رئيس في البرلمان وعلى رأس القيادة في الأحزاب أو من المترشحات للانتخابات الرئاسية.

لم يتوقف صعود المرأة على الحياة المدنية، بل تمكّنت من الوصول إلى مهن ومسؤوليات كانت مقتصرة في السابق على الرجال، فهي تشارك اليوم في الهياكل العملية للجيش الوطني الشعبي وفي القيادة العسكرية، وفي هياكل الدرك الوطني والحماية المدنية والأمن الوطني... وهي صورة تعكس تجسيد مبدأ الديمقراطية والحق في المساواة في التمتع بالحقوق في الجزائر، وهذا إعمالا لأحكام الدستور الجزائري الذي يهدف إلى ترسيخ دولة القانون والمساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات

¹ - بيان صالح، المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار مرجع سابق.

² - حداد العيد، المرجع السابق، ص 33.

³ - بيان صالح، المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار، مرجع سابق.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور، وتحتمها الحاجة إلى الدعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خاصة وأن هذا التوجه أصبح حقيقة وفي الوقت نفسه إنشغالا عالميا يتصدر رزنامة نشاطات المجتمع الدولي وخاصة خلال العشريتين الأخيرتين، كما أصبح من غير الممكن تعزيز دولة القانون أو تحقيق أي تطور على صعيد إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية في مجتمعاتنا بعيدا عن مشاركة نصف المجتمع، الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها في التنمية ومشاركتها بالرأي في مراكز صنع القرار.

أخيرا نقول عرفت الجزائر منذ إستقلالها، تحولات إجتماعية وإقتصادية عميقة كان لها تأثير على وضع المرأة في الأسرة والمجتمع، وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسنا مطردا لفائدة المرأة في كل المجالات خاصة في مجال الحياة العامة، حيث تؤكد كل القوانين على تساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

١. محمد سيلا، مدارات الحداثة الشكلية، العربية للأبحاث والنشر، الطبعة ٠، بيروت، ٢٠٠٩.
٢. عبد الغنيم محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٩.

ثانيا - المقالات:

١. د/ أمال الطنطاوي، العنف الموجه ضد المرأة في مملكة البحرين، (مسحميداني)
مركز البحرين للدراسات والبحوث، ماي ٢٠٠٠.
٢. قسوري فهيمة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودورها في تعزيز مركز المرأة، مداخلة لمقابلة في الملتقى الدولي حول المركز القانوني للمرأة في التشريعات المغربية في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي ١٩ و ٢٠ أكتوبر ٢٠١٩.
٣. د/ خرباشي عقيلة، الحماية الدستورية للمرأة ضد العنف في الدول المغربية بين الواقع والمأمول، مداخلة لمقابلة في الملتقى الدولي حول المركز القانوني للمرأة في التشريعات المغربية في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي ١٩ و ٢٠ أكتوبر ٢٠١٩.
٤. أ/ عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا- حالة الجزائر - جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، مجلة دفاتير، العدد ٢٠١، ٩.
٥. د/عبد العليم محمد عبد الكريم صالح، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد ٩، جوان ٢٠١١.
٦. مي محي عجلان، دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل (٢٠١٥-٢٠٢٠)، بحث قدم إلى جامعة بني سويف المصرية، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، والبرازيل (٢٠١٥-٢٠٢٠)، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، ٢٥ (٢٠١٥).

٧. عبد الباسط عبد المحسن، الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية، دراسة للواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، الورشة الأولى لمؤتمر قضايا المرأة وتحديات العصر، نحو وثيقة عربية لحقوق المرأة، مملكة البحرين؛ ٢٠١٢ نوفمبر ٢٠١٢.
٨. محمد محمد، أهمية عمل المرأة، منشور ٢ يوليو ٢٠١١، على الموقع: <http://mawdoo3.com>
٩. 1- د/كريش نبيل، خصوصية النشاط النسوي ضمن التركيبة الحزبية الراهنة في الجزائر: دراسة ميدانية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، العدد الأول، جوال ٢٠١١، جامعة جيجل، ص ٢٧.
١٠. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠.
١١. عزوز بن تمسك، المرأة ومواقع صنع القرار في تونس، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، العدد الأول، جوال ٢٠١١، جامعة جيجل، ص ٤٥.
١٢. عائشة محمد بن مسعود فشيكة، المرأة والتنمية المستدامة، تحليل سوسيولوجي لدور وأنماط مشاركة المرأة الليبية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، العدد الأول، جوال ٢٠١١، جامعة جيجل.
١٣. سحر حويجة، أهمية المشاركة السياسية للمرأة، شبكة المرأة السورية، المنشور في 2015/08/04 على الموقع: <http://swnsyria.org> المطلع عليه بتاريخ ١١/٧/٢٠١١.
١٤. بيان صالح، المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار، مجلة الحوار المتمدن، ٢٠١٢، على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59070>

ثانيا - الرسائل الجامعية:

- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجاً ١٩٩٩-٢٠٠٨) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٣.

رابعا- النصوص القانونية:

- قانون رقم ١١٠، مؤرخ في ١٦/٦/٢٠١١، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد ١.

- المراجع باللغة الفرنسية:

1. MelikOzden , le droit à la sante, une collection du programme Droits Humains du centre Europe-tiers Monde, (CETIM).
2. Le droit à la santé, haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme et l'organisation mondiale de la santé, fiche n° 31, Genève 2009.

تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة -قراءة في التشريع الجزائري

أ.نابد بلقاسم كلية الحقوق جامعة حسية بن بوعلي.الشلف
و.أ. بوطالب خيرة. كلية حقوق سعيد حمدين الجامعة الجزائرا ..

ملخص:

من خلال هذا المقال حاولنا تتبع تطور التشريعات الوطنية وبخاصة في التشريع الجزائري فيما يخص حماية حقوق المرأة، ومن أجل هذا تطرقنا لقانون الأسرة وما يتعلق بالزواج والحقوق والواجبات بين الزوجين، وتعدد الزوجات وفك الرابطة الزوجية، والتعديلات المكرسة في قانون الجنسية من حيث حق المرأة في اكتسابها ونقلها، والحماية المقررة للمرأة في قانون العمل، بالإضافة إلى بعض التعديلات المكرسة لحماية حقوق المرأة في قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

التشريعات الوطنية، التشريع الجزائري، حقوق المرأة، قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون العمل، قانون العقوبات.

Abstract :

Through this article we have tried to trace the development of national legislation and in particular the Algerian legislation, regarding the protection of women's rights, consequently we studied family law and concerns about marriage and the rights and obligations between the spouses, and polygamy dismantling marital tie, and amendments enshrined in the Nationality Law in terms of women's right to acquire and transfer, and prescribed for women in labor law protection, as well as some amendments devoted to protecting the rights of women in the Algerian Penal Code.

Key words :

National legislation, Algerian legislation, women's rights, family law, nationality law, labor law, penal law

مقدمة:

بالرجوع إلى التعديلات التي تبنتها الجزائر في تشريعاتها يظهر الاهتمام الذي آتته للمرأة، وقد تجسد ذلك في مراجعة العديد من القوانين وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بهدف إلغاء جميع مظاهر التمييز على

أساس الجنس، لحماية المرأة ورقي بها إلى مركزها الحقيقي باعتبارها المسؤول الأول في إعداد هذا المجتمع والتي لا يتسنى لها القيام بهذا الدور إلا في جو، يسوده الاطمئنان: النفسي، والمادي، والاستقرار الاجتماعي، وهذا يؤثر إيجابياً على ما تقدمه لهذا المجتمع .

فكانت البداية المقال بالتطرق إلى تعديل قانون الأسرة ثم إلى قانون الجنسية الذي أضفى مزيداً من الحماية للمرأة، كما تم التعرض لقانون العمل وكذلك قانون العقوبات الذي تضمن هذا الأخير أحكام توفر الحماية أكثر للمرأة وتحقق فكرة الردع العام.

أولاً: قانون الأسرة

قانون الأسرة^١ كان فيه تناقض مع ما كرسه الدستور من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، جعل المرأة في محيطها الخاص أي في أسرتها تابعة وخاضعة لزوجها لا تعتبر مسؤولة قانوناً على أبنائها القصر؛ فالأب يمارس الوصاية عنهم، وغيرها من المواد التي تبين اللامساواة بين الزوجين، وبالتالي كان من الضروري تعديل هذا القانون.

فالأمر^٢ ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٢٧٠ المعدل والمتمم للقانون رقم ١٨٤ المؤرخ في ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة، جاء ليجسد واحد من الالتزامات الكبرى التي التزم بها رئيس الجمهورية من أجل ترقية الأسرة -عموماً- والمرأة على وجه الخصوص، وأهم التعديلات المكرسة بمقتضى هذا النص:

١. الزواج

أ. توحيد سن الزواج فالمشعر الجزائري كرس المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام عقد الزواج في سن ١٩ سنة، وهذا حسب الأهلية المدنية^١ بعد أن كانت أهلية الرجل في الزواج بتمام ٢١ سنة وأهلية المرأة بتمام ١٨ سنة حسب المادة ٠٧ من قانون الأسرة قبل التعديل.

وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل هذا السن بعد تأكده بأن كلا الطرفين قادران على الزواج؛ وذلك للضرورة^٢.

ب. أضاف المشعر كلمة رضائي في تعريف الزواج المادة^٣ ٠ أن: الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على وجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وبالتالي لا يمكن للولي أو غيره أن يجبر أبنته القاصرة على الزواج دون موافقتها وهذا ما نصت عليه المادة^٤ ١٣ من قانون الأسرة .

ت. كما أعطت وزارة الشؤون الدينية الأوامر لكل الأئمة على مستوى الوطني، أن قراءة الفاتحة أثناء الخطبة وفي مجلس العقد لا تتم إلا بعد إحضار عقد الزواج أو الدفتر العائلي؛ وهذا حماية للمرأة التي تتزوج بالفاتحة فقط، أي زواج شرعي، وتطلق بعد الدخول بها والذي قد ينجر عنه إنجاب أطفال؛ وبالتالي يترتب لهؤلاء مشكلة إثبات النسب وللأم ضياع حقوقها.

^١ المادة ٤٠ من القانون المدني الجزائري .

. حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر ١، ٢٠١٤، ص ٣١ .

ث. تغيير دور شرط الولي في الزواج في التعديل الجديد بحيث لم يبق الولي الشرعي ركن من أركان عقد الزواج، وإنما أصبح من شروط صحة الزواج المادة ٩ مكرر فالمشرع أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج.

٢. تعدد الزوجات

تم إخضاع تعدد الزوجات للرضا المسبق للزوجة أو الزوجة الثانية وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، والتأكد من توفر المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل وهذا حسب المادة ١٠ من قانون الأسرة.

وفي حالة إخفاء الزوج على إحدى زوجاته زواجه يعد هذا الفعل تدليسا، ويحق للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق حسب المادة ٨ مكرر.

كما نص القانون على ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الزوج بدون ترخيص من القاضي.

٣. الحقوق والواجبات بين الزوجين

وحسب المادة ٣٦ قانون الأسرة تم استعاد التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، بحيث كرست مبدأ المساواة في العلاقات ما بين الزوجين والتساوي فيما بينهما في الحقوق والواجبات.

والملاحظ كذلك أن فكرة رب الأسرة قد حذفت (المادة ٣٩ قانون الأسرة قبل التعديل)، بحيث توجب على الطرفين ما يلي:

. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

. المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

كما تم الإقرار حسب المادة ٣١ أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، بمعنى أن للمرأة الحق في إدارة ممتلكاتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة وتحديد النسب لكل واحد منهما التي تؤول إليه عند الطلاق.

٤. فك الرابطة الزوجية

أ. تم إضافة ثلاث حالات لطلب المرأة التطلق حسب المادة 82 بالإضافة للحالات السبعة المذكورة في السابق تتمثل هذه الحالات في:

. الشقاق المستمر بين الزوجين.

. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج (تعدد الزوجات أو شرط العمل).

. كل ضرر معتبر شرعاً: كعدم العدل بين الزوجات الذي يشكل الضرر المعتبر شرعاً.

ب. أصبح الخلع تصرف انفرادي من طرف الزوجة حسب المادة 85 من قانون الأسرة؛ حيث يجوز لها دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم K وهذا التعديل جاء استجابة لطلبات رفع الظلم عن المرأة وكرد ضد الطلاق التعسفي الذي هو في ارتفاع مستمر¹.

إذن من خلال ذلك نقول أن قانون الأسرة معدل؛ مكن من إدخال المزيد من المساواة بين الزوجين وعزز من التماسك الأسري.

ثانياً: تعديلات المكرسة في قانون الجنسية .

سارع المشرع الجزائري إلى تنظيم الجنسية الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة؛ حيث صدر أول قانون ينظم الجنسية رقم ٩٦٦٣ المؤرخ في ١٩٦٦، والذي ألغي وعوضه قانون الجنسية رقم ٨٦٧ المؤرخ في ١٩٧١، الذي عدل وتم بموجب القانون ٠١٠ المؤرخ في ٢٠٠٧ الذي جاء بالأهداف التالية:

. مواءمة القانون المتعلق بالجنسية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

. تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين؛ حيث تم الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم من خلال المادة ٠٦.

. إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط وهذا حسب المادة 15 مكرر.

١ - حق المرأة الجزائرية في نقل جنسيتها إلى أبنائها:

قانون الجنسية الجزائري قبل التعديل، كان من التشريعات التي جعلت دم الأم يأتي في المرتبة الثانية أو بعبارة أخرى من التشريعات التي أخذت به بصفة احتياطية. غير أن المشرع الجزائري قد عدل عن هذا الحكم في تعديل المادة ٠٦ التي تنص أنه "يعد جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، أي تبنى مبدأ المساواة بين الجنسين، وهو المبدأ الذي كرسته الدساتير المتعاقبة ودستور ١٩٩٦ في المادة ٢٩ والذي كرسته جل المواثيق الدولية.

١. حجيبي حدة، المرجع السابق، ص ٣٥.

ويمكن القول من خلال هذه الصياغة الجديدة لنص المادة السادسة، بأن للأمم الجزائرية لها الحق في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الأب.

فهذا التعديل يقضي على المشاكل التي تعاني منها الأمهات الجزائريات المتزوجات مع أجنبي أو للواتي يعشن مع أبنائهن في الجزائر ؛ بحيث كان الأبناء يعاملون معاملة الأجانب، فيحرمون من الحقوق السياسية والحقوق الأخرى: كالتعليم، والعمل، والإقامة الشرعية. أما بعد التعديل فإن هؤلاء أصبحوا من رعايا الدولة الجزائرية، يتمتعون بجميع الحقوق كغيرهم من المواطنين الجزائريين.

٢. إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.

أجاز المشرع في قانون الجنسية الجزائري لعام ١٩٦٦ في المادة ١٢ للمرأة الأجنبية التي تزوج بجزائري، وأن تكتسب الجنسية الجزائرية إذا تقدمت بطلب إلى وزير العدل، ولم يعارضها في ذلك؛ مما يدل أن المشرع أخذ بمبدأ استقلالية جنسية الزوجة عن زوجها، وفي نفس الوقت إمكانية توحيد جنسيتها.

وبعد إلغاء قانون ١٩٦٣، جاء قانون الجنسية لسنة ١٩٧٧، خال من الإشارة إلى تأثير الزواج على جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري التي كانت منظمة في المادة ١٢ من قانون ١٩٦٦.

غير أن المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي، تفقد الجنسية الجزائرية إذا أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية. ولكن ما يلاحظ أن هناك تمييزاً بين المرأة والرجل في المادة ١٢ من قانون الجنسية ؛ لأنه لا يوجد أي حكم مماثل بالنسبة للرجل في هذه الحالة.

أما في التعديل الأخير، فإن المشرع الجزائري قد فتح الباب أمام الزوجة أو الزوج لتوحيد جنسية

الأسرة عن طريق الزواج، بشرط احترام إرادة الفرد في اكتساب جنسية الزوج، وهو ما تقضي به المادة ٢٩ مكرر؛ حيث تشترط أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب... .

وعامة فإن تعديل قانون الجنسية يعد مكسباً جديداً وترقية وتعزيز لحقوق المرأة التي أصبحت لا فرق بينها وبين الأب الجزائري!

ثالثاً. الحماية المقررة للمرأة في قانون العمل .

نلاحظ أن المشرع الجزائري يؤكد أن تكون شروط الالتحاق بالعمل محددة بالأطر العلمية العقلانية التي تعتمد على الكفاءة والتأهيل طالب العمل بغض النظر على نوع جنسه تبعاً لذلك تنص المادة ١٢ من قانون العمل رقم ١١٩٠ المؤرخ في ٢١ أفريل ١٩٩٩ المتعلق بعلاقات العمل: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس: السن، والجنس، أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، أو القرابة العائلية، والقناعات السياسية، والانتماء إلى نقابة، أو عدم الانتماء إليها".

- حجي حدة، المرجع السابق، ص ٤٩.

كي تحقق العدل والمساواة الحقيقية وتكافؤ الفرص بين المرأة العاملة والرجل العامل قانونًا؛ يتحتم أن تنال المرأة العاملة، إضافة إلى حقوق العامل، حقوقًا خاصة بها كمرأة هي في مجملها: حقوق خاصة لحماية طبيعتها الجسمية والصحية، وحقوق حماية الأمومة ليست امتيازات؛ لأن الأمومة وظيفية اجتماعية على المجتمع المشاركة في تحمل أعبائها^١.

١. في مجال عمل المرأة الليلي

منح المشرع الجزائري حماية للمرأة العاملة في هذا المجال من خلال تحديده للأوقات التي لا يمكن أن تعمل أثناءها؛ حيث نجد المشرع في البداية حدد ساعات العمل الليلي، وهو ما نص عليه في المادة ٢٧ من قانون رقم ١١٩ بأن يحدد العمل الليلي بثماني ساعات، وذلك من الساعة التاسعة ليلاً إلى الساعة الخامسة صباحًا. وتركت مسألة تحديد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به إلى الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية، وفي المادة ٢٨ تنص على منع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي.

واستثنى المشرع في هذه الحالة النساء العاملات من العمل بالليل -مهما كانت سنهن- وذلك بترخيص خاص، يمنح من طرف مفتش العمل المختص إقليميًا، وذلك عندما تبرر طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

٢. الحماية المقررة للمرأة الحامل.

نصت المادة ٥٥ من قانون العمل ١١٩ على أنه تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقًا للتشريع المعمول به، ويمكنهن الاستفادة -أيضًا- من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، وللوقوف على الإجراءات المتخذة في هذا المجال سيتم التعرض للتأمين على الولادة، والحماية الاجتماعية.

أ. التأمين على الولادة:

إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يستجيب لخصوصيات المرأة العاملة، ففي مجال التأمين على الولادة وطبقًا للقانون رقم ١١٨٣ بتاريخ ٢ يوليو ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على الولادة تنص المادة ٣ منه: على أن تشمل أداءات التأمين على الولادة:

الأداءات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

ففيما يخص وللمزيد من التوضيح تنص المادة ٢٦ من القانون ١١٨٣ على أن تعويض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقًا للشروط التالية:

تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس ١٠ من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

^١ - حنان نجمة، الأحكام الخاصة بالمرأة العاملة في تشريعات العمل، الحق مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة ٣٦-العدد ١-٢ لسنة ٢٠٠٥، ص ٦٢

تعويض مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى على نفس الأسس لمدة ثمانية أيام.

الأداءات النقدية: دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل.

وفيما يتعلق باستحقاقات الإجازة نصت المادة ٢٨ من قانون ١١٨٣ المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٧٩٦ المؤرخ في ٦ يوليو ١٩٩٦ على أن: يكون للمرأة العاملة التي تضطر على التوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي ١٠ من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة "

و يحدد المشرع الجزائري الشروط والمدة في المادة ٢٩ من نفس القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٧٩٦ المؤرخ في ٦ يوليو ١٩٩٦: "على أن تتقاضى المؤمنة لها، شريطة تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة أربعة عشر أسبوعاً متتالياً، تبدأ على الأقل ستة أسابيع، منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل تاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة أربعة عشر أسبوعاً".

ب. الخدمات الاجتماعية التكميلية

تستفيد المرأة العاملة من الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٧-٩٨٢ المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٨٨ الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها على أنها من حيث المبدأ، تعد الخدمات الاجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة مكملات لأعمال الدولة والجماعات المحلية والهيئات المتخصصة ويتم التكفل بها تطبيقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما^١.

ثالثاً: التعديلات المكرسة في قانون العقوبات

إن العنف بصفة عامة معاقب عليه في قانون العقوبات، سواء ارتكب من طرف امرأة أو رجل، وتظهر أهمية قانون العقوبات من خلال المصالح والحقوق التي يحميها والغاية التي يريد تجسيدها، وهي مصالح الجماعة. ومن هذا المنطلق يتم التعرض لأمر رقم ١٥-٣١٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأهم التعديلات التي عرفها والتي تتعلق بحماية الجنائية للمرأة.

١. التحرش الجنسي

لقد جاء التجريم كردة لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل، واستجابة لطلب الجمعيات النسوية بعد جهود أول لجنة وطنية نسائية مهتمة بشؤون المرأة العاملة بالجزائر، والتي ظهرت للوجود في شهر مارس من عام ٢٠٠٠، حين طالبت في مراسلة رسمية لوزارة العدل الجزائرية بتجريم التحرش الجنسي^٢، فولوج المرأة عالم الشغل يفرض وجود نصوص تشريعية تحميها، لذلك وجب وضع ميكانيزمات مصاحبة لتفعيل جيد لكل المقتضيات المنظمة لعمل النساء والحماية لحقوقهن^٣.

^١ - عمار مانع، المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة علوم الإنسانية، جامعة مسيلة، العدد ٢٩-جوان ٢٠٠٨، ص ١٦٢

^٢ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ن دار الهومة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٣٨ .

^٣ - لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٣، ص ٨.

فقد نص المشرع الجزائري على التحرش الجنسي في المادة ٣٤ مكرر من القانون ١٥٠ المؤرخ في ١٠/١٤/٢٠٠٧ والذي نصه كالآتي: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠ دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوطات عليه قصد إجباره على استجابة لرغباته الجنسية. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

٢. جرائم الاتجار بالنساء

استشعر المشرع الجزائري مدى خطورة الجرائم الاتجار بالأشخاص على النساء وأنها في تزايد مستمر، الأمر الذي استلزم ضرورة توفير حماية جنائية لمواجهة، وفي سبيل ذلك أضاف المشرع الجزائري إلى قانون العقوبات مواد جديدة، وذلك بموجب القانون رقم ٠١٠ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩، يعد جرائم الاتجار بالبشر مظهرًا حديثًا من مظاهر العبودية التي صنفتها منظمة الأمم المتحدة في خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويأتي تجريمها في هذا المشروع في إطار تكييف المنظومة القانونية مع الالتزامات المترتبة عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الأخص البروتوكول المكمل لها، المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والذي صادقت عليه الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٤١٤٣ المؤرخ في ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٩.

أ. عناصر جرائم الاتجار بالأشخاص

فقد جرم المشرع سلسلة من أفعال التي تؤدي إلى استغلال المجني عليها؛ لذلك سيتم التعرض لهذه الأفعال باعتبارها تمثل السلوك الإجرامي ثم الاستغلال باعتباره يمثل الغاية الإجرامية؛ فالاتجار بالنساء -وفقًا لما سبق- يتألف من ثلاثة عناصر أساسية التالية:

الفعل: المتمثل في: التجنيد، أو النقل، أو التنقل، أو الإيواء، أو الاستقبال شخص.

الوسيلة: المتمثلة في التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال: الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، وتحسبًا لتذرع الجاني بأن المجني عليها كانت تستغل بموافقتها، لم يعتد المشرع برضاء المجني عليه^١.

الغرض: ويشمل الاستغلال في استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال: الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء. ويتميز القصد الجنائي هنا بكونه قصدًا خاصًا؛ حيث يضاف إلى العلم والإرادة نية الجاني في توجيه المجني عليه لإتيان أفعال، أي توافر باعث خاص لدى الجاني يتمثل في استغلال المجني عليه.

^١ - وهذا ما تضمنته المادة ٣٠٣ مكرر ١٢ من قانون العقوبات متى استخدم الفاعل أيًا من الوسائل المشار إليها في المادة ٣٠٣ مكرر ٤ فقرة أولى من هذا القانون والتي تمثل التهديد بالقوة أو أي شكل من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا .

ب. الجزاء: جعل المشرع صفة الزوجية ظرفاً مشدداً؛ فيعاقب بالسجن من عشر (١) سنوات إلى عشرين (٢) سنة وبغرامة من ١.٠٠٠ دج إلى ٢.٠٠٠ دج^(١).

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة^(٢).

٣. قانون مكافحة العنف ضد المرأة^٣.

قانون مكافحة العنف ضد المرأة رقم ١٩١ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٦ معدل ومتمم لأمر رقم ١٥٣٦ المؤرخ في يونيو سنة ١٩٦٦ لقانون العقوبات الجزائري تضمن تعديل تجريم مختلف صور العنف الواقعة على المرأة من: العنف الزوجي، العنف الاقتصادي، العنف الجنسي، والتحرش، وتصرفات غير الأخلاقية اتجاه المرأة، وجاء هذا تعديل في ظل تزايد العنف ضد المرأة وخاصة ضمن النطاق المنزلي والذي يمارس داخل نطاق العائلة، ويستهدف المرأة بسبب دوها في هذا النطاق^٤.

فالمادة ٢٦٦ مكرر من قانون العقوبات تساهم في تقليص الجرائم ضد النساء خاصة قضايا الضرب والجرح، ونظراً لخصوصية العلاقة الزوجية وتعقدها، وتفادي لأي تجاوز قد يرتكب من أحد الزوجين بعد انفصالها، وتجنباً لأي أعمال انتقامية سببها العلاقة الزوجية السابقة، نجد أن المشرع الجزائري أصاب عندما جرم أفعال الضرب والجرح الصادرة من الجاني سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس مسكن الضحية سواء ارتكبت أفعال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

والملاحظة نفسها فيما يخص العنف اللفظي والنفسي الواقع على الزوجة والمجرم بموجب نص المادة ٢٦٦ مكرر^٥ قانون العقوبات الجزائري. قد تضمن القانون الصنف فإنه يفتح الباب أمام اللاعقاب، ويضع المرأة أمام ضغوطات ومواقف تعجيزية كضحية، وهذا يظهر في الميدان؛ فالمرأة المعنفة تعيش في صمت، فالصنف يقع حاجزاً أو عائقاً أمام المرأة؛ لأننا نعلم الضغوطات التي تأتي من قبل عائلة المرأة أو عائلة الزوج؛ لذلك كان لابد من تطرق إلى شرط الشكوى المسبقة بدل العذر المعفى وهو الصنف.

خاتمة:

رغم الترسانة الهائلة من القوانين، إلا أنه لا تزال المرأة تتعرض لعدد من الانتهاكات المؤسفة، وخاصة تلك التي تحمل طابع العنف، رغم الجهود المبذولة لسن قوانين تحمي المرأة فالمشكل ليس في وجود النصوص، وإنما يرجع لكيفية

١. المادة ٣٠٣ مكرره من قانون العقوبات الجزائري، كما لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال الجرمية من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون العقوبات، كما يطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون وتقضي الجهة القضائية بمنع أي أجنبي من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر (١٠) سنوات على الأكثر.

كما يعنى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

٢. المادة ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من قانون العقوبات الجزائري .

٣. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٧١ سنة ٢٠١٥ .

٤- ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٥ .

تفعيلها على أرض الواقع، بحيث تعد المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أنواع العنف والاضطهاد؛ وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك؛ مما يجعل الآخر في التمادي والتجراً أكثر فأكثر. لذلك لا بد من وضع إستراتيجية فعالة لترقية وإدماج المرأة في كافة المجالات وحمايتها ومساندتها من أجل تعزيز حقوقها وتمكينها من التوفيق بين مسؤوليتها المهنية والعائلية ومكافحة العنف ضدها بكافة أشكاله: السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والأسري، ولا بد من تعزيز أجهزة الحماية القانونية وأليات المراقبة ومنحها فرصة لإثبات ذاتها: سياسياً، واقتصادياً، ولتحفي نفسها بنفسها، كما يجب عدم النظر إليها كأنثى فقط بل يجب حمايتها داخل الأسرة وخارجها كامرأة لها دور فعال في المجتمع قادرة على الدفاع عن نفسها والقيام بمسؤوليتها.

المراجع:

- ١ - قانون المدني الجزائري .
- ٢ - قانون العقوبات الجزائري.
- ٣ - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٧١ سنة ٢٠١٥.
- ٤ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ن دار الهومة، الجزائر ٢٠٠٥ .
- ٥ - حجيجي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق الجزائر ١، ٢٠١٤ .
- ٦ - حنان نجمة، الأحكام الخاصة بالمرأة العاملة في تشريعات العمل، الحق مجلة فصلية يصدرها إتحاد المحامين العرب، السنة ٣٦-العدد ٢- لسنة ٢٠٠٥ .
- ٧ - عمار مانع، المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة علوم الإنسانية، جامعة مسيلة، الع دد ٢٩- جوان ٢٠٠٨ .
- ٨ - لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٣ .
- ٩ - ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .

حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها (١٩٨٩-)

(٢٠١٦)

الدكتور صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة
المملكة الأردنية الهاشمية - باحث في الشؤون السياسية

57

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة حقوق المرأة الأردنية في ممارسة العمل الحزبي خلال فترة الدراسة، والتعرف على حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية وشروط الانتساب إليها في الدستور الأردني وفي قانون الأحزاب السياسية، كما تهدف الدراسة إلى التعرف أهم معوقات مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، وقد خلصت الدراسة إلى أن الدستور الأردني وقانون الأحزاب السياسية أعطت المرأة الأردنية حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها، وأن النص على حق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها في التشريعات الأردنية ساهم في زيادة مشاركة المرأة الأردنية في العمل الحزبي والأحزاب السياسية، وأوصت الدراسة بتعديل قانون الأحزاب السياسية الحالي بحيث يتم اشتراط وجود نسبة معينة من النساء في الهيئة التأسيسية حتى يتم ترخيص الحزب السياسي، والعمل على تشجيع الأحزاب السياسية على جذب النساء في عضويتها، وبث برامج التوعية بأهمية عمل المرأة السياسي.

الكلمات المفتاحية: - الحقوق السياسية، حقوق الإنسان، المرأة الأردنية، المشاركة السياسية.

Abstract:

This study aims to identify the nature of the Jordanian women's rights practicing partisan activity during the study period, and to identify the Jordanian women's rights to form political parties and the terms of membership in the Jordanian Constitution and the law political parties, as the study aims to identify the most important obstacles to the Jordanian women's participation in political parties, the study concluded that the Jordanian constitution and the law political parties has given Jordanian women the right to form political parties and join them, and that the text on the right of Jordanian women in the formation of political parties and join them in the Jordanian legislation contributed to the increase of Jordanian women's participation in party work, political parties, the study recommended the amendment of the current law political parties so that the condition of the existence of a certain percentage of women in the constituent body until the political party licensing, and work to encourage political parties to attract women in membership, spreading awareness programs of the importance of women's political action.

Keywords: - political rights, human rights, Jordanian Women, political participation.

المقدمة مقدمة (دون تعريف)

يشكل حق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها جزءاً لا يتجزأ من الحقوق السياسية الأصيلة التي يتمتع بها المواطن الأردني، حيث أن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته، والذي يشكل الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمواطن الأردني، أكد على المساواة التامة بين الأردنيين أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

وقد أكد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته على حق المواطن الأردني في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وأن ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

وبعد عودة الحياة الديمقراطية إلى الأردن بعد عام ١٩٨٠م، بدأت مظاهر التحول الديمقراطي والتي تمثلت بعدد من الإصلاحات السياسية ومن ضمنها وضع قانون جديد للأحزاب السياسية لسنة ١٩٩٩م، ليشكل بذلك الإطار القانوني الناظم لعملية تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها، وبذلك بدأت ممارسة العمل الحزبي تنشط في الساحة السياسية الأردنية بعد أن ظل العمل الحزبي محظوراً منذ عام ١٩٥٠م، عندما صدر قرار الحكومة الأردنية بحل الأحزاب السياسية وحظر العمل الحزبي في الساحة السياسية الأردنية.

- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة حقوق المرأة الأردنية في ممارسة العمل الحزبي في الفترة ما بين ١٩٨٠م و٢٠١٦م، والتعرف على حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية وشروط الانتساب إليها في الدستور الأردني خلال فترة الدراسة، والتعرف على حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية وشروط الانتساب إليها في قانون الأحزاب السياسية خلال فترة الدراسة، والتعرف على أهم معوقات مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، والخروج بنتائج يمكن أن تساعد في زيادة التمكين السياسي للمرأة الأردنية في مراكز صنع القرار السياسي، وفي زيادة مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية.

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات التي تناقش موضوع الحقوق السياسية للمرأة الأردنية، وخاصة حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية وشروط الانتساب إليها، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على طبيعة حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية وشروط الانتساب إليها (٢٠١٦م)، وفي بيان آليات حق وشروط تأليف الأحزاب السياسية وشروط الانتساب إليها في قانون الأحزاب السياسية خلال فترة الدراسة، كما تبرز أيضاً أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في مجال مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، وتقديم التوصيات المختلفة للجهات المختصة في هذا المجال.

- مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى سماح الدستور الأردني وقانون الأحزاب السياسية الأردني للمرأة الأردنية بحقها في تأليف الأحزاب السياسية وشروط الانتساب إليها خلال فترة الدراسة؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة على الأسئلة التالية:

هل تسمح التشريعات الأردنية للمرأة الأردنية بالحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها في الفترة ما بين (٢٠١٦-٢٠١٩)؟.

كيف تعامل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته مع حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها؟.

كيف تعامل قانون الأحزاب السياسية مع حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها؟.

ما المقصود بمفهوم الحزب السياسي في قانون الأحزاب السياسية؟.

ما هي شروط تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها في قانون الأحزاب السياسية؟.

ما هي أهم معوقات مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية؟.

- فرضية الدراسة:

تستند هذه الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية:

هنالك علاقة ارتباطية بين حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها في التشريعات الأردنية وبين مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية.

- مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

- حقوق الإنسان: هي مجموعة من الحقوق الأصلية اللازمة والملاصقة للإنسان في كل أنحاء العالم، ودونما تمييز على اعتبارات تتعلق بالجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة وغيرها، ويشكل الإنسان محور هذه الحقوق التي تُعنى بحرية الإنسان وكرامته^(١).

ويعرف البعض حقوق الإنسان على أنها هي الحقوق الطبيعية التي جاء بها القانون الطبيعي، ولما تطورت المجتمعات البشرية تطورت معها السلطة السياسية وجاء معها القانون الوضعي، حيث أصبحت هناك الحقوق المدنية وأخرى سياسية، وتعرف الحقوق المدنية بالحقوق التي ولدت معنا مثل: حق الحياة، وحق الاعتقاد، وحق التفكير، وحق

(١) نظام بركات وآخرون، الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان: تحليل مضمون المواثيق الأساسية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٤ .

الزواج وتكوين الأسرة (الإنجاب)، وحق التملك، والحقوقي السياسية مثل: حق الانتخاب والمشاركة السياسية بأنواعها، وحق العمل في الإدارة العامة، وحق التجنيد الإجباري (الخدمة العسكرية)⁽¹⁾.

والحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، التي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، وهي من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من أفراد الدولة، ولا يجوز حرمانه أو استثناءه منها، وبذلك له حق استعمال هذه الحقوق أو عدم استعمالها، وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة وحق مخاطبة السلطات العامة وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية⁽²⁾.

- **الحزب السياسي:** هو عبارة عن مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم⁽³⁾.

ويرى (موريس دوفرجه) أن الأحزاب هدفها المباشر هو الفوز بالسلطة أو المشاركة في ممارستها، فهي تسعى إلى الحصول على مقاعد في الانتخابات، وأن يكون لها نواب ووزراء، وأن تستلم الحكم⁽⁴⁾. ويرى (أنطوني غدنز) أن الحزب السياسي هو منظمة تسعى إلى تحقيق السيطرة والوصول إلى الحكم بطريقة قانونية شرعية عن طريق العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

وقد عرف قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١م، الحزب السياسي بأنه يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون؛ بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية⁽⁶⁾.

- الدراسات والأدبيات السابقة:

هناك عدد كبير من الأدبيات والدراسات السابقة التي تناولت الحقوق السياسية للمرأة الأردنية ومشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، ومن هذه الدراسات:

دراسة " دور المرأة في الأحزاب السياسية الإسلامية"⁽⁷⁾، وتهدف الدراسة إلى التعرف على دور المرأة في الأحزاب السياسية الإسلامية، من خلال المقارنة بين حزبين إسلاميين، هما حزب جبهة العمل الإسلامي الأردني وحزب الله اللبناني،

(١) فارس عبدالله الغويري، دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان : الأردن حالة دراسة (١٩٩٧ - ٢٠٠٥ م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٩ .

(١) بلال عبدالله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٢٨ .
(٢) عبد الوهاب الكيالي (تحرير)، موسوعة السياسة، ج٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٣١

(٤) موريس دوفرجه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدروي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، (د ت)، ص ١٤٧ .

(٥) أنطوني غدنز، علم الاجتماع مع (مُدخلات عربية)، ترجمة فايز الضياع، ط١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٤٨٢ .

(٦) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، المادة (٣) .

(٧) فاطمة أحمد الصمادي، دور المرأة في الأحزاب السياسية الإسلامية : دراسة مقارنة لحزب جبهة العمل الإسلامي الأردني وحزب الله اللبناني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢م.

وتقديم تشخيص لطريقة تعاطي الأحزاب الإسلامية مع قضية المرأة بشكل عام، ومشاركتها السياسية على وجه التحديد. وأظهرت نتائج الدراسة وجود استعدادات عالية للنساء لدى النساء المنتميات لكلا الحزبين للعمل الحزبي بالرغم من تعدد مسؤولياتهن على صعيد الأسرة والعمل خارج المنزل، وقد عبرت النساء في حزب الله اللبناني عن نسبة رضى عالية تجاه موقع المرأة داخل الحزب مقارنة بالرجل في حين كان مستوى الرضا لدى النساء في حزب جبهة العمل الإسلامي أقل من ذلك بكثير، وقد أبدت المرأة في حزب الله اللبناني ثقة عالية في قيادة الحزب من حيث كونها داعمة ومؤيدة بشدة لمشاركة المرأة في حين لم تحظى قيادة حزب جبهة العمل الإسلامي بثقة مماثلة لدى النساء الحزبيات المنتميات للحزب، وقد بينت الدراسة أن هناك موقف موحد داخل حزب الله اللبناني بخصوص قضية مشاركة المرأة في حين تباينت الآراء في حزب جبهة العمل الإسلامي تجاه هذه القضية.

ودراسة " اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية " ⁽¹⁾، وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن دور الأحزاب السياسية في عملية التنمية السياسية، وعن المعوقات والعقبات التي تواجه الأحزاب السياسية، والتعرف على طبيعة اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية الأردنية إبان مرحلة الانفراج الديمقراطي. وقد توصلت الدراسة إلى أن اتجاهات أفراد العينة نحو الأحزاب السياسية كانت سلبية بشكل عام، وأن الأحزاب السياسية كانت قاصرة عن لعب دور إيجابي في عملية التنمية السياسية، ولم تنجح في بناء ثقافة سياسية حزبية إيجابية تعزز وجود النظام الحزبي وتبني ثقة المواطنين بالأحزاب، وأن عملية صنع القرار داخل الأحزاب السياسية تفتقر إلى المؤسسية والممارسة الديمقراطية، ويهيمن عليها الموروث الثقافي التقليدي والشخصانية. وقد أوصت الدراسة بتعزيز ثقافة سياسية ديمقراطية من خلال مناهج مدرسية في الديمقراطية والمشاركة السياسية، وطرح برامج إذاعية وتلفزيونية بهذا الخصوص، وتعزيز دور الأحزاب في الحياة السياسية والانتخابات، وذلك من خلال جعل حق الترشيح للمناصب السياسية مشروطاً بالعضوية الحزبية، وكذلك ضرورة تعزيز الإصلاحات الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق بقوانين الأحزاب والانتخابات النيابية والمؤسسات المدنية.

ودراسة " المرأة والمشاركة السياسية في الأردن " ⁽²⁾، وقد هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع مشاركة المرأة الأردنية في الحياة العامة وتجربتها في المشاركة السياسية في المجالس التشريعية، واستعراض دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية للمجلس التشريعي الرابع عشر، لرصد نسب تمثيل المرأة، وقد أظهرت الدراسة أن العوامل الاجتماعية والثقافية والإعلامية ما زالت متجذرة، وأن نسب التغيير في منح الصوت ما زالت ثابتة، وقد أوصت الدراسة بضرورة أن تستفيد المرأة من المواقع التي منحها لها الحكومة من خلال نظام الانتخاب المعدل "نظام الكوتا"، ومن المواقع التي وصلت إليها من خلال التعيين، والتوصية بالإبقاء على النظام المعدل المذكور للدورة الانتخابية المقبلة، وذلك للمساعدة في تغيير النظرة المجتمعة للمرأة بالمساهمة منها من خلال وجودها في المواقع المختلفة.

(¹) عبد المجيد العزام، اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (30)، العدد (2)، الجامعة الأردنية، 2003م، ص 244 .

(²) محمد أحمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن : دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003م، مجلة المنارة للدراسات والبحوث، المجلد (12)، العدد (1)، جامعة آل البيت، 2006م، ص 289 .

ودراسة " المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية (٢٠١٩) " (١)، وتهدف الدراسة إلى التعرف على واقع مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية الأردنية، ومدى اهتمام الأحزاب السياسية في الأردن في إبراز قضايا المرأة المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والنيابية، وتبنيها هذه المطالب في البرامج السياسية للأحزاب الأردنية، والتعرف على معوقات وضوابط مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية، وقد توصلت الدراسة إلى أن حوالي نصف عينة الدراسة أجابت بعدم وجود اهتمام من قبل الأحزاب السياسية بالمشاركة السياسية للمرأة الأردنية بسبب طبيعة المجتمع الأردني الذكورية، وأظهرت النتائج وجود اتجاهات ايجابية بمستوى متوسط نحو مدى اهتمام الأحزاب السياسية الأردنية بقضايا المرأة، وأن الثقافة المجتمعية السائدة هي التي تحد من قدرة المرأة على اتخاذ القرارات بمفردها مما ينعكس سلباً على عملها الحزبي، وأن المرأة في الأحزاب السياسية تعاني من قلة المهارات على العمل السياسي، وتهميش دورها في إطار الحزب وعدم الثقة بقدراتها، وأن مشاركتها في الأحزاب مشاركة خجولة ورمزية وفي أغلب الأحيان شكلية. وقد أوصت الدراسة بإيجاد موازنات حكومية للنساء موجهة لتمويل ضمان معايير المساواة في النوع الاجتماعي، والعمل على تحقيق تمثيل متوازن للنوع الاجتماعي داخل الأحزاب السياسية الأردنية، وضمان التمثيل المتساوي بين النساء والرجال داخل الأحزاب.

ودراسة " المشاركة السياسية للمرأة الأردنية " (٢)، وقد استخدمت الدراسة أسلوب تحليل المحتوى التاريخي والوثائق القانونية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، وتسليط الضوء على الفرص المتاحة للنساء في مجال القيادة واتخاذ القرارات في المملكة الأردنية، وكذلك تتناول الدراسة بشكل خاص التحديات الرئيسية التي تعوق تقدم المرأة، وكذلك مناقشة دور قانون الانتخاب المؤقت لعام ٢٠١٠م في تحقيق مفاهيم المواطنة، وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين الذكور والإناث وتمكين المرأة ومشاركتها في القيادة واتخاذ القرار.

ودراسة " التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن " (٣)، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن منذ عام ١٩٢٠م وحتى عام ٢٠١٠م، وبينت الدراسة أن هناك ستة تشريعات نظمت العمل الحزبي، كان أولها قانون الجمعيات العثمانية الصادر عام ١٩٠٠م، والذي عملت بموجبه الأحزاب السياسية منذ وجودها في عشرينيات القرن الماضي، وصدرت بعده خمسة قوانين أخرى لغاية عام ٢٠١٠م، استندت جميعها على الدساتير الأردنية، والتي منحت في موادها الحريات للمواطنين، ويعتبر تطور قوانين الأحزاب دليلاً واضحاً على مظاهر التطور السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي الذي شهده الأردن منذ تأسيسه، وحتى الوقت الحاضر، وقد خلصت الدراسة إلى أن مسألة قدرة الأحزاب على تشكيل الحكومات مرهونة بمراجعة جميع القوانين الناظمة للحياة السياسية، ومنها قانون الأحزاب لإزالة المعوقات أمام العمل الحزبي، وبقدرة الأحزاب ذاتها على تقديم برامج تلامس هم الشارع وتستقطب الأعداد. وأوصت الدراسة بضرورة إيجاد قانون أحزاب عصري تتفق عليه جميع الأطياف السياسية

(١) بشيرة بيضون، المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية (١٩٤٨-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

(٢) Abeer Bashier Dababneh, Jordanian Women's Political Participation: Legislative Status and Structural Challenges, European Journal of Social Sciences, Volume 27, Number 2, 2012, p. 213

(٣) إيمان فريجات، التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٢١-٢٠١١)، مجلة دراسات، العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٩)، العدد (٢)، ٢٠١٢م، ص ٣٠١.

والاجتماعية، يلبي التطلعات والطموحات ويعزز الحياة السياسية، ويؤدي إلى إيجاد حياة حزبية وديمقراطية متطورة، ويكون مدخلا لتشكيل حكومات برلمانية في المستقبل عمادها الأحزاب.

ودراسة " صعوبات مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية " ⁽¹⁾، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم الصعوبات التي تحول دون مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، وقد استخدمت الدراسة عينة من النساء في منطقة محافظات الشمال، وتم استخدام استبيان يتضمن أربعة جوانب تغطي الصعوبات التي تمنع المرأة الأردنية من المشاركة في الحياة السياسية، وقد توصلت الدراسة إلى أن الصعوبات الاجتماعية، والصعوبات الثقافية هي من أهم العوامل التي تحول دون مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، وقد أوصت الدراسة بالعمل على توعية المجتمع من أجل تغيير معتقداته حول مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية والعمل على تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة الأردنية .

ودراسة " المشاركة السياسية للمرأة الأردنية " ⁽²⁾، وقد تناولت الدراسة مشاركة المرأة السياسية في الانتخابات النيابية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وفي الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وفي السلك الدبلوماسي والبلديات، ثم تناولت حقوق المرأة في الدستور الأردني، ومساهمة المنظمات النسائية في مشاركة المرأة السياسية، وبينت الدراسة أن انخفاض مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية يعود إلى المناخ السياسي العام خلال العقود القليلة الماضية، وضعف الدعم الاجتماعي للنساء من المجتمع، وضعف المعرفة حول الحقوق القانونية والإنسانية، والحقوق السياسية للمرأة، وضعف الثقة في دور الأحزاب السياسية، وقد توصلت الدراسة إلى أن المرأة الأردنية أحرزت تقدما ملحوظا من حيث المشاركة في الحياة العامة، وأن سياسات الحكومة الأردنية والالتزام بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة مهد الطريق لتأمين بيئة إيجابية وداعمة للمشاركة النشطة للمرأة في الحياة السياسية والعامة، وبينت الدراسة أنه لا يزال هناك المزيد من العقبات التي تقف في طريق المرأة، ومنها العادات والتقاليد التي تنظر إلى المرأة على أنها غير مستقلة وتابعة، وانعدام الثقة في قدرات المرأة في القيادة وتحمل المسؤولية، والمنافسة مع الرجال، وعدم كفاية الوعي والتثقيف السياسي للمرأة، وضعف مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، وقد أوصت الدراسة بضرورة إعداد كاف للبيئة المحيطة، وتفعيل القوانين التي قد تؤدي إلى إزالة العقبات التي تعيق مساهمتها الفعالة في التنمية، وضرورة اهتمام الحكومة بالمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني، وضرورة أن ترسخ النساء وجودها النشط في الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المحلي.

ودراسة " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني " ⁽³⁾، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها وأقسامها، والتعرف على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي

(1) Alaa Zuhheir Al-Rawashdeh, and Asmaa Ribhi Al Arab, Ali Mohammad Ali Al-Shbouk, Difficulties Prevent Jordanian Women Participation in Political Life in Light of Some Social Variables, *Asian Social Science (ASS)*, Vol 8, No 10, Canadian Center of Science and Education, Toronto, Canada, August 2012 .p.208-222.

(2) Abdulhalim M Al-Adwan, Jordanian Women's Political Participation: On the Verge of Arab Spring, *Journal of International Women's Studies*, Volume 13, Issue 5, 2012,p: 137.

(3) دعاء الخضونة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني، رسالة ماجستير علوم سياسية غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٣ .

الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وكذلك التعرف على مواد الدستور الأردني المتعلقة بحقوق الإنسان، واستعراض المنظمات الهادفة لتطبيق قواعد حقوق الإنسان في المجتمع الأردني، وكذلك التعرف على مدى تطبيق حقوق الإنسان في الأردن، وذلك من خلال النظر في مواد الدستور الأردني التي تختص في حماية حريات الإنسان الأساسية وحقوقه، وبينت الدراسة أن نصوص الدستور الأردني قد نظمت الحريات العامة وحقوق المواطنين في نصوص واضحة.

وبعد الإطلاع على هذه الدراسات والأبحاث، نلاحظ أنها تناولت في غالبيتها المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في الحياة السياسية بشكل عام، وجزء منها تناولت الحقوق السياسية ومنها حقوق المرأة في تأليف الأحزاب السياسية. وأن معظم هذه الدراسات لم تتناول حق مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية بعد مرحلة الربيع العربي وفي ظل قوانين الأحزاب السياسية الجديدة، ومن هنا ستعمل هذه الدراسة على استكمال الدراسات والأبحاث السابقة، وتبحث في موضوع حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية وشروط الانتساب إليها ومشاركة المرأة الأردنية في الحياة الحزبية حتى عام ٢٠١١م، من خلال تناول حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، وفي قانون الأحزاب السياسية.

- منهج الدراسة:

سيقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني، حيث يُستخدم هذا المنهج في الدراسات السياسية، وذلك بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة، ووصفه لحق التصويت وتحديده للشروط التي ينبغي توفرها في المرشح، والإجراءات الواجب إتباعها قانونياً في العملية الانتخابية، وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس، كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية^(١).

وسيتم التعامل مع التشريعات الأردنية والمتمثلة بالدستور الأردني وقوانين الأحزاب السياسية، وتحديد وتناول كافة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها، وسيتم تحليل هذه النصوص القانونية والتعليق عليها، وكذلك سيقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج التاريخي؛ وذلك من أجل إلقاء الضوء على التطور التاريخي لحق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها في التشريعات الأردنية خلال فترة الدراسة.

تقسيم الدراسة:- سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: حقوق المرأة الأردنية في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

المبحث الثاني: حقوق المرأة الأردنية في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م.

المبحث الثالث: حقوق المرأة الأردنية في قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥م.

المبحث الرابع: حقوق المرأة الأردنية في قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١م.

(١) محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٧، ص ١١٨.
وأنظر أيضاً: كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، ط١، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧، ص ٦١.

المبحث الخامس: حقوق المرأة الأردنية في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢م.

الخاتمة: - نتائج وتوصيات الدراسة.

المبحث الأول: - حقوق المرأة الأردنية في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته:

في عام ١٩٥٢م صدر الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م^(١)، وقد طرأت عليه بعد ذلك عدة تعديلات دستورية هامة خلال السنوات اللاحقة، وكان آخرها التعديلات الدستورية الأخيرة خلال مرحلة الربيع العربي حتى عام ٢٠١٦م^(٢).

وقد تناول الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، حقوق وواجبات الأردنيين في الفصل الثاني منه، والذي جاء بعنوان " حقوق الأردنيين وواجباتهم "، وقد تضمن هذا الفصل المواد من (٢٣٩) من الدستور، بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى المتفرقة داخل الدستور الأردني.

وبما أن هذه الدراسة تركز على حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي، فإنه سوف يتم التركيز على المواد الدستورية الخاصة بحق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها.

وقد جاء في المادة (٩) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، أن الجنسية الأردنية تحدد بقانون^(٣)، وجاء في المادة (٦)، الفقرة (أ) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين^(٤).

وفيما يتعلق بحق المواطن الأردني في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وممارسة العمل الحزبي، فقد نصت المادة (٦) (أ) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، على ما يلي:-

١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها^(٥).

وهكذا فإن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، نص على الحقوق السياسية للمواطن الأردني بشكل واضح وصريح، حيث جاء النص على حق المواطن الأردني بتنظيم عقد الاجتماعات العامة وحق التجمع السلمي، وحق المواطن الأردني في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وممارسة العمل الحزبي، دون أي تمييز بين الرجل

(١) الجريدة الرسمية، رقم العدد (١٠٩٣) تاريخ ١٠/٨/١٩٥٢م.

(٢) الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥١١٧) تاريخ ١٠/١٠/٢٠١١م، والجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٢٩٩) تاريخ ١/٩/٢٠١٤م، والجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٣٩٦) تاريخ ٥/٥/٢٠١٦م.

(٣) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، المادة (٥).

(٤) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، المادة (٦).

(٥) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، المادة (١٦).

والمرأة، وهذا الأمر يعتبر من أهم الضمانات التي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وممارسة العمل الحزبي.

المبحث الثاني: حقوق المرأة الأردنية في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م:

في عام ١٩٩٩م صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م^(١)، ليشكل بذلك الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عملية وإجراءات تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي.

وفيما يتعلق بمفهوم الحزب السياسي، فقد جاء في المادة (٣) من القانون، أن الحزب هو كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون؛ بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية^(٢).

وفيما يتعلق بحق الأردني بتأليف الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة (٤) من القانون، أنه للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقا لأحكام القانون^(٣).

وفيما يتعلق بشروط تأسيس الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة (٩) من القانون، أنه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية^(٤):

أ - أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب - أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

ج - أن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأي جنحة أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد زد إليه اعتباره.

د - أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ - أن يكون مقيما عادة في المملكة.

و - أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.

ز - أن لا يكون عضوا في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني.

ح - أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

ط - أن لا يكون قاضيا.

(١) الجريدة الرسمية، رقم العدد (٣٨٥١) تاريخ ١٩٩٢/٩/١م.

(٢) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م، المادة (٣).

(٣) المرجع نفسه، المادة (٤).

(٤) المرجع نفسه، المادة (٥).

وجاء في المادة (٧) من القانون، أنه يقدم طلب تأسيس الحزب إلى الوزير (وزير الداخلية) موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق^(١).

وفيما يتعلق بحق الانتساب إلى الحزب بعد تأسيسه، فقد جاء في المادة (١) من القانون، أنه يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه، أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب) إلى (ط) من المادة (٩) من هذا القانون^(٢). وبينت باقي مواد القانون إجراءات ترخيص الأحزاب السياسية والأحكام والمبادئ التي تحكم وتنظم عمل الأحزاب السياسية.

وهكذا نلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م، أعطى المواطن الأردني حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، وهذا دليل على ضمانات حق المرأة في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها.

وقد مارست المرأة الأردنية حقها في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي، ففي مطلع التسعينات، لم تزد نسبة عضوية النساء في الهيئات التأسيسية للأحزاب السبعة عشر القائمة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٣ عن (٩%)، أما على صعيد الهيئات القيادية فإن ثلاثة أرباع الأحزاب المسجلة لم تضم أي امرأة في صفوفها، بينما ضم ربع الأحزاب أو (٢٣% منها) سيدة واحدة أو سيدتين في الهيئات القيادية الأولى^(٣). وبينت إحدى الدراسات أن نسبة التمثيل النسائي في الأحزاب السياسية الأردنية في كل من الهيئة القيادية والأعضاء المؤسسون، تبلغ في جميع الأحزاب متوسط لا يزيد عن (١%) حتى عام ٢٠٠٤م^(٤).

ووفق بيانات وزارة الداخلية، الصادرة في أيار ٢٠٠٤م، فإن العدد الكلي للإناث بين مؤسسي الأحزاب الخمسة والثلاثين التي سجلت بموجب قانون الأحزاب لعام ١٩٩٩م، لم يتجاوز (٣٧) امرأة من أصل (٤١) العدد الإجمالي لمؤسسي الأحزاب من الذكور والإناث، أي أن نسبة الإناث من الهيئات التأسيسية للأحزاب لم يتجاوز (٩%)^(٥).

المبحث الثالث: حقوق المرأة في قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م:

في عام ٢٠٠٤م صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م^(٦)، ليشكل بذلك الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عملية وإجراءات تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي.

وفيما يتعلق بمفهوم الحزب السياسي، فقد جاء في المادة (٣) من القانون، أن الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة، وتحقيق أهداف تتعلق

(١) المرجع نفسه، المادة (٧).

(٢) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م، المادة (١٦).

(٣) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، التقرير الوطني: تقدم المرأة الأردنية نحو العدالة والمشاركة والمساواة ٢٠١٠-٢٠١١، عمان، ٢٠١١، ص ١٠١-١٠٤.

(٤) محمد أحمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٥) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (٢٠١١)، التقرير الوطني، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٤. وأنظر: عبلة أبو عبلة، ورقة سياسات: مشاركة المرأة الأردنية في

الأحزاب السياسية والنقابات المهنية، مؤسسة فريديش إيبر، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ٦-٧.

(٦) الجريدة الرسمية، رقم العدد (٤٨٢١) تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧م.

بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية، ويؤسس الحزب على أساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين^(١).

وفيما يتعلق بحق الأردني في تأليف الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة (٤) من القانون، أنه للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقا لأحكام القانون، وللحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات^(٢).

وفيما يتعلق بشروط تأسيس الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة (٩)، الفقرة (أ) من القانون، أنه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص على أن يكون مقر إقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الأقل، وبنسبة (١%) من المؤسسين لكل محافظة ممن تتوافر فيهم الشروط التالية^(٣):-

- ١- أن يكون قد أكمل الواحدة والعشرين من عمره.
- ٢- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٣- أن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيما عادة في المملكة.
- ٥- أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.
- ٦- أن لا يكون عضوا في أي حزب أو تنظيم سياسي آخر أردني أو غير أردني.
- ٧- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.
- ٨- أن لا يكون قاضيا.

وجاء في المادة (٩)، الفقرة (ب) من القانون، أنه يجوز لعشرة من الأردنيين على الأقل من الراغبين في تأسيس حزب، التقدم للوزير (وزير الداخلية) بالمبادئ والأفكار الأولية للحزب، وللوزير الموافقة على ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الأفكار، على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تلك الموافقة، وإذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة، تعتبر موافقة الوزير ملغاة وعلى مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة أنشطتهم، ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة^(٤).

(١) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٣) .

(٢) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٤) .

(٣) المرجع نفسه، المادة (٥)، الفقرة (أ) .

(٤) المرجع نفسه، المادة (٥)، الفقرة (ب) .

وجاء في المادة (٧) من القانون، أنه يقدم طلب تأسيس الحزب إلى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق^(١).

وفيما يتعلق بحق الانتساب إلى الحزب بعد تأسيسه، فقد جاء في المادة (١٩) من القانون، أنه يشترط فيمن يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه، أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره، وذلك بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البنود من (٨٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون^(٢). وبينت باقي مواد القانون إجراءات ترخيص الأحزاب السياسية والأحكام والمبادئ التي تحكم وتنظم عمل الأحزاب السياسية.

وجاء في المادة (٢) من القانون، أنه لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي، وللحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه^(٣).

وهكذا نلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م، أعطى المواطن الأردني حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، وكذلك فإن القانون أكد على أن الحزب يؤسس على أساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين، كما أن القانون أكد على أنه لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي، وهذا دليل على ضمانات حق المرأة في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها.

وقد مارست المرأة الأردنية حقها في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي، حيث أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م رفع الحد الأدنى المطلوب من أجل تأليف وترخيص الأحزاب السياسية إلى (٥٠) عضو، وهذا الشرط أدى بالأحزاب السياسية إلى البحث للحصول على مشاركة أوسع من الأعضاء بما فهم النساء، وهذا أدى إلى زيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية لتصل إلى (٨٢) عام ٢٠٠٠م، ثم ارتفعت في عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م إلى (٩٢) %، وهذا يعني أن هناك (٣٢) امرأة في الهيئات العمومية للأحزاب السياسية، ووصلت امرأتين إلى مناصب قيادية في حزبين سياسيين، ولا تزال نسبة مشاركة المرأة الأردنية ضعيفة في الأحزاب السياسية^(٤).

وتظهر بيانات دائرة الإحصاءات العامة أن نسبة تمثيل النساء في الهيئات العامة للأحزاب السياسية المرخصة لم تتجاوز في أواسط العقد الأخير نسبة (٧,٦) % لعام ٢٠٠٠م، و(٥,٧) % لعام ٢٠٠٠م، كما يشير إلى ذلك الجدول أدناه.

(١) المرجع نفسه، المادة (٧) .

(٢) المرجع نفسه، المادة (١٥) .

(٣) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٢٠) .

(4) Abdulhalim M Al-Adwan, Jordanian Women's Political Participation: Op.Cit, p137.

جدول رقم (١)

تمثيل النساء والرجال في الهيئات العامة للأحزاب السياسية (٢٠٠٩-٢٠١٠)^(١)

السنة	نسبة التمثيل في الهيئات العامة للأحزاب السياسية (%)	
	الرجال	النساء
٢٠٠٥ م	٩٣.٢%	٦.٨%
٢٠٠٧ م	٩٢.٥%	٧.٥%
٢٠٠٨ م	٧٢.٢%	٢٧.٨%
٢٠٠٩ م	٧٠.٩%	٢٩.١%

المبحث الرابع: حقوق المرأة الأردنية في قانون الأحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٠ م:

بعد إجراء التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٠ م، صدر في عام ٢٠١١ م قانون الأحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م^(٢)، ليشكل بذلك الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عملية وإجراءات تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي.

وفيما يتعلق بمفهوم الحزب السياسي، فقد جاء في المادة (٣) من القانون، أن الحزب هو كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون؛ بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية^(٣).

وفيما يتعلق بحق الأردني بتأليف الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة (٤) من القانون، أنه للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون، وللحزب الحق في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.

وجاء في المادة (٩) من القانون، أنه يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية، ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل^(٤).

وفيما يتعلق بشروط تأسيس الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة (٦)، الفقرة (أ) من القانون، أنه يجب أن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات، على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن (١٠٪)، ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن (٩٪).

وجاء في المادة (٦)، الفقرة (ب) من القانون، أنه يشترط في المؤسس ما يلي^(٥):

- (١) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، التقرير الوطني، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٤.
- (٢) الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥١٦١) تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ م.
- (٣) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ م، المادة (٣).
- (٤) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ م، المرجع نفسه، المادة (٤)، (٥).
- (٥) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ م، المرجع نفسه، المادة (٦).

- ١ - أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢ - أن يكون قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.
- ٣ - أن لا يكون محكوماً بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة أو بأي جنائية، باستثناء الجنايات ذات الصفة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.
- ٤ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- ٥ - أن يكون مقيماً عادة في المملكة.
- ٦ - أن لا يكون قاضياً.
- ٧ - أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.
- ٨ - أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

وجاء في المادة (٧)، الفقرة (أ) من القانون، أنه يحق لخمسة من الأردنيين على الأقل، الراغبين في تأسيس حزب، إخطار الرئيس (رئيس لجنة شؤون الأحزاب) خطياً بتلك الرغبة، على أن يبين الإخطار المبادئ والأفكار الأولية للحزب؛ لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب، على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

وجاء في المادة (٩)، الفقرة (أ) من القانون، أنه تشكل في الوزارة (وزارة الداخلية) لجنة تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون، برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من: (رئيس ديوان التشريع والرأي نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة الداخلية، عضو من مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء، والمفوض العام لحقوق الإنسان).

وفيما يتعلق بحق الانتساب إلى الحزب بعد تأسيسه، فقد جاء في المادة (١) من القانون، أنه لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمره أن ينتسب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون، على أن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٢) و(٩) من تلك الفقرة^(١). وبينت باقي مواد القانون إجراءات ترخيص الأحزاب السياسية والأحكام والمبادئ التي تحكم وتنظم عمل الأحزاب السياسية.

وجاء في المادة (٩) من القانون، أنه لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي ويعاقب كل من يخالف ذلك^(٢).

وهكذا نلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، أعطى المواطن الأردني حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي دون أي تمييز بين الرجل والمرأة. وكذلك فإن القانون أكد على أن

(١) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م، المادة (١٨) .

(٢) المرجع نفسه، المادة (١٩).

الحزب يؤسس على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية، ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، كما أن القانون أكد على أنه لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبتها أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي ويعاقب كل من يخالف ذلك، وهذا دليل على ضمانات حق المرأة في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها.

وكذلك فقد شجع قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١م، المرأة الأردنية على الانتساب إلى الأحزاب السياسية من خلال النص على أنه يجب أن لا تقل نسبة النساء عن (١٠%) من الأعضاء المؤسسين للحزب حتى يتم ترخيص الحزب السياسي بشكل قانوني.

وقد مارست المرأة الأردنية حقها في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي، فحتى منتصف عام ٢٠١٠م، بلغ عدد الأحزاب السياسية في الأردن (٣٩) حزباً سياسياً موجودة في الساحة السياسية الأردنية^(١).

وقد شاركت عدد من النساء الحزبيات في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني بالصفة الحزبية، حيث يمكن ملاحظة مشاركة النساء الأعضاء في الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني منذ عام ١٩٨٩م وحتى الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر عام ٢٠١١م كما يلي:-

جدول رقم (٢)

مشاركة النساء الحزبيات في الانتخابات النيابية (١٩٨٩-٢٠١٣م)^(٢)

السنة	مجموع المرشحات	عدد المرشحات الحزبيات	عدد الحزبيات الفائزات
١٩٨٩م	١٢	-	-
١٩٩٣م	٣	-	-
١٩٩٧م	١٧	١	-
٢٠٠٣م	٥٤	١	١
٢٠٠٧م	١٩٩	٢	١
٢٠١٠م	١٣٤	٢	٢
٢٠١٣م	٢١٧	٦	٥

المبحث الخامس: حقوق المرأة الأردنية في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١م:

في عام ٢٠١١م صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١م^(١)، ليشكل بذلك الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عملية وإجراءات تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي.

(١) وزارة الداخلية الأردنية، عمان، تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٤م.

(٢) عبلة أبو عبلة، ورقة سياسات: مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية والانتخابات المهنية، مرجع سابق، ص ٦-٧.

وفيما يتعلق بمفهوم الحزب السياسي، فقد جاء في المادة (٣) من القانون، أنه يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية⁽²⁾.

وفيما يتعلق بحق الأردني بتأليف الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة (٤) من القانون، أنه للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون، وللحزب الحق في المشاركة بمختلف الانتخابات التي تجري في المملكة وفق أحكام القانون⁽³⁾.

وجاء في المادة (٩) من القانون، أنه يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية، ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بشروط تأسيس الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة (٦)، الفقرة (أ) من القانون، أنه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن مائة وخمسين شخصاً⁽⁵⁾.

وجاء في المادة (٦)، الفقرة (ب) من القانون، أنه يشترط في العضو المؤسس ما يلي⁽⁶⁾:-

- ١- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
- ٣- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة، باستثناء الجنايات ذات الصفة السياسية، ما لم يكن أعيد إليه اعتباره.
- ٤- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- ٥- أن يكون مقيماً عادة في المملكة.
- ٦- أن لا يكون قاضياً.
- ٧- أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.
- ٨- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

(١) الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٣٥٨)، تاريخ ١٦/٩/٢٠١٥ م.

(٢) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م، المادة (٣).

(٣) المرجع نفسه، المادة (٤).

(٤) المرجع نفسه، المادة (٥).

(٥) المرجع نفسه المادة، (٦)، الفقرة (أ).

(٦) المرجع نفسه، المادة (٦)، الفقرة (ب).

وجاء في المادة (٧)، الفقرة (أ) من القانون، أنه يحق لخمسة من الأردنيين على الأقل، الراغبين في تأسيس حزب، إخطار الرئيس (رئيس لجنة شؤون الأحزاب) خطياً بتلك الرغبة، على أن يبين الإخطار المبادئ والأفكار الأولية للحزب، لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب، على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الإخطار^(١).

وجاء في المادة (٩)، الفقرة (أ) من القانون، أنه تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون، برئاسة أمين عام الوزارة (وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية) وعضوية كل من: (أمين عام وزارة الداخلية نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة الثقافة، ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء، وممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان يسميه مجلس أمنائه)^(٢).

وفيما يتعلق بحق الانتساب إلى الحزب بعد تأسيسه، فقد جاء في المادة (١٠) من القانون، أنه لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمره أن ينتسب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون، على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون، باستثناء ما ورد في البند (٩) من تلك الفقرة^(٣). وبينت باقي مواد القانون إجراءات ترخيص الأحزاب السياسية والأحكام والمبادئ التي تحكم وتنظم عمل الأحزاب السياسية.

وجاء في المادة (١١) من القانون، أنه لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي^(٤).

وهكذا نلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، أعطى المواطن الأردني حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، وكذلك فإن القانون أكد على أنه يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية، ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، كما أن القانون أكد على أنه لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي، وهذا دليل على ضمانات حق المرأة في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها.

ويلاحظ أن هذا القانون أعطى صلاحيات الإشراف على ترخيص الأحزاب السياسية ومتابعتها إلى وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بعد أن كانت تتبع لوزارة الداخلية منذ تأسيس الدولة الأردنية.

(١) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، المادة (٧)، الفقرة (أ).

(٢) المرجع نفسه، المادة (٩)، الفقرة (أ).

(٣) المرجع نفسه، المادة (١٨).

(٤) المرجع نفسه، المادة (١٩).

وقد مارست المرأة الأردنية حقها في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها وممارسة العمل الحزبي، وذلك بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١م، وبموجب البيانات الصادرة عن وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية وذلك حتى نهاية عام ٢٠١١م، فقد بلغ عدد الأحزاب السياسية في الأردن (٥) حزباً سياسياً موجودة في الساحة السياسية الأردنية وتمارس العمل الحزبي^(١)، ومن بين (٥) حزباً سياسياً هناك ثلاثة نساء تتبوا منصب الأمين العام للحزب السياسي، لتشكل ما نسبته (٣٠%) من أصل (٥) حزب سياسي، ويمكن ملاحظة ذلك في الجدول أدناه.

جدول رقم (٣)

النساء الأمراء العامون للأحزاب السياسية حتى نهاية عام ٢٠١١م^(٢)

الرقم	الحزب	الأمين العام
١	حزب الشعب الديمقراطي الأردني(حشد)	السيدة عبلة أبو عبلة
٢	الحزب الوطني الأردني	الدكتورة منى أبو بكر
٣	حزب أردن أقوى الأردني	الدكتورة رلى الحروب

وقد أظهرت دراسة أجراها المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ على الأحزاب السياسية انخفاض مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، وأظهرت أيضاً الأسباب التي قد تعيق دخول المرأة في هذه الأحزاب وتشمل^(٣):

- ١ - المناخ السياسي العام خلال العقود القليلة الماضية.
- ٢ - المرأة تبدو منهكة جسدياً، وخاصة المرأة العاملة.
- ٣ - ضعف الدعم الاجتماعي للنساء من المجتمع.
- ٤ - ضعف المعرفة حول الحقوق القانونية والإنسانية، والحقوق السياسية، وقانون العمل والأسرة.
- ٥ - ضعف الثقة في دور الأحزاب السياسية.

الخاتمة:

وبعد تناول حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها في التشريعات الأردنية ممثلة بالدستور الأردني وقانون الأحزاب السياسية خلال فترة الدراسة، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: أن التشريعات الأردنية ممثلة بالدستور الأردني وقانون الأحزاب السياسية أعطت المرأة الأردنية حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها.

ثانياً: أن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٥م وتعديلاته، نص بشكل واضح وصريح على حق المواطن الأردني بتأليف الأحزاب السياسية، وجاء النص على حق المواطن في تنظيم عقد الاجتماعات وحق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب

(١) وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية، عمان، تاريخ ٢٠١٧/١/٤م.

(٢) وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية، عمان، تاريخ ٢٠١٧/١/٤م.

(3) Abdulhalim M Al-Adwan, Jordanian Women's Political Participation: Op.Cit, p: 137.

السياسية والانتساب إليها، وقد أحال الدستور طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها إلى أحكام القانون.

ثالثاً: أن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦ م، أعطى المرأة الأردنية حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها، ونظم كافة إجراءات ممارسة العمل الحزبي.

رابعاً: أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م، أعطى المرأة الأردنية حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها، ونظم كافة إجراءات ممارسة العمل الحزبي.

خامساً: أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ م، أعطى المرأة الأردنية حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها، ونظم كافة إجراءات ممارسة العمل الحزبي.

سادساً: أن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ م، أعطى المرأة الأردنية حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها، ونظم كافة إجراءات ممارسة العمل الحزبي.

سابعاً: أن النص على حق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها في التشريعات الأردنية ساهم في زيادة مشاركة المرأة الأردنية في العمل الحزبي والأحزاب السياسية، فقد ارتفعت نسبة النساء الأعضاء في الأحزاب السياسية إلى (٢٩%) عام ٢٠٠٥ م، وكذلك ارتفع عدد النساء اللواتي يتبوأن منصب الأمين العام للحزب إلى (٣) نساء.

ثامناً: على الرغم من التقدم الملحوظ في وجود المرأة في الأحزاب السياسية، إلا أنها لا تزال دون المستوى المطلوب أو المستوى الذي تتطلبه المرأة الأردنية.

- التوصيات:

في نهاية الدراسة نقترح التوصيات التالية:-

أولاً: التأكيد على أن حقوق المرأة الأردنية في تأليف الأحزاب السياسية وممارسة العمل الحزبي هي حقوق أصيلة وجزء لا يتجزأ من الحقوق السياسية للمواطن الأردني.

ثانياً: العمل على تعديل قانون الأحزاب السياسية الحالي، بحيث يتم اشتراط وجود نسبة معينة من النساء في الأعضاء المؤسسون حتى يتم ترخيص الحزب السياسي.

ثالثاً: تشجيع الأحزاب السياسية على جذب النساء في عضويتها؛ من خلال اعتبار وجود المرأة في هيئات الحزب السياسي المختلفة كأحد معايير تقديم الدعم المالي من الحكومة للأحزاب السياسية.

رابعاً: العمل على بث البرامج التوعوية والثقافية الخاصة بالثقافة الديمقراطية والحزبية، وكذلك تضمين المناهج الدراسية الحقوق السياسية للمواطن بشكل عام، وحق المواطن الأردني بممارسة العمل الحزبي بشكل خاص.

خامساً: ضرورة ممارسة وسائل الإعلام المختلفة دورها في تكثيف وزيادة الوعي السياسي والثقافة السياسية بأهمية وجود المرأة في مراكز صنع القرار السياسي والأحزاب السياسية.

سادساً: تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب؛ بما يساعد على تنمية الحياة السياسية الحزبية وتشجيع الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات النيابية، وبحيث يشترط وجود النساء على قوائم الأحزاب المرشحة.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع الأساسية:

- الجريدة الرسمية، رقم العدد (١٠٩٣) تاريخ ١٩٥٢/١/٨ م.
- الجريدة الرسمية، رقم العدد (٣٨٥١) تاريخ ١٩٩٢/٩/١ م.
- الجريدة الرسمية، رقم العدد (٤٨٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ م.
- الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥١١٧) تاريخ ٢٠١١/١٠/١ م.
- الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥١٦١) تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ م.
- الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٢٩٩) تاريخ ٢٠١٤/٩/١ م.
- الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٣٥٨)، تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ م.
- الجريدة الرسمية، رقم العدد (٥٣٩٦) تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ م.
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ م وتعديلاته.
- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ م.
- قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ م.
- قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ م.
- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

- أنتوني غدينز، علم الاجتماع مع (مُدخلات عربية)، ترجمة فايز الصبيّاح، ط ١، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٥ م.
- إيمان فريجات، التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٢١-٢٠١١)، مجلة دراسات، العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٩)، العدد (٢)، ٢٠١٢ م، ص ٣٠١.

- بشيرة بيضون، المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية (١٩٤٨-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠١٠ م.
- بلال عبدالله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠ م.
- دعاء الخصاونة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الأردني، رسالة ماجستير علوم سياسية غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٣.
- عبد المجيد العزام، اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٣٠)، العدد (٢)، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣ م، ص ٢٤٤.
- عبد الوهاب الكيالي (تحرير)، موسوعة السياسة، ج ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١.
- عبلة أبو علبة، ورقة سياسات: مشاركة المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية والانتخابات المهنية، مؤسسة فريدريش إيبيرت، مكتب الأردن والعراق، عمان، الأردن، تشرين الثاني، ٢٠١٣.
- فارس عبدالله الغويري، دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان: الأردن حالة دراسة (١٩٩٧ - ٢٠٠٥ م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧ م.
- فاطمة أحمد الصمادي، دور المرأة في الأحزاب السياسية الإسلامية: دراسة مقارنة لحزب جبهة العمل الإسلامي الأردني وحزب الله اللبناني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢ م.
- كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، ط١، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧.
- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، التقرير الوطني: تقدم المرأة الأردنية نحو العدالة والمشاركة والمساواة ٢٠١٠-٢٠١١، عمان، ٢٠١١.
- محمد أحمد المقداد، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن: دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣ م، مجلة المنارة للدراسات والبحوث، جامعة آل البيت، المجلد (١٢)، العدد (١)، نيسان ٢٠٠٦ م، ص ٢٨٩.
- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٧.
- مورييس دوفرجه، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدروبي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، (د.ت).

— نظام بركات وآخرون، الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان: تحليل مضمون المواثيق الأساسية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

— وزارة الداخلية الأردنية، عمان، تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٤م.

— وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية، عمان، تاريخ ٤/١/٢٠١٧م.

ثالثاً: - المراجع باللغة الأجنبية:

— Abdulhalim M Al-Adwan. Jordanian Women's Political Participation: On the Verge of Arab Spring. *Journal of International Women's Studies*. Volume 13. Issue 5. 2012, p.p: 137-143 .

— Abeer Bashier Dababneh ,Jordanian Women's Political Participation: Legislative Status and Structural Challenges . *European Journal of Social Sciences* – Volume 27. Number 2 .2012. p. 213.

— Alaa Zuhheir Al- Rawashdeh. ,and Asmaa Ribhi Al Arab. Ali Mohammad Ali Al-Shboul. Difficulties Prevent Jordanian Women Participation in Political Life in Light of Some Social Variables . *Asian Social Science (ASS)* .Vol 8. No 10. Canadian Center of Science and Education. Toronto. Canada. August 2012 .p.208-222.



موقف الشريعة الإسلامية من مشاركة المرأة السياسية

الدكتورة عمراني نادية

أستاذة محاضرة ب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة ٢ ، الجزائر

81

ملخص:

إن موضوع المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام من المواضيع التي شغلت الكثير من الكتاب والمفكرين الداعين إلى حقوق المرأة والباحثين عن حريتها وحقوقها المهضومة - بزعمهم- وقد كثر الحديث عن هذه القضية منذ مطلع القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر وما زالت هي القضية الأهم في نظر هؤلاء.

مما أدى إلى طرح السؤال التالي: هل أوضاع الإسلام حقوق المرأة السياسية، وهل تولمها للمناصب السياسية يعد حقاً من حقوقها التي كفلها لها الدين كما كفلها للرجال؟.

Abstract: The issue of women and their political rights in Islam is one of the topics that preoccupied many writers and thinkers who advocate the rights of women and those who seek their freedom and their rights, which they claim - and there has been a lot of talk about this issue since the beginning of the twentieth century and up to the present time and is still the most important issue in their eyes.

Which led to the question: Has Islam lost women's political rights?

Does her assumption of political positions is one of her rights guaranteed by religion as guaranteed by men?.

مقدمة

من الحقائق المسلم بها أن الشريعة الإسلامية ثورة اجتماعية إنسانية نقلت الإنسان من واقع متخلف إلى واقع إنساني حضاري، وذلك بما أرسيت من مبادئ وأسس تقوم على منح التوحيد ومبادئ العدالة وصور كرامة الإنسان محققاً بذلك نقلة نوعية في مختلف المجالات الدينية والسياسية والاجتماعية.

وعلى الصعيد السياسي فإن النظرة الإسلامية للعمل السياسي للمرأة تختلف عن النظرة الغربية، حيث تركز هذه الأخيرة على سبل التأثير على صنع القرار لتحقيق تفاعل مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة، ومن بينها مصالح

النساء، بهدف استقرار النظام السياسي، في حين تجعل الرؤية الإسلامية المصلحة الشرعية مناهج الحركة السياسية، والأمة هي الفاعل الرئيسي، والمؤسسات أدوات لتحقيق مناهج الحركة السياسية¹.

فالعمل السياسي في الرؤية الإسلامية لا يرتبط بالقانون بل بالشريعة، وهو ما يضيف على مفهوم العمل السياسي أبعاداً تختلف عن مفهوم المشاركة السياسية، إضافة إلى ذلك فالرؤية الإسلامية تربط بين تولي الوظائف والكفاءة، فالكفاء أحق بالمنصب أيا كان جنسه.

فالولاية في مفهوم الإسلام ليست منصباً يُسعى إليه بل هي أمانة ومسؤولية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد صحابته: "لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها".

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر حين قال له: "يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"².

هذا وتنوع الولاية في الشريعة الإسلامية إلى نوعين: ولاية عامة وولاية خاصة³.

أما فيما يتعلق بعمل المرأة السياسي بمفهومه الحالي فقد انقسمت الآراء بخصوص ذلك إلى اتجاهين: إتجاه مؤيد لهذا العمل يجد في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ومواقف الصحابة والصحابيات تأييداً لمواقفه، وإتجاه آخر يعارض هذه المشاركة مستنداً أيضاً إلى مواقف التاريخ وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن هذا المنطلق طرح الإشكالية الآتية: ما موقف الشريعة الإسلامية من مشاركة المرأة السياسية؟

سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة عن الإشكالية في محورين مستقلين، بداية نعرض للإتجاه المعارض لأحقية المرأة في المشاركة السياسية، ثم نتقل للإتجاه المؤيد لمشاركة المرأة السياسية، ونخلص في الأخير إلى خاتمة تشمل ما خلص إليه البحث.

المحور الأول: عدم أحقية المرأة في المشاركة بالحياة السياسية:

ذهب مجموعة من الفقهاء المسلمين إلى إنكار المشاركة السياسية للمرأة (من إمامة كبرى ووزارة وإدارة مصالح الحكومة وإمارة ومجلس شورى وقضاء ومختلف المهام التي تنطوي على مسؤوليات خطيرة) وأيدوا مذهبهم بالأدلة التالية:

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض..."⁴، وعليه لا يسوغ أن تسند الولايات العامة ومهام المجالس التشريعية للمرأة رغم كون النساء في عهد الخلافة الراشدة يبدن آراءهن في مسائل

¹ - د. عزت هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فريجينى الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١١٧.

² - د. نجي القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٤٣٩.

³ - الولاية العامة: هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية الفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام ورئاسة الدولة والوزارة وتمثيل الدولة في الخارج، أما الولاية الخاصة: هي التي تخول صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره، كالولاية على المال والوصاية على العقار ولا خلاف في مساواة المرأة بالرجل في هذا النوع من الولاية. لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: - د. علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٤٠.

⁴ - سورة النساء، الآية ٣٤.

الفقه والقانون، لأن المجالس المعاصرة لا تنحصر وظائفها في سن القوانين، بل تتعداها إلى تسيير سياسة الدولة، ووضع خطة الإدارة، وببديها تكون مسائل الحرب والسلام¹.

ففي هذه الحالات وغيرها من الحالات المماثلة، تقوم هذه البرلمانات بدور القوام، والقوامة للرجال بصريح الآية السابقة. ولا تتحدد قوامة الرجل في البيت فقط كما يفهم ذلك البعض خطأ، وهو ما يستنتج من قوله تعالى: "بما فضل الله بعضهم على بعض".

وإذا كانت القوامة في البيت ليست من مهام المرأة، فلا يعقل أن تكون قوامتها على جميع البيوت أو الدولة كلها لأنها أخطر وأكبر، فالمرأة إذا يجب أن تكون قانته ومستقرة في بيتها عملا بقوله تعالى: "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية"². فالآية الكريمة تأمر النساء بعدم التبرج ومخالطة الرجال، ومما لا شك فيه أن ممارسة العمل السياسي يقتضي بالضرورة مخالطة الرجال والتعامل معهم، وهذا ما نهت عنه الآية الكريمة³.

وعلة هذه القوامة هي تفضيل الرجل على المرأة في جملة من الخصائص الأساسية التي تؤهله لتولي الوظائف العظمى، وتتمثل الخصائص في ما يلي:

١ - كمال العقل والحزم والعلم والقوة والكفاءة.

٢ - كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - بذل المال والصدقات والنفقة.

ومما يؤكد هذه السمات هو أن الشارع الحكيم لم يفرض الجهاد على النساء، كما أنهن ناقصات العقل خاصة في محافل الرجال لما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لدي لبي منكن"، هذا يعني أن المرأة ضعيفة جسديا وعقليا، الأمر الذي لا يمكنها تقلد الولايات العامة لما تنطوي عليه من صعوبة وخطورة يتعذر على عاطفة المرأة وتكوينها النفسي الصمود أمامهما⁴.

(ب) من السنة:

من السنة النبوية ما ورد في الحديث الشريف: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم نساءهم)، فعلى حسب رأي من يقول بعدم جواز ممارسة المرأة الحقوق السياسية، أن هذا الحديث يحظر تولي المرأة أي منصب حكومي أو علم لأن في ذلك عدم الفلاح، فالمرأة بطبيعتها عاطفية الأمر الذي يضعف عزميتها في اتخاذ القرارات الحاسمة وفي الحديث الشريف (النساء ناقصات عقل ودين). (وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأمركم إلى نساءكم فباطن الأرض خير من ظهرها)⁵.

١- د. امير مجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٤٤.

٢- سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٣- د. امير مجاوي، مرجع سابق، ص ٤٤.

٤- د. امير مجاوي، مرجع سابق، ص ٤٥.

٥- د. علي يوسف، مرجع سابق، ص ١٤٢.

كما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن العرف جرى منذ فجر الإسلام وحتى الآن على عدم إسناد الشريعة الإسلامية أي منصب حكومي للمرأة، وقد كان في الصدر الأول للإسلام نساء فضليات وفيهن من تقدم على الرجل كأمهات المؤمنين والسيدة فاطمة الزهراء (ع)، والسيدة زينب بن الحسين، ومع ذلك لم يطلب لأي منهن الإشتراك في السياسة أو إدارة شؤون الدولة ولو كان إشراكها في السياسة جائز لما أهملت أي منهن¹.

المحور الثاني: أحقية المرأة في المشاركة بالحياة السياسية:

يستند أصحاب الرأي المشجع على عمل المرأة السياسي إلى التاريخ الإسلامي بدء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث بلغ عدد اللواتي هاجرن إلى الجبشة تسع عشرة امرأة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به².

إضافة إلى ذلك فإن التاريخ الإسلامي يشهد لكثير من النسوة اللواتي وقفن بحزم في وجه بعض الخلفاء الراشدين، فمن هؤلاء خولة بنت حكيم التي لقيت عمر بن الخطاب خارجا من المسجد، فقالت له: "هيا يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ ترع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي الفوت"، فقال الجارود العبدي، (وكان معه): قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة، فقال عمر: دعها، أما تعرفها هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت التي سمع الله قولها من فوق سموات، فغمر أحق والله أن يسمع لها³.

وقد استند أصحاب هذا الرأي في بيان موقفهم إلى حجج من القرآن والسنة ومن التطبيقات العملية في صدر الإسلام.

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: "ولهن مثل الذي علمن بالمعروف وللرجال علمن درجة والله عزيز حكيم"⁴.

يقول الإمام محمد رشيد رضا في هذا: "هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه قوله تعالى: "ولللرجال علمن درجة"، وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء"، وقد أحال في معرفة ما لهن وما علمن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهلهم وعقائدهم، وأدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثل ذلك، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فإنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية⁴.

¹ - د. علي يوسف، مرجع سابق، ص ١٤٢.

² - نهي القاطرجي، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

³ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

⁴ - أ. سمهان قصور، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٧٤.

وأيضاً قوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"¹، ويتجلى في هذه الآية كما يرى أصحاب هذا الإتجاه مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم من بعض، وهي ولاية تشمل الأخوة والصدقة والتعاون وولاية النصرة الحربية والسياسية، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح وفي كل نواحي الحياة ومنها الاشتغال بالحياة السياسية.

فالآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والالزام².

وأيضاً قوله تعالى: "يأمرها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولدهن ولا يأتين بهتن يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم"³.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بقبول بيعة النساء أسوة بالرجال على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها وهذه الآية دليل على صحة البيعة من المرأة وجواز اشتغالها بالأعمال السياسية.

وكذلك قوله تعالى على لسان الملكة بلقيس ملكة سبأ: "يأمرها المملأ، أفتوني في أمري، ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون. قالوا: نحن أولو قوة، وأولو بأس شديد، والأمر إليك، فانظري ماذا تأمرين؟ قالت: إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها، وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وكذلك يفعلون"⁴.

فللمرأة من حصافة الرأي، وسبر الغور للنفوس، وعدم الإعتداد بما يبيديه الأتباع والأشباع، من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم وعدم الإكتراث بغيرهم.

وإن هذا يدل على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسة.

(ب) من السنة:

من الأحاديث التي استدلت بها العلماء على جواز أمان المرأة في السلم والحرب وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة الحقوق السياسية قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم".

وقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام لزينب ابنته لما أجارت زوجها السابق أبا العاص بن الربيع لما قالت: أيها الناس أجرت أبا العاص، قال صلى الله عليه وسلم: "يجير على المسلمين أدناهم وقد أجرنا من أجرت".

وقد أجارت أم هانئ رجلاً من الكفار يوم فتح مكة: فقال صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ".

¹ - سورة التوبة، الآية ٧١.

² - أ. اسمهان قصور، مرجع سابق، ص ٧٥.

³ - سورة الممتحنة، الآية ١٢.

⁴ الآية ٣٢ - ٣٤ من سورة النمل.

فمن خلال هذه الطائفة من الأحاديث استدل العلماء على جواز أمان المرأة فقد نقل ابن المنذر: أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها.

ومن هنا فقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب.

كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم وفد الأنصار في العقبة الثانية وكان من بينهم امرأتان.

وفي هذه البيعة شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام وهذا يعني اشتراكها في الحقوق السياسية¹.

ج) التطبيقات العملية لمشاركة المرأة في الأعمال السياسية

يدل التاريخ الإسلامي على أن المرأة شاركت بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة، في الحياة العامة في عهد الصحابة، من غير اختلاط مربب، ولا تبرج فاضح.

بل إن المرأة اشتركت في أكبر عهد سياسي لنشر الدعوة الإسلامية، والدعوة عن أهلها كما حدث في بيعة العقبة الثانية.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم ترض فاطمة عن سياسة أبي بكر، وكف زوجها علي عن مبايعة أبي بكر.

وقد كان المسجد مكان الشورى، وكان يؤمه المسلمون: الرجال، والنساء على السواء.

وكان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو مقترحاته من المنبر، ولكل فرد سواء كان رجلاً أو امرأة يناقشه، ومثاله: اعتراض امرأة من قريش على عمر رضي الله عنه في مسألة الصداق، فهذه امرأة تحضر مع إختها وأخواتها إلى المسجد الجامع- وقد كان مصلى وداراً للشورى والسياسة- وتشتبك مع أهل الحل والعقد برأيها، فيأخذون به، من غير أن ينكر عليها في ذلك، مما يعتبر إجماعاً سكوتياً منهم على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

ورأينا عائشة- رضي الله عنها- تشارك في أمور السياسة، والحكم إلى حد الخروج على رأس الجيش لقتال "علي"، وكذلك دور "نائلة" زوج الخليفة الثالث- في شؤون الحكم، عن طريق إشاراتها على "عثمان"- رضي الله- وقبول عثمان ذلك.

وقد كان لنائلة دور كبير، ضد علي بن أبي طالب، إذ أرسلت إلى معاوية بالشام قميص زوجها مخضباً بالدماء، فاجتمع أكثر من خمسين ألفاً، مطالبين بالنار، بعد أن استمعوا للخطاب المرسل مع القميص، وكان الخطاب يتضمن نقد السياسة العامة.

وكان للخليفة الرابع "علي بن أبي طالب" نصراء من النساء، يشاركنه في الدفاع، ويمدونه بالسلاح والمال والطعام والسقاء، وكان في ذلك أنجح من الرجال لقدرتهم على الخفاء¹.

¹- د. عبد الحميد الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات، جامعة قطر، العدد الثاني، 1986، ص 336.

هذه السوابق دليل على جواز مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها، ودليل على منحها الحقوق السياسية، وهي تشمل: حقها في الانتخاب، وعضوية مجلس الشورى، وكذلك باقي الولايات العامة، إلا ما استثناه النص من هذه الولايات وهي الإمامة العظمى.

الخاتمة

وفي الأخير نخلص إلى القول إلى أن مسألة الحقوق السياسية للمرأة أمر مقرر في الإسلام وإذا كانت مسألة "إمامة المرأة" أو رئاستها للدولة الإسلامية، موضع خلاف طويل، فإن بقية الحقوق السياسية، كحق الانتخاب، وحق الاستفتاء، وحق الترشيح لعضوية مجلس الشورى، أمر جائز. بل هو يدخل في باب الواجب الكفائي، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن الصراع الحضاري القائم اليوم في العالم والتحدي الصارخ للعالم الإسلامي يفرض علينا تكاتف الجهود، واشتراك النساء مع الرجال في كل القضايا المصيرية للأمة، ولا يمكن أن تقوم للمجتمع قائمة وهو يهمل عنصرا أساسيا وركيزة من ركائزه بعيدا عن معتكك الحياة وصراع الحضارات. وأنهم عند سنهم للقوانين والتشريعات أن يأخذوا بالرأي القائل بمنح المرأة الحقوق السياسية التي أجازها لها الفقه الإسلامي.

قائمة المراجع

- ١- اممر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٠.
- ٢- اسمهان قصور، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠١٢
- ٣- عبد الحميد الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات، جامعة قطر، العدد الثاني، ١٩٨٦.
- ٤- عزت هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فريجيبي الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- ٥- علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٦- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

^١ - عبد الحميد الأنصاري، مرجع سابق، ص ٣٣٨.



الحماية القانونية للزوجة المعنفة في التشريع الجزائري

نوال لصلح أستاذة محاضرة قسم "ب"

بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، الجزائر.

ملخص

يعالج هذا البحث مشكل حساس وخطير جدا ألا وهو العنف الزوجي الذي يعتبر ظاهرة قديمة متجددة تنخر جسد المجتمع وتخلف أثارا خطيرة على الأسرة نفسها والمجتمع، لأن نسبة الأمن في المجتمع تقاس بمستوى الإحساس بالأمن الأسري على اعتبار الأسرة المأوى الدافئ والملجأ للأمن لأفرادها وهي مملكة مغلقة لها خصوصيتها .

و قد بذلت ولازالت تبذل الجزائر جهودا كبيرة في محاربة هذه الظاهرة من خلال توقيعها على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي لها صلة بمحاربة العنف والتمييز ضد المرأة بصفة عامة وتكيف تشريعاتها طبقا لذلك، وبالرغم من هذه الجهود المبذولة وغيرها إلا أنه يلاحظ أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر إذ لا يكاد يمضي يوم إلا وتعلن وسائل الإعلام عن جرائم بشعة ترتكب ضد الأزواج، و شكاوى تطرق أبواب المحاكم ومراكز مخصصة لتستقبل النساء المعنفات حتى أصبحت هذه الظاهرة تدق ناقوس الخطر، مما يعني أن الظاهرة أكبر مما يظهر في سجلات المحاكم والظاهر منها لا يمثل نسبة كبيرة مما هو واقع في المجتمع .

الكلمات المفتاحية: الأسرة، العنف الزوجي، التشريع، الأمن، الزوج، الزوجة .

Title: Juridical Protection Of The Woman Suffering From Violence In The Algerian Legislation

Abstract:

This article treats a very dangerous and sensitive problem which is the conjugal violence which is an ancient and renewal phenomenon that injures the society, and it engenders a effects in the family itself and the society, because security in the society is measured by the level of the family peace on account of the family is the warm shelter and the peaceful refuge for its members and it is a closed kingdom which has its confidentialities.

Algeria has endeavored a great efforts and it's still doing this in order to fight against this phenomenon by signing the various agreements and the international treaties which have relation with the struggle of violence and discrimination against woman in general and the adaptation of its legislation according to this ,although these efforts and the other matters ,it is observed that this phenomenon is increasing ,every day the mediums announce an atrocious crimes committed against wives ,and complaints exposed in tribunals and the centers specialized which receive women who

suffer from violence ,this phenomenon is becoming dangerous ,that means that this matter is bigger than the contents expressed in the tribunal registers ,the apparent of this does not represent a great proportion concerning what it is happening in the society .

Key words ; family, violence, conjugal violence, legislation, security, husband, wife.

مقدمة

العنف بصفة عامة ظاهرة عالمية قديمة مقترنة وجودا وعدما بالوجود البشري، ويأتي على رأسها العنف ضد المرأة الذي يعتبر أكثر أنواع العنف انتشارا في كل دول العالم، وهي ظاهرة عالمية تجاوزت الحدود الجغرافية والفوارق الطبقية والخصوصيات الثقافية والحضارية، وتأتي الجزائر على رأس قائمة هذه الدول فيما يخص العنف الزوجي الذي أضى مؤشرا خطيرا وأفة تتشابك فيها مختلف الأسباب مورس لمدة طويلة دون عقاب مما أضى انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان يكتسي أوجها متعددة وأشكالا ومظاهر مختلفة .

و العنف الزوجي ليس أمرا عرضيا وإنما أصبح مشرعا بالثقافة والواقع المعاش، ويعتبر أخطر أنواع العنف الذي يمكن أن يتعرض له المرأة بصفة خاصة والأسرة بصفة عامة كونه يصدر من الزوج الذي يجدر به حمايتها والعمل على توفير الأمن ومتطلبات النمو النفسي العادي لها بدل من استخدام العنف في التعامل معها فالمتعارف عليه أن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع وهي المؤسسة التي تنشأ بعقد شرعي طوعي بين رجل وامرأة تربط بينهما علاقة سامية ومودة واحترام يتسم بخصوصية لا مثيل لها¹ مصداقا لقوله تعالى " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "، وتعني هذه الكلمة في تفسيرات ابن كثير طيبوا أقوالكم لهن وأحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم²، وكذلك على المرأة معاشره زوجها بالمعروف من كف الأذى وغيره وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا"³، وكذلك قوله تعالى ' يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"⁴.

و قد بذلت الجزائر ولا زالت تبذل جهودا كبيرة للتوعية بضرورة احترام المرأة وعدم المساس بها أو الحط من كرامتها ونبد العنف الأسري بمختلف أنواعه، و بواتها مراكز قيادية هامة حتى أصبحت تتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل مع بعض التحفظات التي تعارض الشريعة الإسلامية وتقاليد المجتمع، لكن الواقع يؤكد أن البيوت الزوجية أصبحت مسرحا للصراعات، فحسب علماء الاجتماع فقد استهدف العنف النساء المتزوجات في الجزائر بتعداد ٣٨٤٧ سيدة سنة ٢٠١١، وتم تسجيل أزيد من ٣٠,٧ حالة عنف ضد المرأة خلال ٠٩ أشهر الأولى من سنة ٢٠١١ وأبرز

^١ - د/ عباس أبو شامة عبد الحمود، العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الريا ض ٢٠٠٥، ص

١٣٠ .

^٢ - ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط ٠١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٠١ .

^٣ - لتفصيل أكثر: أنظر سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مذكرة ماجستير في

القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٥٦ .

^٤ - سورة النساء الآيتين ١٩ و ٠١ .

حالات العنف تعرضت لها المتزوجات قدرت بـ ١٣,٦% حالة وأن من بين مجموع النساء ضحايا العنف المسجلة ٩% منهن يتابعن قضائيا الأشخاص المعتدين عليهن، وتحتل الجزائر العاصمة المرتبة الأولى في عدد حالات العنف ضد المرأة بـ ١٥,٩% نظرا للكثافة السكانية، ثم تليها ولايتي وهران وقسنطينة.

و في سنة ٢٠١١ وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد النساء أحصت المديرية العامة للأمن الوطني أكثر من ٨٤٠ حالة عنف ضد المرأة تم إحصائها خلال ١٠ أشهر الجارية من السنة الجارية، وأغلب الحالات تتعلق بالعنف الجسدي بنسبة ٥٨,٨% حالة، تليه سوء المعاملة بـ ١٩% حالة، ثم العنف الجنسي بـ ٢٢% حالة^١

و أمام هذه الإحصائيات المخيفة التي تبين ارتفاع معدلات العنف الزوجي في الجزائر فإن الأمر بدأ يشكل ظاهرة تحتاج إلى دراسة وبحث للتعرف على حقيقة ما يجري والكشف عن خبايا الظاهرة وإخراجها من وراء الأبواب المغلقة للمنازل إلى العلن للتأسيس بأهمية خطورة الوضع من أجل إعادة رسم سياسات منهجية لمواجهة هذه الظاهرة والتخفيف من حدتها، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن موطن الخلل هل يكمن في عدم كفاية التشريعات الداخلية التي تعالج هذه الظاهرة؟ أم في عدم فعاليتها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية العنف الزوجي

المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي

المطلب الثاني: أسباب العنف الزوجي وأثاره

المبحث الثاني: الأليات القانونية الداخلية للقضاء على ظاهرة العنف الزوجي

المطلب الأول: الدستور

المطلب الثاني: التشريع

^١ - العنف ضد المرأة، الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، أطلع عليه بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦ .

المبحث الأول: ماهية العنف الزوجي

يعتبر العنف الزوجي من أكثر أنواع العنف انتشارا وأخطرها على الأسرة والمجتمع، ويشمل عدة أشكال منها: العنف النفسي، والبدني والجنسي والاقتصادي، وهو قضية خطيرة في مجال حقوق الإنسان والصحة العامة ويخص جميع قطاعات المجتمع، وللإحاطة بماهية العنف الزوجي لابد من التطرق إلى مفهوم العنف الزوجي وأسبابه والآثار المترتبة عليه:

المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي

نظرا لتعدد وتشابك ظاهرة العنف فقد اتخذ هذا المصطلح العديد من التعريفات منها ما هو لغوي واصطلاحي ومنها ما هو قانوني وفقهي، وستتناول هذه التعريفات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا - العنف لغة: يعني لغة الشدة والقسوة، ضد الرفق، ويقال عنف بالرجل وعنف عليه: لم يرفق به وعامله بشدة¹.

كما يعرف على أنه: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو الغلظة والفظاظة، وهو عنيف إذا لم يكن رقيق، والعنيف الذي لا يحسن الركوب، وأعنف الشيء أخذه بشدة، وأعتنف الشيء كرهه، والتعنيف التوبيخ والتفريح واللوم².

كما جاء في القاموس الفرنسي المعاصر robert أن العنف " هو التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته، وذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد"³

ثانيا - العنف اصطلاحا: يعرف على أنه " إلحاق الأذى والضرر بالآخرين، بحيث يكون هذا العنف إما ماديا أو جسميا أو نفسيا أو معنويا، بوسائل مختلفة تسبب للمتلقى ألما وخسائر متفاوتة"⁴، كما يعرف على أنه " السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب، والتقتيل والتكسير والتدمير للممتلكات واستخدام القوة لإكراه الطرف المقابل وقهره، ويمكن أن يكون العنف فرديا، كما يمكن أن يكون جماعيا"⁵.

و عرفته المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) سنة ٢٠٠٠ على أنه " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية يسبب ضررا وألما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

¹ - المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة ٢٦، دار المشرق بيروت، ١٩٧٥، ص ٥٣٣ .

² - ابن منظور، لسان العرب، بيروت، المجلد التاسع، ١٩٦٨، ص ٢٥٧، ٢٥٨ .

³ - Rey Alain et Collaborateurs, Le robert, dictionnaire d'aujourd'hui, éd , les dictionnaires le robert ,paris ,1993 p: 1075.

⁴ - محمد سيلا، مدارات الحدائة الشكلية، العربية للأبحاث والنشر، الطبعة ٠١، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٨٩ .

⁵ - عبد القادر فرج الله، وآخرون، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، الكويت، ١٩٩٣، ص ٥١ .

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالأرجل..... الخ .
- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس الخ .
- أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه و ضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث ضررا .
- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي " !

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٦ فقد عرفت العنف ضد المرأة بصفة عامة في المادة ٠ بأنه " أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس والذي يتسبب بإحداث إيذاء وألم جسدي ، جنسي أو نفسي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء والضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء في إطار الحياة العامة أو الخاصة " ^٢، غير أن هناك من يرى بأن هذا التعريف ينطوي على وصف لحالة عنف مجردة أي لا تحمل سمات خاصة بالمجتمعات التي تمارس فيها هذه الأفعال ، فالأذى المادي والنفسي والجنسي والنفسي أو معانات المرأة أو حرمانها من الحرية ، موضوعات تختلف مدلولاتها طبقا للسياقات الاقتصادية والسياسية والثقافية، فالعنف يحمل مدلولات اجتماعية وثقافية وسياسية وتحديده يتطلب تحديد هذه الدلالات، لذلك يعرف العنف الزوجي بأنه " سلوك أو فعل يمارس من طرف آخر في ظل علاقة قوة غير متكافئة بين الطرفين ، يفترض فيها أحد الطرفين أنه يملك ما لا يملكه الطرف الآخر من أهلية لها مبررات دينية ، اقتصادية ، ثقافية متمثلة في دور محدود، وقدرات عقلية مختلفة، ومن ثم وبحكم هذه الأهلية يملك الحق في الضبط والسيطرة والرقابة والتأديب، وحتى القتل في حالة عدم امتثال الطرف الآخر لمشيئته وأحكامه " ^٣

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي

أولا - التعريف القانوني: لا يوجد تعريف قانوني محدد للعنف الزوجي، وإنما ذهب المشرع الجزائري إلى اعتماد التقسيم الرباعي للعنف العمدي بصفة عامة (أي عدّد صفات العنف) دون تحديد شخص المعتدي والمعتدى عليه، وعلى العموم يعاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل أنواع العنف العمدي من ضرب وجرح أو التعدي على الأشخاص وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بهم ^٤ .

ثانيا - التعريف الفقهي: أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا العنف في إطار نظريتين تتنازعان هذا المفهوم:

^١ - نعيمة رحمان، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجا ١٩٩٥ - ٢٠٠٨)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٥١ .

^٢ - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR>، أطلع عليه بتاريخ: ٢٠١٦/٠٦/١٦

^٣ - د/ أمال الطنطاوي، وآخرون، العنف الموجه ضد المرأة في مملكة البحرين، (مسح ميداني)، مركز البحرين للدراسات والبحوث، ماي ٢٠٠٥، ص ٢١ .

^٤ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، ٢٠٠٦، ص ٤٩،٥٢ .

النظرية التقليدية: حيث تأخذ بالقوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية .

النظرية الحديثة: وهي التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر حيث تأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون تركيز الوسيلة وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين.¹

كما عرفه الدكتور طه عبد العظيم حسن " بأنه سلوك يتسم بالعدوانية التي تصدر من الزوج تجاه زوجته بهدف الهيمنة وإخضاعها في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادية، وبدنيا ونفسيا مما يتسبب في إحداث أضرار جسيمة (ضرب ، ركل ، دفع ...) أو نفسية (إهانة ، سب ، شتم ، تجريح ، ازدراء ، تقليل من الشأن)"²

المطلب الثاني: أسباب العنف الزوجي وأثاره

تعددت الاتجاهات النظرية التي تحاول تفسير أسباب العنف الرجل (الزوج) ضد المرأة (الزوجة) وانقسمت إلى روي متعددة، ولكن مهما تعددت هذه الأسباب فإنها تلتقي في أنها تخلف آثارا سلبية متعددة الجوانب، ولزيد من التفصيل حول هذه الأسباب والآثار المترتبة عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أسباب العنف الزوجي

مادام هذه الظاهرة تتسم بالتعقيد والتشابك فمن المنطقي أن تتدخل فيها العديد من الأسباب، فمنها ما بيولوجي ومنها ما هو ثقافي ومنها ما هو ذاتي ... الخ .

١ - أسباب بيولوجية: أوضح عالم الاجتماع الأمريكي " ستيفن بيرك " Steven gold berg أن الجانب الهرموني هو السبب في هيمنة الرجل ، فالهرمونات الذكورية هي المسؤولة في نظره عن نزعة العنف لدى الرجل ، وهي النزعة التي تدفع الرجال للنجاح في أي ميدان يسلكونه، ولكنها تبقى نظرية تحتاج إلى إثبات علمي حتى يمكننا التعامل معها كحقيقة ، وإن كانت تشرح لنا العوامل البيولوجية والفيزيولوجية المسؤولة عن نزعة العنف لدى الرجال.³

٢ - الأسباب الثقافية: ترجع الأسباب الثقافية إلى الجهل وعدم كيفية التعامل مع الآخر ، وعدم احترامه ، فتدني المستوى الثقافي بين الزوجين وبالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كرد فعل له فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالسب والشتم والاهانة والضرب، كذلك يدخل في الأسباب الثقافية العادات والتقاليد المتجذرة التي تحمل طياتها التمييز بين الذكر والأنثى.⁴

^١ - سارة بنت فهد بن عبد الله السديري ،العنف الأسري (أسبابه وعلاجه)، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود ،كلية الأنظمة والعلوم السياسية ،ص ٥٥ .، الموقع الإلكتروني: <http://fac.ksu.edu.sa/home-ar>، أطلع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/٣١.

^٢ - طه عبد العظيم حسن، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٨ .

^٣ - د/ آمال الطنطاوي، المرجع السابق، ص ٣٣ .

^٤ - د/ بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع العراقي وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٧، الموقع الإلكتروني: <http://gjpi.org/wp-content/uploads/1.doc>، أطلع عليه بتاريخ: ١٠ جوان ٢٠١٦ .

٣ - أسباب ذاتية: تعد المرأة نفسها أحد العوامل الرئيسية لبعض أشكال العنف، ولذلك لتقبلها له والتسامح والخضوع والسكوت عليه، مما يجعل الآخر يتمادى أكثر إذ لا توجد في الجزائر حاليا إحصائيات دقيقة حول العنف الزوجي نتيجة حرص الزوجة (المرأة) على إخفاء بعض الممارسات التي تتعرض لها تجنباً لتهديد هويتها وكرامتها، إضافة إلى وجود ممارسات عنيفة وكثيرة يقودها المجتمع وأصبحت جزءاً من ثقافته إلى درجة عدم إدراك المرأة أنها ممارسة عنيفة في حقها¹.

٤ - الموروثات الدينية: أو الفهم الخاطئ للدين لا سيما قوله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغون عليهن سبيلاً"²، والتي تبرر حق الزوج في تأديب الزوجة من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستمرارها، فالقوامة³ التي يمثلها بعض رجال الدين ترتبط بحق التأديب، وكلاهما يتحولان في الممارسة الاجتماعية اليومية إلى عنف ضد الزوجات المتمردات وغير المطيعات .

٥ - أسباب قانونية: يصبح العنف أكثر فتكا عندما يمارس باسم القانون، وهو ما نعني به العنف القانوني والذي يعزز ثقافة التسلط والإقصاء داخل الأسرة، ويؤثر على تنشئة جيل على قيم غير ديمقراطية تنتهك حقوق الإنسان، فالدولة هي المسؤولة عن منع العنف ضد المرأة عبر سن تشريع يضع الأطر والقواعد اللازمة التي تساوي بين الرجل والمرأة وتعالج ظاهرة العنف وتعاقب مرتكبيها مع توفير الحماية اللازمة للمرأة وتوعيتها عن الانتهاكات المرتكبة ضدها .

٦ - الأسباب الاجتماعية: تعد الأسباب الاجتماعية من أهم المؤثرات في وجود العنف الزوجي، وهي تتعلق بطريقة التربية والتنشئة، فأخطر أساليب التربية القسوة في المعاملة من قبل الأهل على خلاف توجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في الرفق والرحمة واللين، كذلك الإهمال والرفض العاطفي والتفرقة في المعاملة تولد القسوة والجفاء والغلظة.

٧ - الأسباب الاقتصادية: الاقتصاد أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع، فالمجتمعات التي يمتاز اقتصادها بالقوة توصف بأنها مجتمعات متطورة، والدول التي مازالت تعاني من ضعف الاقتصاد وانتشار الفقر والبطالة وغلاء المعيشة يؤثر ذلك على مستوى معيشة أفرادها، ويصبح مع الوقت يشكل عبئاً ثقيلاً على هؤلاء الأفراد، وبالتالي ينعكس سلباً على حياتهم ومستقبلهم من ناحية العجز عن إشباع الحياة الأسرية⁴.

¹ - نصيرة براهيم، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأشكاله وأسبابه، تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر (دراسة سوسو أنثروبولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل) مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٨، مارس ٢٠١٥، ص ٢، الموقع الإلكتروني: revue.univ-Ouargla.dz

² - الآية ٣٤ من سورة النساء.

³ - مصطلح القوامة المذكور في القرآن الكريم لا يعني التسلط والتحكم والاستبداد، بل هو تحمل المسؤولية وقيادة أمور الأسرة وخدمة شؤونها .

⁴ - محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ٢٠١٢/١٢/٢٤، دار الإفتاء الفلسطينية، ص ١٢، الموقع الإلكتروني: www.darifta.org، أطلع عليه بتاريخ: ٢٠١٦/٠٧/٣١.

إضافة إلى ذلك توجد أسباب أخرى تساهم في العنف الزوجي مثل تعاطي المخدرات والانحياز الأخلاقي¹، وعليه فإن العنف الزوجي ظاهرة جد معقدة تتحكم فيها العديد من العوامل والأسباب وتباين أشكالها ومظاهرها، تولد آثارا سلبية على الصعيد الأسري ولكنه يبقى سلوك مكتسب .

الفرع الثاني: آثار العنف الزوجي

تعد مشكلة العنف الزوجي من أخطر المشاكل وأشدّها وقعا على المرأة، لما لهذه الظاهرة من الآثار السلبية على نفسية المرأة في حد ذاتها، وعلى الأسرة بأكملها .

١ - آثار العنف الزوجي على صحة الزوجة: للعنف الزوجي نتائج عديدة تترك آثارها السلبية على الجسم وكذلك على النفس، بالإضافة إلى المعانات من النقص في تقدير الذات وانعدام الثقة في نفوسهن مع الشعور بالإحباط واليأس، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان بعضهن إلى الانتحار².

٢- آثار العنف الزوجي على الأبناء: إن العنف الممارس على الزوجة ينعكس سلبا على الأبناء ليس فقط في تكرار السلوكات العنيفة، ولكنه يتسبب في المشاكل الاجتماعية التي تؤدي بالأطفال إلى الشوارع، وينعكس ذلك على تحصيلهم الدراسي³.

٣ - آثار العنف الزوجي على المجتمع: يؤدي العنف الزوجي إلى استحالة المعاشرة الزوجية ومن ثم إلى حدوث الطلاق والتفكك الأسري⁴.

٤ - الآثار الاقتصادية للعنف: يؤدي العنف الممارس ضد المرأة إلى تكبد تكاليف اجتماعية واقتصادية ضخمة في العناية الطبية والنفسية التي تحتاجها المرأة بعد تعرضها للعنف، كما أن العنف يعيق اندماج المرأة في الحياة الاقتصادية ويفوت على الدولة فرصة الاستفادة من الطاقات النسائية.

و عليه فإن العنف ضد المرأة بصفة عامة كما قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون " إن العنف ضد المرأة والفتاة يترك بصمته الشنيعة على كل القارات والبلدان والثقافات ... ولقد أن الأوان للتركيز على الإجراءات الملموسة التي تمكننا وعلينا جميعا الدول الأعضاء، و أسرة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأفراد - رجالا ونساء - اتخاذها لمنع هذه الآفة والقضاء عليها، لقد أن الأوان لكسر جدار الصمت، وجعل القواعد القانونية واقعا في حياة المرأة"⁵.

¹ - د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدائم، دراسة علمية تؤكد أن العنف داخل الأسرة يدمر استقرار المجتمع، الموقع الإلكتروني : www.al-forqan.net، أطلع عليه بتاريخ : ٢٠١٦/٠٦/٣٠ .

² - طاموس هاشم، التكفل النفسي المعرفي السلوكي لدى النساء ضحايا العنف الزوجي اللواتي يعانين من اضطراب الضغط ما بعد الصدمة، دراسة ميدانية ١٠ حالات ببيزي وزو، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس العيادي، جامعة مولود معمري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس، ٢٠١٠ - ٢٠١١، ص٧١.

³ - المرجع نفسه، ص ٧٤.

⁴ - المرجع نفسه، ص ٧٦ .

⁵ - حملة الأمين العام للقضاء على العنف ضد المرأة، الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/women/endviolence/index

كما اعتبرته كارولين صليبي المسؤولة الثقافية في التجمع اللبناني الديمقراطي على أنه سلاح دمار شامل ثلاثي الأهداف، إذ يصيب المرأة والأسرة والمجتمع على حد سواء، وتتجاوز هذه الآثار حدود الضرر الجسدي المباشر الذي يلحق بالضحية والأذى النفسي، وخطر التعرض لجرعات إضافية يقللان من احترام المرأة لنفسها ويشلان قدرتها على الدفاع عن نفسها ضد من يعتدي عليها.¹

و يشير كذلك الأمين العام للأمم المتحدة في مقدمة دراسته المعمقة حول العنف ضد النساء التي أعدها وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٩٥٨ أنه " ما دام قد استمر العنف ضد النساء، لا يمكن الإدعاء بأننا نحقق تقدما حقيقيا نحو المساواة والتنمية والسلام".²

المبحث الثاني: الأليات القانونية الداخلية للقضاء على ظاهرة العنف الزوجي

إن قضية الحد من العنف الزوجي عملية تنموية عامة، لا تقتصر على الزوجة (المرأة) بمعزل عن الإطار العام، فالعنف عبارة عن دائرة لا تقف عند الشخص الذي يمارس العنف، أو يمارس العنف تجاهه، وإنما هو عبارة عن سلوك يعبر عن توجه فكري وثقافي قائم على أساس السيطرة وانتهاك حقوق الإنسان، لذلك يعتبر التشريع الأداة الرئيسية والمرجععية الأساسية لحماية الزوجة المعنفة من خلال الدستور والتشريع:

المطلب الأول: الدستور

يعد الدستور الجزائري المرجعية القانونية العليا للحد من هذه الظاهرة، ثم تليه القوانين واللوائح والقرارات، وستتطرق في هذا المطلب إلى دستور ١٩٩٦ المعدل والملغى، و دستور ٢٠١١ الحالي:

الفرع الأول: دستور ١٩٩٦ المعدل والملغى

أكدت نصوص الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل والملغى على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق النساء بصفة خاصة، و ذلك في الفصل الرابع منه المتضمنة الحقوق والحريات، من خلال النص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز³، وأن الدولة هي الضامن لعدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر الدستور أي عنف بدني أو مساس بالكرامة ويعاقب القانون على ذلك⁴، كما أن الأسرة بوصفها الدعامة الأساسية للمجتمع تحظى بحماية الدولة والمجتمع⁵.

¹ - نوال وسار، المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف ضد المرأة بين التمويل والتقليل، أعمال المؤتمرات، المؤتمر الدولي السابع حول المرأة والسلام الأهلي، طرابلس، ١٩-٢١ مارس ٢٠١٥، مركز جيل البحث العلمي، ص ١٠.

² - دراسة العنف ضد النساء في مصر، ملخص نتائج أبريل ٢٠٠٩، الموقع الإلكتروني:

https://bioethicsnetwork.files.wordpress.com/.../a-egypt_violence

³ - المادة ٢٩ من دستور ١٩٩٦ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٩/٠٨، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨، جريدة رسمية، عدد ٦٣، صادرة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨

- المواد ٣٤، ٣٧، من دستور ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠٠٨.⁴

- المادة ٥٨ من دستور ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠٠٨.⁵

الفرع الثاني: دستوراً ٢٠١١

تضمن الدستور الجديد لسنة ٢٠١١ عديد الأحكام التي ترسي قواعد المساواة بين النساء والرجال من بينها المادة ٣ التي تنص على أنه " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " ، وحظر جميع ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة وذلك بنص المادة ٤^١ منه التي تنص " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقرها القانون " .

كما أحال المؤسس الدستوري إلى التشريعات العادية توقيع عقوبات صارمة على كل من يمس بالحقوق والحريات وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية بنص المادة ٤^١ منه التي تنص " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية " ^١.

و عليه فالإطار الدستوري لحماية المرأة في الجزائر موجود تقريبا في جل الدساتير الجزائرية، ولكنه إطار عام لم يخص الزوجة المعنفة بذاتها، وإنما يخص المرأة بصفة عامة وبغض النظر عن أنواع العنف سواء كان العنف بدني أو معنوي أو إلى غير ذلك من أنواع العنف ، ولكن من ناحية أخرى فالدستور عادة ما يتضمن المبادئ العامة أما التفاصيل الأخرى يحيلها على القوانين العادية وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى قانون الأسرة وقانون العقوبات.

المطلب الثاني: التشريع

مادامت الجزائر قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ^٢، وشاركت في المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة، فإنه يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية وإدماجها في تشريعاتها ^٣، ويعتبر قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات المرجع الأساسي لحماية المرأة من كل أشكال العنف، على اعتبار أن الأول يضع ضوابط العلاقة الزوجية ويوجد حلولاً إذا استمر العنف الزوجي (وقائي) والثاني يقرر عقوبات تناسب درجة الأضرار (علاجي).

الفرع الأول: قانون الأسرة

مادام قانون الأسرة الجزائري يستند في نصوصه على أحكام الشريعة الإسلامية فقد نصت المادة ٥^٤ من منه على أن " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة

^١ - قانون رقم ١٦/٠١، المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد ١٤، صادرة بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦ .

^٢ - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.

^٣ - مرسوم رئاسي رقم ٩٦/٥١، المؤرخ في ٢٢ يناير ١٩٩٦ المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، جريدة رسمية، عدد ٠٦، صادرة بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٩٦ .

^٤ - بن عطاء الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربح، اح، ورقلة، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ٢١٢.

والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب " ¹ ، ووفقا لنص هذه المادة فإن الرضا ركن أساسي لإبرام أي عقد وذا أهمية كبرى في عقد الزواج ، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الذي قضى بأنه " إن عقد الزواج مبني أساسا على الرضا وهو ركن من أركانه، وأن المادة ٤٠ تعرف الزواج بأنه عقد رضائي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، و أنه بناءا على ذلك فإنه لا يمكن لقضاة الموضوع إجبار الزوجة على الدخول بها رغم معارضتها له أو عدم رضاها به " ² .

و من المبادئ الأساسية في قانون الأسرة الجزائري أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، ومن حقوق وواجبات الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والمعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة ³ .

و من بين هذه الحقوق المترتبة على عقد الزواج: الحق في النفقة، والحق في الميراث، وحرية التصرف في مالها ⁴ ، كذلك أعطى لها المشرع الحق في فك الرابطة الزوجية بعدة طرق وهي:

أولا - الطلاق بالتراضي: نصت عليه المادة ٤٨ من الأمر ٠٢٠ على أنه " مع مراعاة أحكام المادة ٤ أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم، أو بتراضي الزوجين....." ، فمادام عقد الزواج يتم عن طريق التراضي فإن الطلاق يتم بنفس الطريقة، حيث يقدم الطلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة ضبط المحكمة ⁵ .

ثانيا - التطليق: نصت عليه المادة ٥٣ من الأمر ٠٢٠ ، حيث منح المشرع للزوجة حق التطليق بإرادتها المنفردة ووسع من حالات التطليق من بينها الشقاق المستمر بين الزوجين، وكل ضرر معتبر شرعا، ويجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بتعويض عن الضرر اللاحق بها ⁶ ، وهدف المشرع من ذلك حماية الزوجة من تعسف الزوج كون أن العصمة في الطلاق بيد الزوج، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ ١٩٩٦ على أن " إدانة الزوج بسبب ضربه لزوجته يعتبر ضررا حسب نص المادة ٥٣ فقرة ٥ من قانون الأسرة ،ومن ثم يجوز تطليق الزوجة لهذا السبب " ⁷ .

ثالثا - الخلع: نصت المادة ٥٥ من الأمر رقم ٠٢٠ على أنه: يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي" ، وعليه يتضح من خلال نص هذه المادة أن الزوجة تستطيع أن تخالع نفسها سواء رضي الزوج بالطلاق أو لم يرض، وهو ما سار عليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٦ والذي اعترف بالخلع للزوجة

¹ - أمر رقم ٠٢/٠٥ ، مؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ ، المعدل والمتمم للقانون رقم ١١/٨٤ ، مؤرخ في ٠٩ يونيو ١٩٨٤ ، والمتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية ، عدد ١٥ ، صادرة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ .

² - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ١٢/٠٣/٢٠٠٨ ، ملف رقم ٣٢٥١٤ ، المجلة القضائية، عدد ٠١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧٥ .

³ - المواد ٠٣ ، ٣٦ من الأمر رقم ٠٢/٠٥ المتضمن قانون الأسرة .

⁴ - المواد ٧٤ ، ١٢٦ ، ٣٧ من الأمر رقم ٠٢/٠٥ المتضمن قانون الأسرة .

⁵ - المادة ٤٢٨ من قانون رقم ٠٩/٠٨ ، المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية ، عدد ٢١ ، صادرة بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠٠٨ .

⁶ - المادة ٥٣ مكرر من الأمر ٠٢/٠٥ .

⁷ - المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، ١٦/٠١/١٩٩٦ ، ملف رقم ١٢٧٩٤٨ ، نشرة القضاة ، عدد ٥٤ ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٠ .

دون موافقة الزوج¹، وبذلك تكون المحكمة العليا قد طورت موقفها في قراراتها الأولى التي قضت فيها بأن قبول الزوج الخلع أمر وجوبي من بينها القرار الصادر في ١٩/١١/٢٠١٢².

الفرع الثاني: قانون العقوبات

بالرجوع إلى الأمر رقم ١٥/٣٦، المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المعدل والمتمم³، نلاحظ أنه لم يخصص حيز قانوني لحماية الزوجة المعنفة فالمواد من ٢٦ إلى ٢٧ من نفس الأمر تعاقب على ارتكاب العنف على الأشخاص بصفة عامة سواء ارتكب العنف من طرف امرأة أو رجل، ولكن الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في ظل سنة ٢٠١١ هو نقل النص القانوني من العام إلى الخاص ومحاولة جادة للقضاء على العنف الزوجي، وذلك بنصه على هذه الجريمة بأنواعها من العنف البدني إلى العنف اللفظي النفسي والمعنوي، إذ نصت المادة ٢٦ مكرر على أنه " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

- بالحبس من سنة (٠) إلى (٠٣) سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق ١٩ يوما.

- بالحبس من سنتين (٠٢) إلى (٠٤) سنوات، إذ نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن ١٥ يوما.

- بالسجن المؤقت من (١) سنوات إلى (٢) سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى.

- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها....."⁴

و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري تدرج في النص على العقوبات تبعا لخطورة الفعل المؤدي إلى الضرر الجسدي ومدة العجز، والتي قد تصل إلى حد عقوبة السجن المؤبد، ولكن الشيء الذي يؤخذ عليه أنه خفف العقوبة بالمقارنة مع النص العام الذي عدل سنة ٢٠٠٠ حيث كانت العقوبة المقررة هي الإعدام بغض النظر عن من صدر منه الفعل.

و أقر المشرع أن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كذلك تقوم الجريمة إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

¹ - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ١٦/٠٣/١٩٩٩، ملف رقم ٢١٦٢٣٩، مجلة الاجتهاد القضائي، ٢٠٠١، عدد خاص، ص ١٣٨.

² - هند مطاري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، المركز الجامعي، البويرة، ٢٠١١/٢٠١١، ص ١١٢.

³ - قانون رقم ٢٣/٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥٦/٦٦، المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد ٨٤، صادرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦.

⁴ - قانون رقم ١٩/١٥، المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥، المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥٦/٦٦، المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد ٧١، صادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥.

و شدد المشرع في العقوبات ضد الجاني لا سيما إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة ، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، إذ لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في هذه الحالات المشار إليها وحتى في حالة صفح الضحية تكون العقوبة السجن من ٥ إلى ١٠ سنوات^١.

كما نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الصادر من الزوج ، والذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية وأقر لها عقوبة الحبس من سنة (٠) إلى (٠٩) سنوات وتقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت الجريمة من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، ولا يستفيد الفاعل كذلك من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة ، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح وأقر المشرع أن الصفح في هذا النوع من الجرائم يضع حدا للمتابعة الجزائية^٢.

الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري تفتن إلى جريمة العنف اللفظي أو النفسي الصادر من الزوج وأدرجه ضمن قانون العقوبات والذي لم يكن مدرجا في التعديلات السابقة لقانون العقوبات الجزائري ، ولكن يؤخذ على المشرع أن استعمال مصطلح "المتكرر" وكأن المشرع لم يأخذ بالعنف اللفظي والنفسي الصادر ضد الزوجة في المرة الأولى التي وقع فيها، وإنما ينتظر حتى يمارس عليها في العديد من المرات وهو ما يشكل خطرا كبيرا على نفسية الزوجة، كذلك صعوبة الإثبات في هذا النوع من الجرائم فإذا كان الضرر المادي يثبت عن طريق شهادات طبية أو عن طريق المعاينة الخارجية، فإن العنف اللفظي والنفسي صعب الإثبات فكيف للزوجة أن تثبت للقاضي أنه وقع عليها عنف لفظي أو نفسي صادر من قبل زوجها ؟ لا سيما وأنه يفتح المجال للزوجة في حالات معينة للتخلص من الرابطة الزوجية عن طريق الإدعاء الكاذب، مع أن المشرع في هذه الحالة أجاز إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

و أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ٦ أشهر إلى (٠) سنتين، وبغرامة من ٥٠.٥٠ إلى ٢٠٠.٢٠٠ دج للزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي^٣، وهي نفس العقوبة المقررة في حالة من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ، و عن طريق الصفح يستطيع الضحية وضع حدا للمتابعة الجزائية^٤.

الشيء الغالب في كل نصوص القانون أن المشرع ركز على عنصر الصفح من قبل الضحية لوضع حد للمتابعة، وإن كان الهدف من ورائه هو الحفاظ على تماسك الأسرة والروابط الأسرية باعتبارها النواة الأولى للمجتمع ، ولكن من ناحية أخرى يطرح أشكال إهدار وقت العدالة فما الفائدة من قطع شوط كبير من الإجراءات القانونية ثم في النهاية يتم وضع حد للمتابعة عن طريق الصفح، كذلك من يضمن أن الصفح سيضع حدا لهذا النوع من الجرائم وعدم تكرارها مستقبلا من الزوج ، وبالتالي تصبح العقوبة مجرد ترهيب لا غير.

^١ - المادة ٢٦٦ مكرر الفقرة ٠٥، ٠٦، ٠٧، ٠٨، ٠٩ من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة ٢٠١٥ .

^٢ - المادة ٢٦٦ مكرر ٠١، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة ٢٠١٥ .

^٣ - المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة ٢٠١٥ .

^٤ - المادة ٣٣٠ مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة ٢٠١٥ .

خاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري سجل تطور ملحوظ من خلال إدراجه حماية قانونية للزوجة بصفة عامة من خلال قانون الأسرة الجزائري، والزوجة المعنفة في تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠١٠ وهذا من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة وصون كرامة المرأة باعتبارها عنصر فعال في تنمية المجتمع وتطوره إلى جانب الرجل. لكن هذه المواد يكتنفها العديد من الغموض وعدم الدقة بالإضافة إلى طرح العديد من الإشكاليات من بينها الافتقار إلى آليات الإثبات في هذا النوع من الجرائم لا سيما جريمة العنف اللفظي - كما سبقت الإشارة إليها - مما يفتح المجال واسع لتقدير سلطة القاضي.

كذلك كان أجدد بالمشرع الجزائري أن يضع قانون مستقل بذاته في إطار محاربة العنف الزوجي ولا يقتصر على مجرد تعديل قانون العقوبات عن طريق إضافة فقرات إليه كما هو الحال عليه الآن، فأربعة مواد قانونية لمعالجة هذه الظاهرة غير كافية بالنظر إلى حجم الآثار المترتبة على هذا النوع من الجرائم، لأن العنف الزوجي ليس قدرا محتوما وإنما مرضا قابلا للعلاج إذا ما استخدمت الآليات القانونية المناسبة للوقاية منه ولحماية ضحاياه ومعاقبة مرتكبيه بالإضافة إلى مشاركة أطراف أخرى فاعلة مثل المجتمع المدني والإعلام للقضاء على هذه الظاهرة أو التقليل منها على الأقل نظرا للإحصائيات المخيفة، وذلك بإعداد استراتيجية شاملة لمناهضة العنف الزوجي، لأن العلاقات الزوجية لا تربطها القوانين وإنما التسامح والمودة والرحمة والنص القانوني بمفرده لا يحل مشكل العنف الزوجي وإنما لا بد من تهذيب الأخلاق والعمل على تغيير الذهنية السائدة في المجتمع تجاه المرأة وعليه تبقى محاربة العنف بصفة عامة ثقافة قبل أن تكون تشريع.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- سورة النساء

ثانياً: القوانين الأساسية

- دستور ١٩٩٦ الصادر بموجب المرسوم الرئاسي ٤٣٨٦ مؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦، جريدة رسمية، عدد ٧٦ الصادرة بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦، المعدل بموجب القانون رقم ٠٣٠٢ المؤرخ في ١٠ أبريل ٢٠٠٠ جريدة رسمية، عدد ٢٥٥، صادرة في ١٤ أبريل ٢٠٠٠، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم ٠٩٠٨، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، جريدة رسمية، عدد ٦٣٥، صادرة بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٠.

- دستور ٢٠١١ الصادر بموجب قانون رقم ٠١١٦، المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١١، جريدة رسمية، عدد ١٤ صادرة بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١١.

ثالثاً: التشريعات العادية

- قانون رقم ١٩١، المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١١، المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥٣٦، المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦ المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد ٧، صادرة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١١.

- قانون رقم ٠٩٠٨، المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٧، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد ٢١، صادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢٨/٢٢.
- قانون رقم ٢٣٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧ المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥/٣٦، المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد ٨، صادرة بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٧.
- أمر رقم ٠٢٠٥، مؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥، المعدل والمتمم للقانون رقم ١٨٤، مؤرخ في ٠٩ يونيو ١٩٨٨، والمتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد ١٥، صادرة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥.

رابعاً: المراسيم الرئاسية والتقارير

- مرسوم رئاسي رقم ٥/٩٦، المؤرخ في ٢٢ يناير ١٩٩٦ المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، جريدة رسمية، عدد ٠٦، صادرة بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٦.

- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.

خامساً: المعاجم

- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة ٢، دار المشرق بيروت، ١٩٧٥.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، بيروت، ١٩٦٨.
- Rey Alain et Collaborateurs, Le robert, dictionnaire d'aujourd'hui, éd , les dictionnaires le robert ,paris ,1993

سادساً: الكتب باللغة العربية

- ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط ١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- الطنطاوي أمال، و آخرون، العنف الموجه ضد المرأة في مملكة البحرين، (مسح ميداني)، مركز البحرين للدراسات والبحوث، ماعى ٢٠٠٠.
- بوسقيبة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال) الجزء الأول، ٢٠٠٠.
- محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ٢٠١٢/٢٠١٢، دار الإفتاء الفلسطينية، الموقع الإلكتروني: www.darifta.org.
- سيلا محمد، مدارات الحداثة الشكلية، العربية للأبحاث والنشر، الطبعة ٠، بيروت، ٢٠٠٩.
- عباس أبو شامة عبد المحمود، العنف الأسري في ظل العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٥.

- عبد الفتاح بهيج عبد الدائم، دراسة علمية تؤكد أن العنف داخل الأسرة يدمر استقرار المجتمع، الموقع الإلكتروني: www.al-forqan.net.

- عبد العظيم حسن طه، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٥.

- فرج الله عبد القادر، وآخرون، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، الكويت ١٩٩٣.

- فهد بن عبد الله السديري سارة، العنف الأسري (أسبابه وعلاجه)، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود كلية الأنظمة والعلوم السياسية، الموقع الإلكتروني: <http://fac.ksu.edu.sa/home-ar>.

سابعاً: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

أ- رسائل الدكتوراه

- رحمانى نعيمة، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجاً ١٩٩٩-٢٠٠٨)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ٢٠١٣.

ب- مذكرات الماجستير

- بن عطاء الله بن عليّة، الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٤.

- بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، ٢٠١٤.

- هاشم طاوس، التكفل النفسي المعرفي السلوكي لدى النساء ضحايا العنف الزوجي اللواتي يعانين من اضطراب الضغط ما بعد الصدمة، دراسة ميدانية* حالات بتيزي وزو، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس العيادي، جامعة مولود معمري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس، ٢٠١٤.

- مطاري، هند اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، المركز الجامعي، البويرة، ٢٠١٤.

ثامناً: المقالات

- العبيدي بشرى، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع العراقي وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم

١١١ لسنة ١٩٦٩، كلية القانون، جامعة بغداد، الموقع الإلكتروني: <http://gjpi.org/wp-content/uploads/1.doc>.

- براهمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأشكاله وأسبابه، تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر (دراسة سوسو أنثربولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل)مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١، مارس ٢٠١٤. الموقع الإلكتروني: revue.univ-Ouargla.dz.

- وسار نوال، المعالجة الإعلامية لظاهرة العنف ضد المرأة بين التمويل والتقليل، أعمال المؤتمرات، المؤتمر الدولي السابع حول المرأة والسلام الأهلي، طرابلس ٢١٩ مارس ٢٠١٩، مركز جيل البحث العلمي.

- دراسة العنف ضد النساء في مصر، ملخص نتائج أبريل ٢٠٠٩، الموقع الإلكتروني:

https://bioethicsnetwork.files.wordpress.com/.../a-egypt_violence

ثامنا - المحلات القضائية

- نشرة القضاة، عدد ١٩٩٥.

- مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ٢٠٠٠.

- المجلة القضائية، عدد ٢٠٠٨.

تاسعا - المواقع الإلكترونية

- www.radioalgerie.dz

- <http://www.ohchr.org/AR>

- www.un.org

تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم -قراءة فقهية قانونية-

أمينة عبيشات- طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعللي-الشلف-الجزائر

ملخص:

خلق الله البشر من ذكر وأنثى وشرع بينهما الزواج وجعله ميثاقا غليظا أساسه المودة والرحمة وضبط العلاقة بين الزوجين بضوابط العدل والفضل والتكامل في الأدوار والوظائف، ضمانا لحسن العشرة ودوام الألفة وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية من تكوين الأسرة، وهي حفظ النفس والنسب والنسل والعرض والدين، إلا أن الحياة الزوجية المشتركة قد تتخللها كثير من مواقف المدّ والجزر تحدث خلالها خلافات زوجية؛ بل إن الأزواج قد يقصرون ويخلون في كثير من الأحيان بواجباتهم لذا وزع الشرع الأدوار بينهما ورتب على عاتق الزوجة واجب طاعة زوجها فيما يجب له، وخوّل للزوج حق تأديبها في حال إخلالها بهذا الواجب وفقا لضوابط وحدود ووسائل معينة ومرتبة بدءا بالتأديب بالوعظ والنصح والتذكير بالحقوق التي لها والواجبات التي عليها ثم هجرها في المضجع وأخيرا تأديبها عن طريق بواسطة الضرب دون التعسف في استعمال هذا الحق.

غير أن هذه الرخصة الشرعية قد تتحول إلى جريمة حينما يتجاوز الأزواج حدود الشرع والقيود المباحة، لاسيما إذا شكل التأديب صورة من صور العنف -وتحديدا العنف الزوجي- المفضي إلى العاهة أو المساس بحرمة الجسد أو الكرامة، الأمر الذي يجعلنا نقدم هذه الورقة البحثية التي سنحاول فيها تقديم رؤية فقهية قانونية معاصرة لحق الزوج في تأديب زوجته بين أسباب الإباحة والتجريم.

الكلمات المفتاحية:

الزوجة، واجبات زوجية، حقوق زوجية، قوامة الزوج، نشوز، تأديب، عنف، جريمة، عقوبة.

Abstract

God created human beings male and female, and allow between them marriage and make it a solemn covenant its basis is love and compassion and adjust the relationship between the couple with Justice controls and the credit and integration of roles and functions, in order to ensure good treatment and the Time familiarity and for the purposes of Islamic law to form a family , which is to save the soul and ratios and birth control, display and religion, but the joint married life has been punctuated by many of the positions of the tides which disagreements marital occur; and the spouses may fail often their duties so the Islamic law distributed roles between them and arranged the responsibility of a wife and her duty is to obey her husband, what should be his, and authorized the husband the right to discipline her if she didn't do so according with the rules and limits of a certain rank and means starting

preaching discipline and advice and reminders of the rights and duties that have them and then abandoned in the bed and finally discipline through by beating without the abuse of this right.

However, these legitimate license may turn to crime when they exceed Islamic law limits and restrictions which are permissible, especially if the disciplinary form is one of the violence one like marital violence-leading to disability or compromising the sanctity of the body or dignity, which is why we offer this paper that we'll try from it to provide better jurisprudential contemporary legal right to the husband to discipline his wife, between the reasons for the permissibility and criminalization.

Key words: *The wife-conjugal duties-conjugal rights-stewardship pair-discipline-husband-violence-a crime-punishment.*

مقدمة:

تعتبر الأسرة بمثابة الوحدة الأساسية للمجتمع وأهم مؤسسة اجتماعية عرفتها البشرية يمر عبرها تطور المجتمع، وضمانا للسير الحسن لها وضع الله سبحانه وتعالى دستوراً كاملاً شاملاً لنظام هذه المؤسسة الإنسانية وجعل لكل واحد من أطرافها دوراً ووظيفة يؤديها.¹ وحقوقاً يتمتع بها بناءً على علاقة شرعية مقدسة تجمع بين زوجين جعل الله لكل واحد منهما حقوقاً اعتبرت في نفس الوقت واجبات اتجاه الطرف الآخر ينبغي عليه ضمناً، احتراماً لنظام هذه المؤسسة القائم على أساس المودة والرحمة وحسن العشرة بين أفرادها، إلا أنه قد يحدث خلاف من شأنه زعزعة هذا الكيان في حال عدم التزام أحد الطرفين بواجباته المقررة له اتجاه الآخر، ولهذا كان لابد من تدخل المسؤول عن هذه المؤسسة لضبط سلوكيات الأفراد فيها، بناءً على ما يملكه من سلطة مقررة بحكم الشرع ووفقاً لضوابط وقيود معينة: فكانت من بين الحقوق الزوجية حق القوامة المقرر للزوج على زوجته، الذي بمنحه الحق في تأديبها متى ثبت نشوزها وامتناعها عن طاعته فيما يجب له بوسائل محددة ومرتبطة شرعاً، وذلك بوعظها ثم نصيحها وأخيراً ضربها، غير أن ضرب الزوج لزوجته تأديباً لها قد يتحول في بعض الأحيان إلى تعنيف لها؛ فيصبح هذا الحق غير مشروع وغير مقبول عرفاً واجتماعياً تصبح في ظله العلاقة الزوجية جحيماً، يحق للزوجة بموجبه طلب فك الرابطة الزوجية للضرر الذي أصابها جراء ذلك، والتأديب الذي نريد تسليط الضوء عليه في هذه الورقة البحثية هو التأديب المشروع المقابل لتقصير في واجب الطاعة الزوجية، وما إذا كان يندرج في خانة الفعل المبرر والمباح شرعاً، أم أنه قد ينتقل إلى مساحة التجريم؛ فما هي إذن الضوابط الشرعية والقانونية لتأديب الزوجة؟ وما مدى مسؤولية الزوج في حال التعسف في استعمال حق التأديب؟

¹ عماد أموري جليل الزاهدي، الوسائل القرآنية في نثور الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية المج لد الثامن، العدد ١٥، جامعة ديالى، العراق،

المحور الأول: تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي

يستند الحق في التأديب إلى مبدأ القوامة وهي نوع من السلطة الزوجية التي للزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج¹: فبعد التأمل في آراء الفقهاء -رحمهم الله- واستخدامهم للفظ القوامة نجد أنهم يريدون بها أحد المعاني التالية:
-القيم على القاصر وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية
-القيم على الوقف: وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على بقائه صالحا ناميا بحسب شرط الواقف

-القيم على الزوجة: وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تديبر شؤون زوجته والقيام بما يصلحها²، إذا بدر منها ما يخل بواجباتها الزوجية: فما المقصود بهذا التأديب إذن؟ وما هي أدلة مشروعيته؟ وفيما تتمثل ضوابطه؟

أولا: مفهوم التأديب

١- التأديب في الاصطلاح اللغوي

مشتق من أدب "أدبته" أدبا من باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق. قال أبو زيد الأنصاري في فضيلة من الفضائل وقال الأزهري نحوه فالأدب اسم لذلك والجمع آداب مثل سبب وأسباب وأدبته تأديبا إذا عاقبته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب وأدب أدبا من ضرب أيضا صنع صنيعا ودعا الناس إليه: فهو أدب على فاعل، قال الشاعر وهو طرفه³.

وهو ما يستحب أن يكون في التصرف، يقال أدب الصلاة: أي مستحباتها، وهو أيضا رياضة النفس ومحاسن الأخلاق⁴، ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل⁵.

٢- التأديب في الاصطلاح الفقهي

يقصد بالتأديب طبقا لمعجم التعريفات الفقهية بأنه المعاقبة على الإساءة ولو باللسان؛ فيشمل التعزير بالسوط واللسان، باعتباره عقوبة ينزلها الولي -غير القاضي- بمن له الولاية بقصد تصحيح انحراف ألفه⁶
أما بالنسبة لمفهوم التأديب لدى أئمة المذاهب الفقهية فقد ورد بالمعاني الآتية⁷:

¹ محمد عبد الناصر لسعيد، تأديب الزوجة الناشز شرعا وقانونا وقضاء- دراسة نقدية ورؤى شرعية معاصرة-، مقال منشور على الرابط التالي:

www.Damasusar.org/AL_Montada/show_thread.php?t=13435.

² محمد بن سعد المقرن، القوامة الزوجية أسبابها، ضوابطها، مقتضاها، مقال منشور على الرابط الآتي:

<http://WWW.SAAID.NET/bahoth/68.htm>.

³ أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مادة أدب، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، ص ٤

⁴ محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الفانس للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٨٨، ص ٣٦.

⁵ محمود عبد الرحمن المنعم، معجم مصطلحات الألفاظ الفقهية، الجزء الأول- من حرف الألف إلى الباء- دار الفضيلة للنشر والتوزيع

والتصدير، القاهرة، ٩ يناير، ١٩٩٩، ص ١٦.

⁶ محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، معجم التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٨٨.

⁷ سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٨٨، ص ١٧.

-عند الحنفية:هو معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ

-عند الشافعية:هو المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا

-عند الحنابلة:أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها

٣-التأديب في مجال الزواج

وهو منح الزوج حق تأديب زوجته الناشز بوسائل تأديب محددة من أجل تهذيبها وإصلاحها،ومن الوسائل الضرب وتقييد الحرية^١ ومما تقدم من المعاني نخلص إلى أن التأديب هو نوع مخفف من اللوم أو العقوبة يراد به الإصلاح؛فهو بذلك إجراء تأديبي يهدف إلى الإصلاح والتهذيب وضبط السلوك وإن استخدم فيه الضرب^٢

ثانيا:التكليف الفقهي للتأديب

وفيه موقف الفقه الإسلامي من ولاية تأديب الزوجة،إلى جانب بيان النصوص الشرعية التي تخوّل ممارسة هذا النوع الخاص من الولاية.

١ - حكم تأديب الزوجة في المذاهب الفقهية

لقد أجمع أئمة المذاهب الإسلامية على أن تأديب الزوج لزوجته مباح شرعا،إلا أنهم اختلفوا في ترتيب الوسائل التي يتّم بموجبها التأديب على النحو الآتي:

١- يرى الإمامين مالك وأبو حنيفة أن الضرب لا يكون لأول معصية وإنما يكون لتكرار المعصية والإصرار عليها؛فإن عصت أول مرة وعظها بالرفق واللين،وإن عادت كان له أن يهجرها،فإن عادت كان له أن يضربها.وحجة أصحاب هذا الرأي أن-الواو وردت للترتيب في قوله تعالى"فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"وأن المقصود من التأديب هو الزجر عن المعصية في المستقبل وهذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن يعاقب من يضرب زوجته لأول معصية،أما من يضربها للثالثة فلا عقوبة عليه،لأنه استعمل حقه في حدوده المقررة،ويعاقب أيضا من يضرب زوجته للمعصية الثالثة،إذا لم يكن قد وعظها أو هجرها من قبل؛فعلى الضارب ليعفى من العقوبة أن يثبت أنها عصت قبل الضرب مرتين،وأنه وعظها في أولها وهجرها في الثانية^٣،بل أكثر من ذلك أنه إذا غلب على ظن الزوج أن زوجته لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف تركها بحسب المعمول به وفقا للقوانين الفقهية المالكية^٤

^١ محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية،الطبعة الأولى،دار منشأة المعارف،مصر،٢٠٠٨،ص٣١٤.

^٢ فتح الله أكنم حمد الله تفضاحه، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، ٨ جانفي ٢٠٠٣، ص ٧٩.

عبد القادر عوده،التشريع الجنائي الإسلامي-مقارن بالقانون الوضعي-،الجزء الأول،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،بدون تاريخ نشر،ص٥١٤-٥١٥.^٣
أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي،القوانين الفقهية في تلخيص المالكية- والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة-،تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي،بدون طبعة،بدون تاريخ نشر،ص٣٥٢.^٤

١- ٢ أما بالنسبة لمذهب الحنابلة: فقد روي عن أحمد أنه إذا عصت المرأة زوجها: فله ضربها ضرباً غير مريح؛ فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة لقوله تعالى: "وَاضْرِبُوهُنَّ" ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها، كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ووجه قول الخري أن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل... وأما قوله تعالى: "وَلَا تَتَخَفُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ"؛ فهما إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن.

وحجة أصحاب هذا الرأي أن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وأن الواو في قوله تعالى: "فَعِظُوهُنَّ" وَاهْجُرُوهُنَّ وَاضْرِبُوهُنَّ" جاءت لمطلق الجمع وليس للترتيب، حيث يترتب على هذا الرأي أنه من ضرب زوجته لأول معصية لا يعاقب على ضربها، لأنه استعمل حقه في الحدود المشروعة.^١

٣- ١ أما مذهب الشافعية^٢: فقد اختلف الشافعي في العقوبات الثلاث هل ترتب على الأحوال الثلاث أم لا؟ على قولين

أحدهما: وهو المنصوص في الجديد أن العقوبات مرتبات على أحوالها الثلاثة ويكون الترتيب مضمناً في الآية ويكون معناها إذا خاف نشوزها وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن قامت على النشوز ضربها... أما القول الثاني: فقد قال فيه القديم وذكر احتمالاً في هذا الموضوع أن العقوبات الثلاث مستحقة في حالين، اختلف أصحابنا في كيفتها على وجهين:

- أحدهما: قول البصريين، أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها؛ فإذا أبدت النشوز ضربها، وكذلك إذا أقامت عليه .

- والوجه الثاني: وهو قول البغداديين، أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إذا أقامت عليه

ووجه دلالة هذا القول: أن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومته، ألا ترى أن سائر على الذنوب الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها؛ فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته.

-الرأي الفقهي الراجح

الرأي الراجح في المسألة القائل بوجوب الترتيب في استخدام وسائل التأديب وأن الضرب لا يكون لأول مخالفة لموافقته لظاهر الآية، ولما استدلووا به من أدلة نقلية وعقلية تتفق مع روح الشريعة ومقاصدها من هذا التشريع ومراعاتها للمصلحة، والمصلحة هنا هي الحفاظ على العلاقة الزوجية، فليبدأ تكون المرأة في ضيق أدى بها إلى معصية

ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الأول، كتاب النساء، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٧٤٥. ^١
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري، الحاوي الكبير - في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه -، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء التاسع الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٥٩٧-٥٩٨. ^٢

زوجها فإن همّ بها زوجها بالضرب ربما يتفاقم الأمر إلى ما هو أسوأ منه، وعليه فالزوج لا يهجر إذا نفع الوعظ ولا يضرب إذا نفع الوعظ ولا يضرب إذا نفع الهجر، ويضرب حينما يتأكد أن الضرب هو الذي يجدي معها¹

ويمكن مناقشة الدليل الثاني بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه لا وجه لقياس العقوبات التعزيرية أو التأديبية على الحدود، لأن الحدود مقدرة ولا مجال للاجتهاد فيها، بينما المعاصي التي فيها التأديب يوكل أمر تقديرها، أو اختيار المناسب لها من قبل المؤدب: كالأب لولده والزوج لزوجته، ويفرق فيما بين من يتكرر منه الذنب، وبين من يفعله لأول مرة، كما أن الحدود أشد خطراً وأعظم جرماً من المعاصي التي فيها التعزير أو التأديب فكيف يقاس عليها؟²

٢- أدلة مشروعية التأديب

يستمد الزوج حقه في تأديب زوجته من النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحمل في طياتها أساساً شرعياً يخول له ممارسة هذا الحق.

١٢: من القرآن الكريم

قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً" سورة النساء- الآية ٣-

والآية الكريمة نزلت في سعد بن الربيع، نشزت عليه امرأته حبيبة بن زيد بن أبي زهير، فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشته كريمي فلطمها، فقال عليه الصلاة والسلام "لتقتص من زوجها"، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال عليه الصلاة والسلام: "ارجعوا هذا جبريل

أتاني؛ فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: "أرذنا أمراً وأراد الله غيرَه وفي رواية أخرى أرذتُ شيئاً، فأراد الله خيرٌ ونقض الحكم الأول".³

هذا وقد ورد في تفسير معنى قوله جل ثناؤه "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" أي الرجال أهل قيام على نساءهم، في تأديبهن والأخذ فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، أما بقوله "نشوزهن" فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن، والخلاف عليهن فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن وإعراضاً عنهم، وأصل النشوز الارتفاع. ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض: "نشز" ونشاز

فعضوهن يقول: ذكروهن لله، وخوفوهن وعيدهن في ركوها ما حرم الله من معصية زوجها فيما أوجب عليه طاعته فيه...، وقوله اضربوهن فيعني بذلك جل ثناؤه: فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن، فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن

١. محمد يحيى، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب - دراسة فقهية قانونية - رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٢، ص ٩٥

عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ١١-٣-٢٠٠٧، ص ١٦٥.

أبو بكر عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، الجزء السادس، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد رضوان عرقسوي، ماهر حوش، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٢٧٨.

لكم، فشدوهن وثاقا في منازلهن واضربوهن ليؤدبن إلى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم له "ن من حقوقكم، وقال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله للزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح¹ ومن أدلتها أيضا قوله تعالى: "خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنُثْ إِنَّ وَجَدْنَا صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ أُوبَى" سورة ص- الآية ٤ -

أما في معنى قوله جل جلاله خذ بيدك ضغتا؛ أي حزمة صغيرة من الحشيش فاضرب به امرأتك، ولا "تخنث" روى أنها قطعت ذويتها، وباعت بخبز؛ فأطعمته فلامها على ذلك، وحلف لئن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة ضربة، وقيل بغير ذلك من الأسباب "إننا وجدناه صابرا نعم العبد" أيوب²

فالآية الكريمة أعطت حق القوامة في الأسرة للزوج؛ وهي تعني أنه قيم عليها مسؤول عنها، مدبر لشؤونها، أمين على مصالحها، فإن مقتضى هذه القوامة: الطاعة بالمعروف؛ إذ لا معنى لإمارة ورياسة دون طاعة، والطاعة واجبة على الزوجة بمقتضى هذه القوامة، فإن عصت وتمردت كان للزوج حق مشروع في تأديبها وإصلاحها متى تكون مما وصفهم الله-جل جلاله-بأنهن صالحات قانتات³

والجدير بالذكر أن الحكم الوارد في الآية الكريمة حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص⁴

٢٢: من السنة النبوية

لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُنَّ، وَعَلَيْهِنَّ أَلَّا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُرْجِحٍ، فَإِنْ انْتَهَبْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ"

وفي هذا دليل على أنا الناشز لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء، ففسر النبي صلى الله عليه وسلم -الضرب- وبين ألا يكون مبرحا؛ أي لا يظهر له أثر على البدن، يعني من جرح أو كسر⁵ وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا في خطبته الشهيرة-حجة الوداع-"استوصوا بالنساء خيرا؛ فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا. والغيرة طبع في المرأة جبلت عليه، وقد تغار لأدق الأسباب وأتفها وعلى الرجل أن يراعي ذلك ولا يتعسف في تقويمها"⁶

¹ الطبري معروف الحرساني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عواد معروف، عصام فارس الحرساني، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ص ٤٤١-٤٥٣.

² محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق عبد الحميد هندواوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤، ص ٤٨١.

³ معتصم عبد الرحمن محمد منصور، مرجع سابق، ص ١٠٥.

⁴ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الخامس، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٨٨٤، ص ٣٧.

⁵ أبو بكر محمد بن عبد الله-المعروف بابن العربي-أحكام القرآن، تخريج محمد عبد القادر عطا، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤٦٨-٥٤٣، ص ٥٣٢.

⁶ أبو إسحاق الحويني الأثري، الانشراح في آداب النكاح، رقم الحديث، ٧١، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧، ص ٦٤.

وقوله أيضا: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ."¹
وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا: "لا يجلد أحدكم جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"²

ثالثا: وسائل التأديب

إن وسائل التأديب بالنسبة للزوجة قد بينها القرآن الكريم في الآية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" والتي راع فيها الشارع عز وجل أحدث النظم العقابية في القوانين الجنائية المعاصرة وهو التفريد العقابي

يرى الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية والقضايا المعاصرة أن الزوج يبدأ بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز بالترتيب التالي:

١- التأديب بالوعظ والإرشاد: بأن يتكلم معها كلام رقيق لين، بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا، أو اتقي الله في الحق الواجب عليك واحذري العقوبة...، وذلك بلا هجر ولا ضرب

٢- التأديب بالهجر في المضجع والإعراض: إن تحقق النشوز بأن عصته وامتنعت من طاعته، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحوه، هجرها في المضجع ما شاء لقلوبه سبحانه وتعالى: "واهجروهن في المضاجع"

٣- التأديب بالضرب غير المخوف: إن أصرت على النشوز ضربها عندئذ ضرب غير مخوف-أي غير شديد-ولا شائن للآية السابقة "واضربوهن"؛ فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوع للجمع المطلق، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو يحمل ذلك ويجتنب في أثناء الضرب الوجه تكرامة له، ويجتنب البطن والمواطن المخوفة خوف القتل، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها³

يتضح إذن أن التأديب يجب أن يبدأ به الحد الأدنى؛ فإن لم ينجح يرقى إلى الحد الأوسط ليصل به في آخر المطاف إلى الحد الأعلى، ولا ينبغي مخالفة هذا الترتيب، لأن من النساء من تكفيها الموعظة تأديبا والإعراض اليسير هجرا، وتأنف من الضرب وتراه إذلالا لها ويوقع في صدرها عداوة للزوج لا يسهل اقتلاعها، فلا يحل للزوج أن يبادرها بالضرب عند أول مخالفة⁴.

كما يقول أيضا الدكتور محمد على السرطاوي، بأن هذه المراتب مرتبة لا ينتقل من مرتبة إلى أخرى حتى يستنفذ الأولى أو يغلب على ظنه عدم جدواها؛ فعن ابن عباس رضي الله قال في تفسير آية "واللاتي تخافون نشوزهن

¹ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث، ١٢١٨، الطبعة الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨، ص ٦٣٦-٦٣٧.

² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم الحج، ٥٢٠٤، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، ٢٠٠٢، ص ١٣٧٢.

³ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠١٠، ص ٣٢٧-٣٢٨.

⁴ سالم بن عبد الغني المغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٣٩، ٢٠٠٢، ص ٤٣٩.

فعظوهن": أي تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره؛ فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها حقه عليه؛ فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها فوقعه عليها شديد، فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا.¹ وعليه يمكن القول أن التأديب نوعان:

١- تأديب معنوي: وذلك من خلال قيام الزوج بتقديم الوعظ والنصح للزوجه في حال إخلالها بحقوق الزوجية، ومن ثم عدم التزامها بواجب الطاعة المقررة شرعا عليها اتجاه زوجها، وهجرها في المضجع إذا لم تعدل عن ذلك.

٢- تأديب جسدي: ويكون هذا النوع من التأديب كآخر حل في حال ما إذا تمادت في عصيائها، ولم تجدي معها نفعا الوسيلتين السابقتين.

رابعاً: الضوابط الشرعية للتأديب

مما لا شك في أن حق تأديب الزوج لزوجته لم يرد على إطلاقه، بل ورد وفق شروط وحدود معينة نجملها في النقاط التالية:

١- شروط استعمال حق التأديب:

لقد أحاط الشارع الحكيم هذا الحق بقيود عديدة تكفل انحصاره في المجال المتفق مع مصلحة الأسرة والمجتمع، ويمكن رد شروط هذا الحق إلى ثلاثة

١- من حيث موضع استعماله: إذ يتعين أن يصدر عن الزوجة سلوك معين يوصف - بالنشوز- حتى يكون لزوجها تأديبها وفي غير الموضع لا يكون لهذا الحق وجود

٢- من حيث وسيلة استعماله: إذ لم يلزم الشارع الزوج اختيار وسيلة التأديب، وإنما حدد وسائل معينة وألزمه بأن يكون التأديب عن طريق إحداها...، وإنما ألزمه بإتباع ترتيب معين: حيث لا يجوز الالتجاء إلى وسيلة إلا إذا التجأ إلى الوسيلة الأقل جسامة وثبت عدم جدواها، وإذا استعمل الزوج حقه عن طريق إحدى هذه الوسائل فإنه يتقيد في استعمالها بقيود معينة.

٣- من حيث الغاية من استعماله: إذ يتطلب الشارع أن يكون استعمال هذا الحق متفقا مع الغاية المستهدفة

به²

٢- حدود الحق في التأديب: لتأديب الزوجة حدود مادية وأخرى معنوية بتوافرها جميعا يتحقق الغرض من التأديب وهو التأثير في نفس الزوجة لحملها على اجتناب المعاصي مستقبلا.

محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٩٥.

أفوزية عبد الستار، المبادئ الأساسية للتأديب في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، ٥ نوفمبر ٢٠٠٦، كتاب منشور على الرابط الآتي:

<http://nagaibhosni.files.WordPress.com/2000/02/all.pdf>

١٢: أما عن الحدود المادية للتأديب؛ فلقد وردت في الآية القرآنية الكريمة كيفية التأديب، فيجب مراعاتها بذات الترتيب؛ أي يعظها أولاً وإلا هجرها ثانياً وإلا ضربها وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ومن مقتضى ذلك ألا يكون الضرب مبرحاً وقد فسره القضاء المصري بأنه الضرب الذي لا يترك في الجسم أثر ومن باب أولى لا يؤدي إلى عاهة وأيضا الوعظ فلا بد أن يكون بالرفق واللين، فلا يلجأ الزوج إلى الفاحش من الألفاظ ولا يشهر بها بين الناس، أما الهجر في الفراش فغاياته شهر وأقصاه أربعة أشهر.

٢٢: أما عن الحد المعنوي هو أن يكون الغاية من استعماله التهذيب ورد الزوجة عن نشوزها، وليس انتقاماً منها أو من ذومها، ولا يجوز للزوج بأي حال أن يتجاوز حدود التأديب فإن تجاوزها انتفت الإباحة. وهو ما يعرف بحسن النية-أي؛ أن يعمد الزوج عند استعماله هذا الحق قصد التأديب فحسب، فإن ضربها بغضا لها أو طمعا في مالها فلا يحول هذا الفعل دون عقابه.¹

ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: "فإن أظعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً"؛ أي أن المرأة إذا أطاعت زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، أما قوله تعالى: "إن الله كان عليا كبيرا تهديدا للرجال تهديدا للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله الكبير ولهن وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن. لذلك اعتبر الضرب الوسيلة الأخيرة من وسائل، ولا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة. ومع من يصلح له ذلك من النساء؛ فالحكم الشرعي في تأديب الزوجة عند نشوزها هو أن يبدأ بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجح فقد أباح الشرع من باب الرخصة اللجوء إلى هذه الوسيلة مع اعتبارها محبذة وقاصرة على حالة محددة ومقيدة بقيود كثيرة وفي ظروف معينة.²

خامساً: المسؤولية الجنائية عن تجاوز حدود التأديب بالضرب في الفقه الإسلامي

إذا انتفى أحد شروط التأديب فليس للإباحة محل ومن ثم يسأل مرتكب الفعل ويوقع عليه العقاب، وأكثر ما يثور من الوجهة العملية هو أن تكون وسيلة التأديب خارجة عن نطاق هذا الحق، كأن يكون الضرب فاحشاً أو منطويًا على تعذيب بدني ولا شك قيام المسؤولية الجنائية بذلك؛³ فما مدى مسؤولية الزوج في ضمان الضرر الناتج عن تجاوز حدود التأديب؟

يقول الإمام أبو زهرة باتفاق الفقهاء على مسألة الضمان في تأديب الزوجة، لأن ضرب الزوجة وإن تعين سبيلاً لمنع نشوزها فهو مقيد بوصف، فلم يؤذن به بإطلاق، بل أذن فيه مقيداً بأن يكون ضرباً غير مبرح؛ فقد جاوز الجد المرسوم، ولا يكون قد فعل الفعل المأذون فيه، بل تجاوزه، ولذلك اتفقوا على أنه يضمن الدية على شرط إعفائه من القصاص بتوافر شرطين:

¹ أحمد سويد، استعمال الحق في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة -، ص ٩، مقال منشور بتاريخ ١١-جانفي-٢٠٠٦ على الرابط الآتي:

www.mohamoon.com/montada/default.aspx?action=display&ID=518398type=3

² أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٢٩٦.

³ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

١- أولهما أن تكون ناشزا وأن يكون الضرب قد تعين للتأديب بأن يكون قد وعظها ثم هجرها في المضجع ولم ترتدع؛ فإنه في هذه الحال يكون الضرب قد تعين للتأديب ويكون أصله مباح ولكنه تجاوز الحد، أما إذا كانت غير ناشز فضررها اعتداء أو مغاضبة كما يفعل بعض الأزواج فإنه في ظاهر الشريعة يكون معتديا فيكون قتله شبه عمد على الأقل...، وعند الإمام مالك يجب أن يعلم الذين يريدون أن يعرفوا مقاصد الشريعة أن الضرر ضرر وإيذاء يلحق الزوجة، وإن الضر لا يباح إلا لوقوع ضرر أشد وهو-النشوز-الذي يؤدي إلى قطع الحياة الزوجية؛ إذا أدى إليه ولم يتعين لدفع النشوز إلا هو أبيع في تلك الحدود التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- الشرط الثاني: لمنع القصاص في ضرب المرأة ألا يكون الضرب غير مبرح ابتداء فإن ضررها بعضا ضربا شديدا فإنه لا يكون مباح، فيكون شبه عمد ولا يكون خطأ، ويعزز تعزيرا على مذهب الأئمة الأربعة^١، بل ليس له أن يضرها ضربا مبرحا لأي سبب، فإن فعل فهو إضرار بها يتحقق عليه التعزير-على مذهب الحنفية-ويخول لها أن تطلب التفرقة على ما عليه العمل الآن.^٢

والجدير بالذكر أنه بمقتضى-الإمام مالك-يكون الضرب عمدا يوجب القصاص، ولكن إذا لكرها فأثر ذلك في نفسها فماتت فإن هذا هو الذي يعفى فيه من القصاص على مذهب الإمام مالك، ولا يكون شبه عمد على مذهب الأئمة الثلاثة إذا يكون قد وقع فيه الخطأ.^٣

ولهذا السبب اعتبر الضرب الوسيلة الأخيرة من وسائل التأديب ولا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة، ومع من يصلح له ذلك من النساء؛ فالحكم الشرعي في تأديب الزوجة عند نشوزها هو أن يبدأ بالموعظة أولا ثم الهجران؛ فإن لم ينجح فقد أباح الشرع من باب الرخصة اللجوء إلى هذه الوسيلة مع اعتبارها محبذة وقاصرة على حالة محددة ومقيدة بقيود كثيرة وفي ظروف معينة.^٤

وعليه إذا وصل الضرب إلى التبريح بأن أدمى جرحا أو أصاب الجسد بعلامة ظاهرة كدمات أو كسور فهنا يسأل الرجل فيما فعل في امرأته.^٥

وخلاصة القول بخصوص وسيلة التأديب بالضرب الذي يعتبر فعلا مؤذيا؛ فإن بيان القرآن الذي يبيح للزوج ضرب زوجته الناشز والذي يصير كثيرون على فهمه فهما خاطئا، إنما يهدف في حقيقته إلى صيانة الحيلة الزوجية وحمايتها كما نصت على ذلك الآية الكريمة، وتتفق السنة والآثار الموقوفة على أن المقصود بالضرب هنا الإرشاد من أجل انقياد الزوجة التي يتهدها الفشل ولكي لا يتسرع الزوج في تطليق الزوجة...؛ ما معناه أن الضرب ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بإصلاحها وتقويمها، إذا بدا منها الإصرار على معصية الزوج ومخالفته، بامتناعها عن أداء حقه، وخروجها من

محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٤٦.

٢ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - على مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالحاكم -، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٢٠.

محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

نور الدين بولحية، العلاج الشرعي للخلافات، سلسلة فقه الأسرة برؤية مقاصدية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٥٢.

أحمد محمود مصطفى نصير، حقوق المرأة وواجباتها، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص ٣٤٨.

بيته دون إذنه ونحو ذلك مما يجب عليها؛ فقد حثت الآية الكريمة على الوعظ ثم الهجر؛ فإن لم يعد ينفع شيء من ذلك جاء الضرب ضرباً غير مبرح¹

المحور الثاني: أحكام تأديب الزوجة في القانون الوضعي

تعتمد التشريعات الوضعية باختلاف تخصصاتها في معالجة المشاكل التي يتعرض لها الأشخاص في حياتهم اليومية سواء حدثت بين أفراد المجتمع أو بين أفراد الأسرة الواحدة على نصوص قانونية تحمل في طياتها الحكم والجزاء المقرر في حالة أي تعرض للضرر، الذي قد يصل في كثير من الأحيان إلى اعتداء خطير يمس حياة الأشخاص وكرامتهم، كما هو الشأن بالنسبة لتأديب الزوجة، الحق الذي يساء استعماله ممن له الحق فيه؛ فيصبح تبعاً لذلك ضرراً ينبغي جبره وجريمة ينبغي أيضاً المعاقبة عليها من خلال ما يلي:

أولاً: في قانون الأحوال الشخصية

١- في قانون الأسرة الجزائري

لم يرد في قانون الأسرة الجزائري نص يتضمن صراحة حق الزوج في تأديب زوجته، ولكن يفهم هذا الأمر بصورة ضمنية من المادة ٢٢ من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بإحالة كل أمر لم يرد بشأنه نص في القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدر من مصادر القانون، فضلاً عن ذلك أن الشارع الحكيم أباح للزوج الحق في تأديب زوجته متى تبين له نشوزها، وذلك وفقاً لقيود معينة لا يمكن له في أي حال من الأحوال تجاوزها باسم الحق وإلا أصبح متعدياً، يسأل تبعاً لذلك عما اقترفه.

لكن بالرجوع إلى القانون رقم ١٨٨² المتضمن قانون الأسرة المعدل، نجد أن المادة ٣ منه تنص صراحة على: "واجب الزوجة في طاعة زوجها باعتباره رئيساً للعائلة." الحق الذي يخول له تأديب زوجته إذا بدر منها ما يخالف هذه الطاعة فيما يجب له وبضوابط شرعية محددة، غير أن المشرع قد ألغاه في التعديل الأخير، وذلك في إطار رهان المشرع الجزائري على تحقيق مبدأ التوازن بين مركز الرجل والمرأة في مؤسسة الزواج من جهة، وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الحكومة الجزائرية المتعلقة بهذا الصدد من جهة أخرى.

مسيراً بذلك بعض الإنجازات المعاصرة التي تدافع عن حقوق المرأة وتفسر واجب الطاعة وفقاً لمنظور خاطئ وبعيد كل البعد عن الشريعة الإسلامية متجاهلة النصوص من الكتاب والسنة التي تثبت مكانة الرجل وقوامته في الأسرة كأب وكزوج³.

ونلاحظ أيضاً أنه رغم أهمية موضوع تأديب الزوجة. ومن ثم أهمية النص على أساليب نشوز الزوجة والحفاظ على ميثاق الزوجية الغليظ، إلا أن المشرع الجزائري قد أهملها ولم يدرجها ضمن مواد نصوص قانون الأسرة، الذي كان

١٩٥٩، مجلة سمراء، المجلد الثالث، العدد الخامس، السنة

عيسى صالح خلف، طرق إصلاح الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة

الثالثة، مارس، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

الأمر رقم ٢٠٠٥-٢٧، المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية العدد ١٥٥، الصادرة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥.

ريجة إغاث، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - ١- ٢٠١١، ص ٢٠٩.

من المفروض أن يثمن ويثري بمثل هذه التنبيهات الربانية التي تحفظ كيان الأسرة وترقى بها، لا أن يخضع إلى املاءات بشرية قاصرة تفتك بهذا الرباط المقدس، وتحقق أماني أعداء الإسلام في النيل من الأسرة المسلمة دون جهد أو عناء.¹

٢- في قوانين الأحوال الشخصية المقارنة

من المتفق عليه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها جزء من النظام القانوني العام في الأردن أن للزوج على زوجته حق التأديب على المعصية التي لم يرد في شأنها حق مقرر وبشرط أن لا يكون أمر هذه المعصية قد رفع إلى الإمام-أي السلطة العامة- فمن الطبيعي أن يكون للزوج حق في ضرب زوجته إذا وجد فيها نشوزاً في الحياة الزوجية رغم عدم وجود نص بذلك.²

أما بالنسبة لمدونة الأحوال الشخصية الموريتانية رقم ٥٢٠٠ فنجد أنها نصت في المادة ٥^٥ منها على أن: "الزوج هو قيم العائلة، ويقوم بذلك الدور الذي في صالح الأسرة، ما معناه أن المشرع الموريتاني يجيز تأديب الزوج لزوجته، لا سيما وأن حق التأديب يستند في أصله إلى مبدأ -القوامة- الذي يخول له ممارسة هذا الحق".³

ومما ينبغي الإشارة إليه أن معظم تشريعات الأحوال الشخصية لم تتضمن نصاً صريحاً يجيز استعمال هذا الحق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومع ذلك فقد أجمعت على نقطة واحدة وهي حق الزوجة في طلب الطلاق أو التفريق القضائي للضرر الذي أصابها من قبل الزوج ويستوي أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن التعسف في استعمال حق التأديب بالضرب أو حالات أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المغربي الذي نص في المادة ٩^٩ من المدونة الخاصة بالأسرة على أنه:⁴ "يعتبر مبرراً لطلب التطلاق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية"

ثانياً: قواعد تجريم ضرب الزوجة في التشريعات العقابية المقارنة

يعتبر كل إيذاء أو اعتداء يقع في نطاق الأسرة جريمة معاقب عليها من الناحية القانونية طبقاً لمفهوم النظرية العامة للجريمة، وبما أن تأديب الزوجة يكون بوسائل قد تلحق ضرراً بها؛ فهل يعتبر الأمر جريمة من الناحية القانونية؟

١- في قانون العقوبات الجزائري

بالنظر إلى العبارة الواردة في نص المادة ٣^٣ من قانون العقوبات الجزائري نجد أن الشريعة الإسلامية تدخل ضمن كلمة القانون، ذلك أن "القانون" لا يقصد به التشريع أي القانون بمفهومه الضيق، في هذا المقام بل القانون

بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٤٢. ^١
عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢، ص ٥٥. ^٢

القانون رقم ٢٠٠١-٥٢، المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية، المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠١، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد ١٠٠٤، الصادرة بتاريخ ١٥ أوت ٢٠٠١. ^٣
الظهير الشريف رقم ٢٢٠٠٤٠٠١، المؤرخ في ٣ فبراير ٢٠٠٤، المتضمن تنفيذ القانون ٧٠-٠٣ بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ٥١٤٨، الصادرة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٤. ^٤

بمفهومه الواسع، ولما كان حق التأديب منصوباً عليه في الشريعة؛ فإنه يعتبر كذلك في المنظومة القانونية ويعتبر سبباً من أسباب الإباحة، وهذا هو المعوّل عليه عند غالبية شراح قانون العقوبات الجزائري^١.

في حين يرى الأستاذ بلخير سديد بحسب إطلاعه على بعض شروحات قانون العقوبات الجزائري أن هناك تبايناً جلياً في تقرير حق تأديب الزوجة والذي يرجع مرده إلى تفسيرين هما:

- التفسير الأول: للزوج الحق في تأديب زوجته

وهو ما يراه الأستاذ إبراهيم الشباسي بأن المشرع الجزائري قد نص على أنه: لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به القانون، وأنه قد أحال إلى أحكام الفقه الإسلامي باعتبار أن دين الدولة هو الإسلام، خاصة وأن هناك حقوق شخصية مقررة في الشريعة الإسلامية ومنها حق الزوج في تأديب زوجته وحق الأب في تأديب أبنائه^٢.

التفسير الثاني: ليس للزوج الحق القانوني في تأديب زوجته

بحسب رأي الأستاذ أحمد بوسقيعة أنه وإن كانت الشريعة الإسلامية تقر أيضاً للزوج حق تأديب الزوج لزوجته ولو بالضرب شرط ألا يكون شديداً ولا مبرحاً وإنما خفيفاً لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض، فإن مثل هذا الحق لا يمكن للزوج التحجج به أمام القاضي الجزائري، إذا قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب، ذلك أن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض، ومن ثم لا يؤخذ بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان متوافقاً مع أحكام قانون العقوبات مثلما هو الحال بالنسبة لحق تأديب الصغار الذي لا يعاقب عليه القانون، وقياساً على ذلك يجوز تأديب الزوجة من أجل نفس العلة^٣.

وعلى الرغم من تباين وجهة نظر شراح قانون العقوبات بخصوص هذه المسألة، إلا أن المشرع الجزائري أكد على أن الضرب العمد الذي يلحق الزوجة يعتبر جريمة معاقب عليها قانوناً، وذلك في إطار تعديله لقانون العقوبات الأخير الذي جرم من خلاله كافة أشكال العنف ضد الزوجة تحديداً، من خلال المادة ٢٦ مكرر التي نصت على أن: "كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوماً، أما إذا تسبب الضرب في عجز كلي عن العمل؛ فتكون العقوبة من سنتين إلى ٥ سنوات، وفي حال ما أدى الضرب إلى حدوث عاهة مستديمة يعتبر الأمر جنائياً يعاقب عليها بالحبس من ١ - ٢٠ سنة، أما تسبب الضرب في الوفاة فتكون العقوبة هي السجن المؤبد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل من ضرب الزوجة الحامل أو المعاقفة أو بحضور الأولاد القصر والتهديد بالسلاح ظرفاً مشدداً لا يستفيد في ظلّه الفاعل من ظروف التخفيف. على أن يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية، في حين تخفف العقوبة المقررة في الحالة الثالثة إلى السجن من ٥ سنوات إلى عشر سنوات في حال صفح الضحية.

عبد الحليم بن مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، بسكرة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ٤٠. ^١

بلخير سديد، مرجع سابق، ص ١٦٦. ^٢

أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٣٨. ^٣

بينما نصت المادة ٢٦ مكرراً على معاقبة كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حال تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية^١.

٢- في التشريعات العقابية المقارنة

تعتبر بعض التشريعات المقارنة تأديب الزوجة كسبب إباحة وهو الأمر ذاته في الشريعة الإسلامية شرط عدم تجاوز الحدود المقررة شرعاً؛ ففي الشريعة الإسلامية يعتبر "الأصل في الأشياء الإباحة".... وفي القوانين العقابية تعتبر بعض التشريعات العربية تأديب الزوجة كسبب للإباحة، لأن هذه التشريعات تأخذ المصلحة المترتبة عن تجريم الفعل أو إباحتها؛ فيباح تأديب الزوجة باستعمال الضرب ولا تقوم أي مسؤولية جنائية اتجاه الزوج،^٢ فمثلاً نجد في قانون الجزاء الكويتي أنه نص على هذا الحق بعبارة صريحة منصوص عليها في المادة ٢٩ منه والتي نصت على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب"^٣.

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فلم ينص صراحة على هذا الحق ولكن يفهم من نص المادة ٦٦ منه التي تنص على أنه: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"؛ فهذا النص يبيح للزوج أفعالاً إجرامية متى كانت استعمالاً لحق يقرره القانون أو الشريعة الإسلامية أو حتى العرف العام. وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في تفسيره لكلمة "الشريعة" ونظراً لأن الشريعة الإسلامية قد قررت هذا الحق للزوج؛ فإن ذلك يعني وفقاً لهذه المادة أن تأديب الزوج لزوجته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر استعمالاً لحقه ومن ثم لا يعاقب على فعله هذا^٤. أما إذا تعدى الزوج وضربها ضرباً مبرحاً فإن لحقها منه أذى مادي فالزوج ضامن، لأن المقصود منه الصلح لا غير، ولذا لها أن ترفع أمرها للقاضي، وهذا ما قننته محكمة النقض المصرية بقضائها: "إن حق الزوج في تأديب زوجته يباح له فيه تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق، وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد"^٥.

ولهذا فإننا نلاحظ أن النظام القانوني المصري قد اعتد في هذه المسائل والتي يعد فيها حق التأديب الممنوح للزوج شرعاً بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، وذلك عدا الأحوال التي ينص القانون الخاص بمسائل الأحوال

^١ القانون رقم ١٥-١٩ المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦-١٥٦، المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٧١، الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥.

بن عطا الله بن عطية، الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣ - ٢٠١٤، ص ١٣٧.

^٢ انتصار عبد المحسن الثويني، الموسوعة القانونية، قانون الجزاء الكويتي، منشور على الرابط الآتي:

http://www.lawyerscastle.com/admin/practice_imgs/29_ar.p

محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٣١٨.

أحمد نجيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور على، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١٦٧.

الشخصية على قواعد خاصة بصدها، والفقهاء والقضاء المصري يعتد بالنشوز بصفة خاصة لموجب لتأديب الزوج زوجته¹.

أما بالنسبة للمجلة الجزائرية التونسية فقد اكتفى فيها المشرع بالنص على الحق في تأديب الصبي ممن له السلطة عليه فضلا عن ذلك أن هذا الأمر لا يستوجب العقاب بحسب ما ورد في الفصل² 31 من المجلة². دون النص على الحق في تأديب الزوجة.

ثالثا: تأديب الزوجة في الصكوك الدولية

تقوم الصكوك الدولية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات من جهة، ومحاربة كل ما شأنه أن يعرض المرأة للعنف وتحت أي ذريعة من الذرائع الممكنة التحجج بها، باسم الديانة والعادات والتقاليد والأعراف الموجودة في كل مجتمع من جهة أخرى، وفيما يلي بيان مفهوم حق القوامة ومضمونه في أهم ميثاق دولي إسلامي وبيان مفهومه أيضا تبعا للفهم الغربي وذلك من خلال بعض المواثيق الدولية التي تعنى بالدفاع عن حقوق المرأة تحديدا.

1- تأديب الزوجة في ميثاق الأسرة المسلمة

تضمن الفصل الثالث من ميثاق الأسرة في الإسلام المتعلق بضوابط العلاقة بين الزوجين مسؤولية الرجل في الأسرة من خلا لحقه في القوامة عليها باعتبارها وحدة اجتماعية مكوّنة من عدة أفراد ولا بد لها من رئاسة وإلا فسد أمرها وتبدد شملها، والرجل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لتحمل تبعات هذه المسؤولية ومشتقاتها، وهي ليست قوامة قهر وتسلط، ولكنها مسؤولية وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال، بحسب ما ورد في نص المادة³ 5 من الميثاق، إلى جانب ضبط الخلافات بين الزوجين، بحيث لا يجوز للزوجين في حال حدوث خلاف بينهما استعمال الشتم والتقبيح وإسماح أحدهما الآخر ما يكره، كما لا يجوز أيضا هجر الآخر في الفراش إلا لسبب شرعي وبالشروط الواردة في الأحكام الشرعية ومهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين فلا يجوز اللجوء إلى استعمال الضرب تجاوزا للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسؤولا مدنيا وجنائيا كما ورد في نص المادة⁴ 6، بل أكثر من ذلك حق الزوجة في طلب التفريق القضائي إذا لحق بها ضرر من جراء ضربها³.

يتضح إذن أن حق القوامة المنصوص عليه في الميثاق المذكور أعلاه هو قوامة شورية وموودة ورحمة ورياسة خاضعة لحدود الله في عدم التحكم والاستبداد والاستضعاف، وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها وتحقيق مقاصد الزواج وحفظ مصلحة الزوجة، كل ذلك يستلزم أن توقن الزوجة برضا أن القوامة للزوج بحكم الشرع وفطرة الخلق، وإنما شرعت لمصلحة الأسرة واستقرارها وأن على الزوج أن يفقه الغرض من هذه القوامة التي قررها له

هنا عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع - دراسة مقارنة -، بدون طبعة، دار المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 205.

² الأمر علي، المؤرخ في 9 جويلية 1913، المتعلق بإصدار المجلة الجنائية، الصادر بالرائد الرسمي، العدد 79، المعدل والمتمم بموجب القانون، العدد 46، سنة 2005، المؤرخ في 6 جوان 2005.

³ ميثاق الأسرة في الإسلام، صادر عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل، منشور على الرابط الآتي:

Momahidat.org/uploaded/mawathiq/mithaq%20al-osra/pdf.

الشرع والأساس الذي قامت عليه حتى لا يسيء استعمالها، أو يتعسف في استخدام ما تخوّله له هذه القوامة من سلطة^١. ومنها الحق في تأديب زوجته متى ثبت نشوزها.

٢- حق القوامة وعلاقته بالعنف الأسري في المواثيق الغربية

خلافًا لما وردّ في ميثاق الأسرة في الإسلام نجد أن المواثيق الغربية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة قد أعطت لحق القوامة المقرر للزوج على زوجته مفهوما مغايرا تماما عن مفهومه في الإسلام.

حيث يشير مفهوم العنف الأسري وفقا للوثائق الدولية إلى تلك الممارسات الطبيعية خاصة تلك التي تتسم بالخصوصية داخل الأسرة، والتي تعد عنفا أسريا وبات يطلق عليها ممارسات ضارة تمهيدا للمطالبة بتغييرها والتي منها الزواج تحت سن الثامنة عشرة، الختان، المهر، العدة، التعدد، القوامة^٢، فقوامة الرجل في الأسرة طبقا للمفهوم الغربي يطلق عليها مفهوم: الهياكل الطبقية في إدارة البيت التي تمنح الحقوق والقوة للرجل أكثر من المرأة وتجعل النساء والفتيات ذليلات تابعات للرجل ومنه-تأديب الزوجة الناشز-حيث تعد الآية الكريمة-سورة النساء"الآية"^٣ قمة العنف والانتهاك لحقوق المرأة. وفيما يلي نذكر بعض الصكوك الدولية التي تنادي بضرورة إلغاء هذا الحق^٤.

١.٢ الاتفاقية العالمية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

طبقا لهذه الإتفاقية يعتبر استئذان الزوج للخروج للعمل أو السفر وغيرها تمييزا يجب القضاء عليه، وهو ما يؤكد البند الرابع في الفقرة الخامسة عشرة منه وذلك بأن: تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم^٥؛ ما معناه أنه يصبح من حق الزوجة اختيار محل السكن، فليس بالضرورة أن تلتزم بمسكن الزوجية، كما يصبح من حقها السفر والتنقل بدون حاجة إلى استئذان الزوج، وبالمثل للفتاة حرية السكن والتنقل بدون إذن ولها. وهو الأمر الذي يتنافى مع مضمون القوامة في الإسلام^٥

ويضاف إلى المادة أعلاه المادة السادسة عشرة من الإتفاقية، والتي تعتبر أخطر النصوص المتضمنة في هذه الإتفاقية، حيث تمت من خلالها مطالبة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية... وتأتي خطورة هذه المادة في إبطال كل منع مفاده زواج المسلمة بغير المسلم، وكذا

١ مكارم الديري، ميثاق الأسرة في الإسلام وبناء المجتمعات الرشيدة، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، يومي ٢٨-٢٩ جويلية، ٢٠١١، مصر، ص ٢٠٢.

٢ كاميليا حلمي محمد، مصطلح العنف الأسري في المواثيق الدولية، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي الرابع للشرعة والقانون، يوم ٩ جويلية، طرابلس، لبنان، ص ٢٠٢.

٣ كاميليا حلمي، الأمم المتحدة والتعريف الفاسد للعنف الأسري، رابط الموضوع:

http://www.aldhiaa.com/arabic/articles/alhogog/alhqoq_alamahoa/alaomam_almotaheda/alaomam_almotaheda.pdf

٤ إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٣٤/١٨٠، المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ، ٣ سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧.

٥ بسام حسن المسلماني، مصطلحات نسوية، مجلة البيان، العدد ٣١، أبريل ٢٠١٣، ص ١-٣، منشور على الرابط الآتي:

[Http://www.iicwc.org/magna_loi/iicwc/iicwc.PHP?id=983](http://www.iicwc.org/magna_loi/iicwc/iicwc.PHP?id=983)

تعدد الزوجات وإلغاء العدة الشرعية للمرأة، وإلغاء كل من مبدأ الولاية والقوامة على الزوجة المقرر في الشريعة الإسلامية¹

٣-٢ تأديب الزوجة في الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة

تنص المادة الرابعة من الإعلان على أنه ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزامها بالقضاء عليه، وينبغي لها أن تتبّع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها: أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضاً عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف².

هذا وبحسب المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة-أسبابه وعواقبه-: فإن مبادئ الخصوصية الثقافية والإيديولوجية الدينية غالباً ما استعملت كذريعة لممارسة أعمال ماسة بالكرامة من أجل بعض النظم القانونية لحق الزوج في تأديب زوجته، ونحن إذ نتفق مع هذا الرأي حول اعتبار تجاوز الحدود المقررة شرعاً للتأديب ضرباً من ضروب العنف، لكننا نختلف فيما يخص اعتبار الدين غطاءً لممارسة العنف ضد المرأة...، كما أن تأديب الزوج لزوجته بمقتضى التدرج في ممارسته من الموعظة الحسنة وصولاً إلى الضرب غير المبرح الذي لا يجرح لحماً ولا يكسر عظماً ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تعميم ممارسات شاذة من بعض المسلمين لتعم على كل المسلمين³.

والجدير بالذكر أن مبرر المواثيق الدولية في اعتبار قوامة الرجل عنفاً ضد المرأة. الآية⁴ من سورة النساء- الآية التي يستخدمها البعض في تبرير ضرب النساء، وكما كان متوقفاً جداً أنها قد أثارت الكثير من الجدل، حيث استثمرت آية النشوز عبر القرون من أجل تبرير كل أشكال العنف الممارس ضد المرأة، وشن حملات ضد الإسلام واتهامه بالرجعية والتطرف واللامساواة واحتقاره المرأة، مع أن هذه الآية موضوع النقاش تبدأ بالحث على النصح والوعظ والتوجيه والإرشاد والتي هي أحسن "فعضوهن" كل ذلك من أجل أثناء الزوجة الناشز الخارجة عن الشرع واتقاء الفرقة والطلاق⁴: ما معناه أن التأديب في تطبيقه لا يتعلق بكل زوجة وإنما يتعلق بالزوجة التي تقصر في حقوق زوجها، بما يجعل الحياة الزوجية عرضة للتمزق والاضطراب⁵

¹ حسام الدين عفانة، رؤية شرعية نقدية لاتفاقية سيداو- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-مقال منشور على الرابط الآتي:

[Http://www.assakina.com/news1/16462.html#ix224xtal9zp.](http://www.assakina.com/news1/16462.html#ix224xtal9zp)

² الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة، رقم الوثيقة ٤٨/٦٢٩، بموجب القرار رقم ٤٨/١٠٤، ديسمبر ١٩٩٣.

³ بن عطا الله بن عطية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- الجزائر، ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص ١٣٦.

⁴ رجاء ناجي مكايوي، العنف الأسري في الشرع الإسلامي، بحث منشور على الرابط الآتي:

Karman.org/WP-content/uploads/2015/07 الشرع الإسلامي

جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٣١.

ورغم كل ذلك تبقى القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف أو عادة أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، بل هي تشريع رباني روحي في خصائص الخلق والتكوين لكل منهما وروعت فيه مصلحة الأسرة؛ فوجب على المؤمن والمؤمنة السمع والطاعة¹

إلا أنه يمكن إرجاع العنف ضد المرأة بصفة عامة والزوجة تحديدا إلى أن الكثير من الناس لم يفهم المراد من الآية الكريمة، فعمل بفهمه الخاطئ الذي يشكل تعدد واضح على المرأة؛ فظن أن هذا من الدين، وإذا رجعنا إلى المنهج الإسلامي في تعامل الزوجين يتبين لنا جليا أنه لا يحث على العنف أو التعسف في التأديب، بل يحث على الألفة والمحبة والعشرة بالمعروف بين الزوجين² مصداقا لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف..." سورة النساء-الآية 1 -

وبناء على كل ما تقدم؛ فإن الشريعة الإسلامية لما سمحت باستعمال الضرب كوسيلة من وسائل التأديب لم تأتي أمرا عجيبا، لأن ضرب الزوجات معروف في جميع المجتمعات وفي جميع العصور قبل الإسلام وبعده، كما كان معروفا عند الأوروبيين والأمريكيين والآسيويين والإفريقيين وفي جميع أنحاء العالم، أمس واليوم وغدا، ولكن الشريعة الإسلامية مع ذلك لا تسمح بأن يتجاوز هذا الضرب الحد اللازم والمعقول، وإن تجاوز فإنه يتحول إلى اعتداء على الزوجة وعلى حرمة جسمها، وينتج عنه حقا في رفع الأمر إلى القضاء لتطبيقها بسبب الضرر؛ فهي إذن لا تسمح بالخروج عن المعتاد من إجراءات التأديب³، خلاف لما يدعيه الغرب كون أن الشريعة الإسلامية تشجع العنف ضد المرأة، بل أكثر من ذلك أنها تدعوا إليه كما ورد في الآية القرآنية الكريمة "واضربوهن".

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وقفنا على جملة من النتائج نلخصها على النحو الآتي:

-لقد شكلت الشريعة الإسلامية الغراء بما تحمله من مبادئ وأحكام فقهية تستوعب النوازل المعاصرة، إلى جانب اعتبارها الإطار العام النظري والتطبيقي لنظام الأسرة والمدونة الأساسية التي تضبط فيها العلاقة بين جميع الأفراد الموجودين داخل هذه المؤسسة الاجتماعية، لاسيما العلاقة الزوجية .

-العلاقة الزوجية في الإسلام قائمة على أساس المودة والرحمة والعدل والفضل والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين.

-مما لاشك فيه أن الحياة الزوجية المشتركة قد يتخللها الخصام والخلاف والشقاق أحيانا، بل وقد تستحيل العشرة بين الزوجين في كثير من الأحيان، مما يتعين معه ضبط كل ما من شأنه أن يخل بنظام الأسرة، وفقا لضوابط وحدود شرعية محددة.

-إن الحقوق الزوجية موزعة بين الأزواج مع مراعاة طبيعة الأدوار والوظائف التي يقوم بها كل فرد على حدا ضمن مؤسسة الأسرة، دون أن يتعدى أحدهما هذه الحدود.

¹ نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الطبعة الأولى، دار الواحات للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٩٢٤.

² نايف بن أحمد الحمد، تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع، مجلة العدل، العدد ٤٨، بدون بلد نشر، ٢٠١٠، ص ٢٠٨.

³ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة - مدعمة باجتهادات قضائية -، دار هومة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ٢٠٦.

-إن مساحة التزام الزوجة ضمن مؤسسة الأسرة يكون وفقا لاعتبارات يحكمها العرف والدين والقانون تقتضي منها الطاعة ديانة وخلقاً؛ فإن أحلت بالتزاماتها كانت تحت مسطرة الشرع.

-إن الإسلام أباح للزوج أن يؤدب زوجته مع مراعاة مبدأ التدرج في استعمال وسائل التأديب، وحرّم كل ما من شأنه المساس بحرمة الجسد والحياة والكرامة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان

-إن النظم الجنائية المعاصرة جرمت كافة أشكال العنف ضد المرأة والعنف الزوجي تحديداً، بشكل يتفق تماماً مع فقه التأديب في الشريعة الإسلامية

- لقد اعتبرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، الآية ٣- من سورة النساء مبرراً لكافة أشكال العنف، واعتبرته ذريعة قانونية دولية على الإسلام والشريعة بدعوى أن الإسلام يكرس مبدأ التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، ويشجع العنف ضد المرأة.

- التشريعات الأسرية والجنائية الحديثة قد تأثرت بالتزاماتها إزاء الاتفاقيات المناهضة للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، وهو ما يظهر بشكل واضح في تعديل قانون العقوبات الجزائري الأخير.

-تجريم التعسف في استعمال الحق في التأديب بوصفه سبباً من أسباب الإباحة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية.

ورغم ذلك فإن المنهج الإسلامي يقوم على مبدأ التدرج في العقوبة، كما هو الشأن في حال نشوز الزوجة الذي يقتضي تأديبها وفقاً لوسائل شرعية راع فيها الشارع الحكيم الترتيب في استعمالها، فالتأديب ليس عقوبة في حد ذاته، بل هو وسيلة للتهديب والإصلاح الذي يراد به صلاح الأسرة والمجتمع على حد سواء، أما بخصوص ظاهرة العنف بصفة عامة و ظاهرة العنف الزوجي تحديداً؛ فهي ظاهرة اجتماعية عالمية لا تختلف في الممارسة باختلاف الشرائع والنظم الاجتماعية والمعتقدات السائدة فيها.

الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة العاملة في ظل المواثيق الدولية والتشريع

الجزائري

بلقاسم عقيلة - طالبة دكتوراه-

تلكية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-

الأستاذ العربي دواحي عمر - أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-

ملخص الدراسة:

لقد أصبحت قضية المرأة العاملة حديث الجميع في المجتمع سواء دوليًا أو وطنيًا، فحظيت باهتمام المواثيق الدولية التي تنادي بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة أو حماية المرأة بصفة خاصة، كما كان لمنظمة العمل الدولية باعتبارها المنظمة الناشطة في هذا المجال دورًا كبيرًا في إقرار حق العمل وما يترتب عنه من حقوق أخرى، وكيفية التمتع به بعيدًا عن جنس العامل: ذكر أم أنثى، فسعت المواثيق الدولية جميعها بمبادئها الملزمة إلى تكريس حق أي شخص في العمل بما في ذلك المرأة، وعملت على ضمانه وتوفير الظروف المناسبة والملائمة التي تساعد على القيام به، واستكمالًا لما توصلت إليه هذه المواثيق أقرّ المشرع الجزائري هذا الحق وأحاطه بالحماية اللازمة، فنظمه بموجب القانون الدستوري والقانون المتعلق بالعمل والقانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العمومية، ونتيجة لما توصلت إليه المواثيق الدولية والنصوص الواردة في التشريع الجزائري يتبين أن عمل المرأة أصبح ملازمًا لها ومقررًا بموجب القانون، مما يخولها الحق في ممارسته والتمتع به في ظل الظروف التي كفلت بشأن حماية هذا الحق.

الكلمات المفتاحية:

المرأة- حقوق المرأة العاملة- الحق في العمل- حق المساواة في الأجور- الحق في الصحة- المواثيق الدولية - القانون الجزائري.

Abstract:

The issue of working women has become a modern everyone in society whether internationally or nationally, It received the attention of international instruments for the protection of human right in general or to protect woman in particular, and in return the organisation work international active in this area a major role in establishing the right to work and other rights, and how to enjoy rehardless the sex of male or female, all international instruments sought by its binding to the right of any person at work, including woman and worked to guarantee and provide a suitable and appropriate condition that help

to do, and to complement the findings of these international instruments, the algerian legislative recognized this right and necessary protection briefing organized by constitution, or Law provisions or Under relations work or public service, As a result of the findings of the international instruments and provisions contained in the algerian legislation it shows that women's work became a lieutenant and Schedule Under the law, which authorizes the right to exercise and enjoy under the conditions that ensured the protection of this right.

Keywords : woman- working women's rights- the right to work- the right to equal pay- the right to health- international instruments- Algerian law.

مقدمة

يعد العمل ضرورة مهمة في الحياة البشرية لجميع بني البشر ومهما اختلفت الأجناس، ونظرا لما أحرزه التقدم الاجتماعي الذي مكن المرأة من مزاولة دراستها وبلوغ أعلى المراتب في العلم والارتقاء في جميع المستويات، مما أصبح أمر ولوجها إلى ميدان العمل حقيقة واقعية، فالمرأة لا تقل عن الرجل في أي شيء في هذه الحياة؛ لذا فقد كان من الضروري أن يكون لها دور في نهضة عالمها الذي تعيش فيه في مختلف المجالات لاسيما العمل.

تتجلى أهمية دراسة عمل المرأة في أنه يساعدها على توظيف قدراتها وخبراتها كما يكون سببا في تكوين ذاتها، زيادة على هذا فإن العمل يوفر للمرأة استقلالها المالي كونها تملك حب ذاتها ورغبتها في الإنفاق على نفسها من ذمتها المالية الخاصة بها، إذ إن انتظار الأموال من الآخرين لم يعد مجديا خاصة في ظل تطور الفكر الإنساني الذي أعلى من شأنها، وفي ظل صعوبة الأحوال الاقتصادية على جميع الأفراد، مما يدفعها إلى البحث عن العمل ومزاومة الرجال في مختلف ميادين العمل إلا ما تعارض مع طبيعتها الأنثوية.

ومن أجل كفالة حق المرأة في العمل اهتمت به المواثيق الدولية على مختلف أنواعها، وأقرت حماية خاصة للمرأة خاصة إذا كانت تمر بظروف خاصة: كالزواج، والحمل، والولادة؛ إذ ألزمت الدول الأعضاء فيها بوجوب احترام هذا الحق وجميع ما يترتب عنه من حقوق أخرى، وفي هذا الشأن وتماشيا مع ما أقرته هذه المواثيق اعترف المشرع الجزائري -هو الآخر- بحق المرأة في العمل والتمتع به في ظل حماية القانون.

ولهذا الغرض ارتأينا طرح التساؤلات الآتية:

- ما مضمون حق المرأة في العمل؟
- ما الحقوق المترتبة عن حق المرأة في العمل؟
- كيف نظمت المواثيق الدولية والتشريع الجزائري حق المرأة في العمل؟
- ماهي الأليات القانونية المكرسة لكفالة هذا الحق وحمائته؟

المحور الأول: حقوق المرأة العاملة المقررة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

تشكل النصوص بمختلف أنواعها سواء: موثيق دولية، أو تشريعات داخلية منظومة قانونية تبرز مختلف الحقوق لكافة فئات المجتمع، فتعدد مجموعة كاملة من الحقوق لسائر الأشخاص أو الحقوق المتعلقة بشخص معين كالمرأة، وإذا ما طرحت مسألة عمل هذه الأخيرة فنجد أن القانون قد ضمن لها حقوقاً عديدة على أساس مبدأ المفاضلة بينها وبين الجنس الآخر، وبالرجوع إلى الموثيق الدولية: التي هي مجموعة من: الإعلانات، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وحمايتها، تعنى بحماية المرأة عن طريق النص على حقوقها، فصدرت عدة إعلانات واتفاقيات تنادي بحماية حقوق المرأة في مختلف المجالات لاسيما مجال العمل. ومما لاشك فيه أن المنظمة الدولية-الأمم المتحدة- قد سعت إلى تحقيق غايات معينة عبر أجهزتها المختلفة كان لها دور كبير في الاهتمام بقضايا المرأة، وهو ما يظهر جلياً من خلال: الإعلانات، والاتفاقيات المعتمدة من قبلها التي تتضمن مبادئ أهمها تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق. كما لم يغفل عن هذا الأمر المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية الصادرة عنه؛ وعلى هذا الأساس ارتأينا من خلال المحور الأول بيان جل ما تتمتع به المرأة من حقوق في مجال العمل مع التركيز على مختلف النصوص القانونية التي تضمنت هذا الحق.

أولاً- الحق في العمل:

يعترف القانون لكل شخص على وجه الأرض مهما كان جنسه بحقه في ممارسة نشاط أو عمل يبذل فيه مجهوده بغية كسب رزقه، ويكون هذا العمل إرادياً اختيارياً وليس جبرياً؛ إذ تكون للراغب في العمل الحرية التامة لاختيار المهنة التي يريد مزاولتها، فمثلاً تضمن الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة بعنوان: "مقاصد الهيئة ومبادئها"، "أهم المبادئ المكرسة من طرف هذه المنظمة كمبدأ المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق، وهو ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثالثة منه على ما يلي: مقاصد الأمم المتحدة هي:

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب: اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"^١، ما يفهم من خلال هذا المبدأ أن الأمم المتحدة سعت إلى تكريس كافة الحقوق المقررة لكلا الجنسين سواء الرجل أو المرأة، وأن هذه الأخيرة تتمتع بجملة من الحقوق مثلها مثل الرجل على قدم المساواة من بينها: حقها في العمل، كذلك كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^٢ هذا الحق وذلك بموجب المادة^٢ الفقرة^١ كالاتي:

١-- لكل شخص الحق في العمل وله حرية الاختيار بشروط عادلة مرضية، كما له الحق في الحماية من البطالة.

كما أن هذا الحق نظم بموجب نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأبان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تولدت فكرة، ترمي إلى صياغة عقد وحيد يكون نافذاً بين الدول الأطراف، ويضم مجموعة كاملة للحقوق والحريات المعلن عنها في الإعلان، وقد عهد- فعلاً- هذا الأمر إلى لجنة حقوق الإنسان بمهمة إعداد هذا المشروع، فتم إدراج كلا من الحقوق المدنية والسياسية في عهد

^١ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص. ٥٠.

^٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عهد آخر،¹ وباستقراء نصوص هذا الأخير نجد المادة⁶ منه بفقرتها ١ و٢ تنص على هذا الحق كالآتي:

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لسن هذا الحق".

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة منتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.²

يتبين من هذه المادة أن الحق في العمل يقترن بتحقيق عدة شروط يمكن ردها إلى الاعتبارات الآتية:

- أن يكون الإقبال على العمل حرًا، مما يستبعد أي شكل من أشكال العمل الجبري.

- أن تتعهد الدولة بانتهاج سياسة استخدام، تؤمن الاستجابة الفعلية للحق في العمل لأكثر عدد ممكن من المقبلين عليه.

- أن تعمل الدولة على تأمين تكافؤ فرص العمل.

- أن تلتزم الدولة بمكافحة مختلف أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في مجال الاستخدام.³

ولقد كرس إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة هذا الحق كذلك، فأقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ببذل أقصى جهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، إذ يعد أول وثيقة تاريخية تعرضت بشكل محدد لموضوع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، كما أن مواده تضمنت المطالبة بكفالة الاعتراف العالمي قانونا وواقعا لمبدأ تساوي الجنسين، ويؤكد من جهة ثانية أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالعمل؛ لأنه يهدر حقوق الأسرة والمجتمع، ويحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في هذا المجال.⁴

ولقد شدد هذا الإعلان على ضرورة إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وهو ما يظهر -جليًا- من خلال المادة¹ أ- والتي نصت على ما يلي:

¹ حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، وحدة الطباعة الإنتاج الفني، تونس، ٢٠٠٤، ص ١٤٠.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقا للمادة ٢٧.

³ حاتم قطران، نفس المرجع، ص ٢٤.

⁴ نهي القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٦، ١٤٢٦، ص ١٨٤.

1- تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة متزوجة أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية لاسيما:

أ- الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر في تلقي التدريب المهني وفي العمل وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.¹

كما اهتمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة "بسيداو": التي هي معاهدة دولية مكرسة لحقوق المرأة ووقف التمييز ضدها ومساواتها بالرجل، تعد اتفاقية مهمة وخاصة بحقوق النساء بما تحتويه من ٣٠ مادة، تدعو العالم بصيغتها الملزمة قانوناً إلى منح المرأة حق المساواة في الحياة العامة والسياسية، ومنحها الحقوق المدنية وإلى تكافؤ فرص التحاقها بالتعليم وفرص التوظيف والعمل²: فعملت على التخلص على كل أشكال التمييز تجاه المرأة، وإرساء ركائز جديدة، تؤدي إلى المساواة الحقيقية للحقوق بين كلا الجنسين، كما عززت هذه الاتفاقية العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بعدم التمييز في مسائل العمل³، وبالرجوع إلى نصوص هذه الاتفاقية نجد المادة ١ الفقرة ١ (أ-وب-) منها قد تضمنت الحق في العمل إذ نصت على أنه:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق لاسيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام⁴.

إن الحق في العمل لم تتضمنه هذه المواثيق فقط وإنما ذكر -أيضاً- بموجب نصوص دستور منظمة العمل الدولية، وهو ما يظهر من خلال المرفق الموجود بهذا الدستور بعنوانه: "الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية" إذ نص على مايلي: "لما كان المؤتمر يؤمن بأن التجربة قد أثبتت كلياً صحة ما ذكره دستور منظمة العمل الدولية من أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية فإنه يؤكد:

أ- أن لجميع البشر أين كان عرقهم أو معتقدتهم أو جنسهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقديمهم الروحي في ظروف، توفر لهم: الحرية، والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص⁵."

¹ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٦٣) (د-٢٢)، المؤرخ في ٠٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧.

^٢ هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، دار نوبار للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٤.

^٣ محمد جلال الأتروشي، (حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية، - دراسة مقارنة-)، مجلة الكوفة، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، العدد ٥٥، العراق، بدون سنة النشر، ص٥-٦.

^٤ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤-١٨٠، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ وفقاً لأحكام المادة ٢٧(١).

^٥ دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠١٢، ص٢٢.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد كرس حق العمل بموجب نصوص الدستور¹ وذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات؛ إذ أوجب إرساء معالم المساواة في كل الحقوق بالنسبة للمواطنين دون تمييز بينهم وإزالة كل العقبات التي تمنعهم من الولوج إلى كل المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي، وهو ما يظهر من خلال المادة² 3 التي نصت على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية". كما خصص المادة³ 6 التي تكفل الحق في العمل إذ نصت على أنه: "لكل المواطنين الحق في العمل".

ثانيا- حق المساواة في الأجور:

يحق لأي شخص - مهما كان جنسه- في أجر متساوٍ عن عمل ذي قيمة متساوية، ولا يمكن الاكتفاء بمساواة العمال والعاملات في الأجر عند مزاوله عمل مطابق أو مماثل بل يجب مساواتهم في الأجر أيضا عند مزاوله عمل مختلف تماما ولكنه يعتبر متساوي القيمة بالاستناد إلى معايير موضوعية² ولقد حرصت منظمة العمل الدولية على تكريس مبدأ المساواة بين العمال من: الذكور، والعاملات من الإناث في مسألة الأجر من خلال مختلف الاتفاقيات الصادرة عنها والتي تتعلق بالحق نفسه كالاتفاقية الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية،³ فهذه الأخيرة أوردت مفهوم حق المساواة في الأجر في المادة الأولى على النحو التالي:

أ- تشمل كلمة "أجر": الأجر أو الراتب العادي الأساسي أو الأدنى وجميع التعويضات الأخرى، التي يدفعها صاحب العمل للعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقدا أو عينيا مقابل استخدامه له".

ب- تشير عبارة مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية إلى معدلات الأجور دون تمييز قائم على الجنس".

وبالرجوع إلى مختلف المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة نجدها قد كرست هذا الحق ضمن بنودها- مثلا- المادة⁴ 2 الفقرتين² و³ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت على أنه:

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.

٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم ل أخرى للحماية الاجتماعية.

¹ القانون رقم ٠١-٦ المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٧ الموافق ٦ مارس ٢٠١٦، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ١٤، الصادرة في ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ الموافق ٧ مارس ٢٠١٦، ص، ٣.

² مارتن أولز، شودا أولني، مانويلا تومي، المساواة في الأجور، دليل تعريفي، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، إدارة معايير العمل الدولية، إدارة ظروف العمل والمساواة، منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٣، ص، ٣.

³ الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر ل دى تساوي قيمة العمل رقم (١٠٠)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١ في دورته الرابعة والثلاثين، بدأ نفاذها في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٥٣ طبقا لأحكام المادة ٦.

كذلك نص المادة ٧-أ- من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صيغت على النحو التالي: "تتعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في عمل بشروط عادلة ومرضية، تكفل على الخصوص:

أ- مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى: ١- أجرًا منصفًا ومكافأة، تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة -خصوصًا- تمتعها بشروط عمل، لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا، يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، ٢- أ- عيشًا كريمًا لهم ولأسرهم طبقًا لأحكام هذه العهد.

وهو الأمر ذاته في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة فقد نص على هذا الحق في المادة ١-ب- كالاتي: ب- حق تقاضي مكافآت متساوية لمكافأة الرجل والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية، كذلك هو الشأن بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ فقد تضمنت مبدأ ضمان المساواة في الأجر، وذلك في المادة ١/١-د- كالاتي: د- الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية وكذلك في تقييم نوعية العمل.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وتكريسًا على التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر؛ فأقر هذا الحق ضمن حقوق كل من الرجل والمرأة،^١ فقد نص في الباب الثاني بعنوان: "حقوق العمال وواجباتهم" في الفصل الأول المخصص "الحقوق العمال"، وبالتحديد نص المادة ٩٦ من قانون العمل على أنه "يحق للعمال -أيضًا- في إطار علاقة العمل ما يأتي:

- الدفع المنتظم للأجر المستحق.^٢

ثالثا- الحق في الوقاية الصحية:

يحظى العامل بالحق في الوقاية الصحية وأمنه والاستفادة من خدمات طب العمل داخل أماكن ممارسة المهنة، فهو حق مكرس طبقًا لمبادئ المواثيق الدولية والقانون الجزائري؛ حيث صدرت عدة نصوص قانونية، تسعى إلى ضمان صحة العامل من كافة الأخطار التي يكون عرضة لها، ويتضمن هذا الحق بصورة رئيسية في تمتع العمال بحقهم في ممارسة عملهم ضمن ظروف، تحافظ على صحتهم وسلامتهم عن طريق حمايتهم من أي خطر، ينشأ عن العمل أو الظروف التي يتم فيها، كما يتضمن بحث أسباب وقوع الإصابات والحوادث ووضع الإجراءات الكفيلة لمنع لتكرارها؛ حتى تحفظ لهم أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والنفسية، تمكنه من القيام بعمله بكفاءة عالية، وهذا

^١ بن عيشوش عمر، الحماية القانونية لحق المرأة في العمل بأجر عادل، - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة حوليات، العدد ٢٨، الجزء الثاني، جامعة الجزائر ١، ديسمبر ٢٠٠٥، ص. ١٩٠.

^٢ القانون رقم ٩٠-١١ المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في ٢٦ رمضان ١٤١٠ الموافق ٢١ أبريل ١٩٩٠، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ١٧، المؤرخ في أول شوال ١٤١٠ الموافق ٢٥ أبريل ١٩٩٠، ص. ٥٦٢.

الحق يتمتع به كافة أجناس العمال: رجال ونساء؛ فكل ما يسري على الرجل يسري على المرأة مع مراعاة وضعها الخاص في حالة الحمل أو الوضع.¹

ولقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق: بالاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على حق الشخص في الصحة بموجب نص المادة² ١ التي صيغت على النحو الآتي: " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، يمكن بلوغه"، كذلك المادة³ ١ الفقرة ١ -و- من اتفاقية "سيداو" نصت على هذا الحق كما يلي: "الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب".

أما بخصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁴ فنص على الحق في الوقاية الصحية في المادة⁵ ١ الفقرة ١ كما يلي: "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية، يمكن الوصول إليها"، وهو الشأن كذلك بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان³؛ إذ نص على هذا الحق في المادة⁶ ٣ الفقرة ٢ على النحو الآتي: " لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية؛ تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل".

كما أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية⁴، إذ تضمنت هذه الأخيرة في المادة² مايلي: "تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية تدابير نشطة، ترمي إلى تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية بقدر أكبر على نحو تدريجي وذلك من خلال برامج وطنية بشأن السلامة والصحة المهنية، وبمراعاة المبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنية" والشأن نفسه بالنسبة للتوصية العربية بالمتعلقة بالسلامة والصحة المهنية⁵؛ إذ نصت على الحق في الوقاية الصحية في المادة⁶ التي صيغت على النحو الآتي: "ينبغي أن توفر الرعاية الاجتماعية للعمال من مساكن طبية لعائلاتهم والاهتمام بالوسائل الترفيهية والرياضية للعمال وأسره".

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص على هذا الحق في المادة⁵ من القانون المتعلق بعلاقات العمل كما يلي: "يتمتع العمال الحقوق الأساسية التالية:- الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، كذلك نص على هذا الحق ضمن الدستور في المادة⁶ ٦٩ الفقرة ٢ كالاتي: " يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة"، ولقد وضع المشرع الجزائري على عاتق الهيئة المستخدمة التزام يتضمن اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تقي صحة

¹ طهير عبد الرحيم، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٠، ٢٠١١، ص ٣٢.

² الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

³ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣ ماي ٢٠٠٤.

⁴ الاتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف أثناء دورته الخامسة والتسعو ن بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، واعتمدت في حزيران / يونيو ٢٠٠٦.

⁵ التوصية العربية رقم ٥ لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية اعتمدت من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السادسة بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية في مارس /آذار ١٩٧٧.

العامل في الوسط الذي يمارس فيه نشاطه وتوفير كل ما يلزمه لضمان حمايته،¹ وهو ما يظهر -جليًا- من خلال الفصل السادس بعنوان: "تدابير الحماية في وسط العمل" وبالتحديد المادة^٧ من القانون المتعلق بالصحة وترقيتها^٢؛ إذ نصت على أنه: "تستهدف الحماية الصحية في وسط العمل رفع مستوى القدرة على العمل والإبداع وضمان تمديد الحياة النشيطة للمواطنين والوقاية من الإصابات المرضية التي يتسبب فيها العمل وتخفيض فرص وقوعها وتقليل حالات العجز والقضاء على العوامل التي تؤثر تأثيرًا سيئًا على صحة المواطنين". كذلك نظم المشرع هذا الحق بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية^٣ بموجب المادة^{٣١} منه على النحو الآتي: "للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية".

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أقر قواعد قانونية أمرة، تلزم الأشخاص المعنيين بهيئة بيئة عمل مناسبة وملائمة للعامل بغض النظر عن جنسه، خاصة بالنسبة للمرأة إذا كانت في ظروف معينة كالحمل مثلا، وذلك من أجل ضمان أكثر مردودية في العمل إلى جانب اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتحقيق حماية فعالة للعامل من جميع الأخطار.

رابعًا- الحق في تحديد أوقات العمل والراحة والعطل:

تعد مسألة تحديد مدة العمل والراحة وأيام العطل من المسائل المهمة والخاصة بتنظيم مجال العمل ومن بين أحد الشروط الأساسية التي يقوم عليها هذا النشاط الاقتصادي؛ إذ تتولى الدولة - عن طريق إصدارها للنصوص القانونية والتنظيمية- بيان المدة التي يقضيها العامل في عمله منذ الفترة الصباحية إلى غاية الفترة المسائية، كما تبين فترات الراحة أثناء وبعد العمل وكذا العطل التي يستفيد منها أي شخص، إذ يلتزم العامل بقضاء المدة القانونية المقررة سواء يوميًا أو أسبوعيًا في أداء عمله، دون إغفال الجوانب الأخرى المتعلقة بأيام الراحة التي يستفيد منها وكذا العطل القانونية المدفوعة الأجر، لذلك نظم هذا الحق بموجب قواعد أمرة تمنع أي خرق أو تجاوز له من قبل العامل أو الهيئة المستخدمة.^٤

ولقد اهتمت الصكوك الدولية بهذا الحق وأقرته بموجب نصوصها الملزمة، فمثلا: نص المادة^٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على مايلي: "لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ لاسيما تحديد معقول لساعات العمل وفي عطل دورية بأجر"، كذلك المادة^٧ الفقرة -د- من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت على أنه: "الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن العطل السنوية"، وبالرجوع إلى الاتفاقية المتعلقة بتنظيم ساعات العمل في التجارة

^١ قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكو ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، ٢ ماي ٢٠١٢، ص.٥٥.

^٢ القانون رقم ٨٥-٠٥، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى ١٤٠٥ الموافق ١٦ فبراير ١٤٨٦، الجريدة الرسمية، العدد ٨، الصادرة في ٢٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ الموافق ١٧ فبراير ١٩٨٥، ص.١٧٦.

^٣ الأمر رقم ٠٦-٠٣، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٤٢٧ الموافق ١٥ ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦، الصادرة في ٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٧ الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٦، ص.٣.

^٤ أهمية سليمان، علاقات العمل في التشريع الجزائري، مطبوعة خاصة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الح قوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ص.١٠٦ و١٠٩.

والمكاتب¹ نجدها قد تحدثت عن مفهوم ساعات العمل وكذا مدتها في المادتين ٢ و٣ على النحو الآتي: تنص المادة ٢ على أنه: "في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير ساعات العمل الوقت الذي يكون المستخدمون أثناء تصرف صاحب العمل ولا تدخل فيها فترات الراحة التي لا يكون المستخدمون أثناءها تحت تصرف صاحب العمل". وتنص المادة ٣ من نفس الاتفاقية على مايلي: "لا تتجاوز ساعات العمل بالنسبة لمن تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع وثمان ساعات يومياً".

أما بالنسبة للقانون الجزائري فاعتبر تمتع العامل سواء رجلاً أم امرأة بالحق في الراحة حقاً دستورياً، وذلك في المادة ٦٩ الفقرة ٣ التي صيغت على النحو الآتي: "الحق في الراحة مضمون، ويجدد القانون كليات ممارسته"، كما اعترف بحقه في العطل في المادة ٣٩ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي: "للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر"، كما نص في المادة ٥ الفقرة ٦ من القانون المتعلق بعلاقات العمل على حق تمتع العمال بالراحة،² وفي هذا القانون نفسه بالتحديد في الفصل الرابع بعنوان: "الراحة القانونية والعطل والغيابات" نجد أن المشرع قد أكد على هذا الحق بموجب المادتين ٣٣ و٣٤ على النحو الآتي: حيث نصت المادة ٣٣ على أن "حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع"، أما بالنسبة للمادة ٣ فنصت على مايلي: "يحدد القانون أيام الأعياد والعطل مدفوعة الأجر".

خامساً- الحق في الترقية داخل العمل:

يقصد بالترقية انتقال الموظف أو العامل من وضعية إلى وضعية أخرى ذات مستوى ومرتب أعلى، كما قد تصاحب هذه الترقية الزيادة في الامتيازات: كالتغيير في طبيعة الأعمال، ودرجة المسؤولية ومجال السلطة، والحق في الترقية هو حق مكفول لأي عامل بغض النظر عن الجنس فكما قد يلحق بالرجل يلحق كذلك بالمرأة،³ هذا ولقد اهتمت الصكوك الدولية بإقرار هذا الحق وكفالة تمتع كل من الرجل والمرأة به على أساس عدم التمييز بينهما، فمثلاً نصت المادة ٧ الفقرة -ج- على الآتي: "تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري: الأقدمية، والكفاءة"، كذلك هو الشأن بالنسبة لاتفاقية "سيداو" في المادة ١ الفقرة -ج- إذ نصت على مايلي: "الحق في حرية اختيار المهنة والعمل والحق في الترتي...".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنص عليه في المادة ٦ الفقرة ٤ من القانون المتعلق بتنظيم علاقات العمل التي صيغت على النحو الآتي: "بحق للعمال أيضاً في إطار علاقة العمل ما يأتي: - التكوين المهني والترقية في العمل"، وبالرجوع إلى الفصل السادس بعنوان: "الترقية في الدرجات والترقية في الرتب" من قانون الوظيفة العمومية نجد أن المشرع قد فرق بين أمرين ما بين الترقية في الدرجة: وهي انتقال موظف من درجة إلى أخرى تكون أعلى منها وهذا طبقاً لنص المادة

¹ الاتفاقية المتعلقة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب رقم ٣٠، اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أثناء انعقاده في جنيف في دورته الرابعة عشرة من شهر حزيران/يونيه ١٩٣٠، بدأ نفاذها في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٣٣.

² تنص المادة ٥ / ٦ من القانون المتعلق بعلاقات العمل على مايلي: "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: -الراحة".

³ بلمبروك عبد القادر، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مذكرو ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ص ١١٠.

١٠٦ من هذا القانون،^١ أما بالنسبة للترقية في الرتبة فعرفها بموجب المادة ١٠ على النحو الآتي: " تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في السلك نفسه أو في السلك الأعلى مباشرة حسب الكيفيات الآتية:

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مساهمهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة، - بعد تكوين متخصص، - عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني، - على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء من بين الموظفون الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة.

سادسا-الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد:

بالموازاة مع الحق في الراتب يتمتع العامل أو الموظف بالحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد؛ حيث يمكن هذا النظام العامل-المتضرر أو المصاب بمرض أو عجز عن العمل أو تمت إحالته إلى التقاعد- الاستفادة من منحة، تضمن له العيش الكريم كبديل عن الراتب الذي كان يتقاضاه،^٢ والضمان الاجتماعي هو تعبير يشمل كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من أنواع الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المواطنين بصفة عامة والعمال بصفة خاصة، أو هو مجموعة من الميكانيزمات القانونية والتدخلات الإنسانية التي تقدم لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد.^٣

ولقد حظي الحق في الضمان الاجتماعي هو الآخر باهتمام الصكوك الدولية، فمثلا نص المادة ٢٩ الفقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت على مايلي: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك: التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات: البطالة، والمرض، والعجز، والتمرد، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"، كذلك هو الأمر بالنسبة للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنصت على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي"، ونجد كذلك المادة ٣٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث نصت على ما يلي: "تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي"، وباستقراءنا للميثاق الاجتماعي الأوروبي^٤ في جزئه الأول نجد ما يأتي بيانه: "تقبل الأطراف -كهدف لسياستها- أن تتم متابعتها بكافة الوسائل المناسبة محليا ودوليا في الميثاق، وتحقيق الظروف التي يكون من خلالها أن تتحقق الحقوق والمبادئ التالية بشكل فعال: -يكون لكافة العمال ومن يعولونهم الحق في الضمان الاجتماعي".

^١ تنص المادة ١٠٦ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مايلي: "تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتم بصفة مستمرة حسب الوثائق والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم".

^٢ حسونة بلقاسم، الالتحاق بالوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ص. ٤٢.

^٣ زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة مقدم في الملتقى الوطني السا بع حول " الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول-"، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الشلف، يومي ٣ و٤ ديسمبر ٢٠١٢، ص. ٣.

^٤ الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في ١٩٩٦ وقع عليه أعضاء المجلس الأوروبي، وبدأ العمل به في يناير ١٩٩٩.

أما القانون الجزائري فقد نظم هذا الحق بموجب المادة^٥ الفقرة ٤ من قانون علاقات العمل كالأتي: " يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: - الضمان الاجتماعي والتقاعد"، كما اعتبره حقا دستورياً بموجب التعديل الجديد للدستور الجزائري وبالتحديد المادة ٦٩ الفقرة ٤ التي نصت على مايلي: " يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي"، كذلك نظم الحق في الضمان الاجتماعي في المادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون المتعلق بالوظيفة العمومية على النحو الآتي: حيث نصت المادة ٣٣ على أنه: " للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به"، وتنص المادة ٣٤ على مايلي: " يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به".

المحور الثاني: أليات حماية المرأة دولياً ووطنياً

لقد عكفت هيئة الأمم المتحدة في مختلف الصكوك الدولية الصادرة عنها إلى جانب جهود منظمة العمل الدولية بكفالة الحق في العمل وكل ما يتضمنه من حقوق، وجعله حقا يتساوى فيه كلا الجنسين سواء الرجل أم المرأة، غير أن تمتع العامل أو العاملة بهذا الحق يجب أن يكون في ظل ظروف مناسبة وملائمة حتى تتحقق الغاية منه، وحتى يتمكن الفرد من التمتع بحقه وفق ما نص عليه القانون، لهذا الشأن ومن أجل ضمان مردودية أعلى في ميدان العمل أحاط القانون بعض المسائل المتعلقة بالحق في العمل بالنسبة للمرأة بقواعد قانونية ذات صبغة أمره تمنع أي شخص التعدي عليها أو مخالفتها، وضمان حماية أكبر للمرأة العاملة نظراً لظروفها الخاصة.

أولاً- حظر العمل الشاق أو الصعب على المرأة:

لقد حرصت معظم الصكوك الدولية على توفير أكبر حماية للمرأة العاملة من خلال تهيئة بيئة عمل صالحة لها، وذلك من خلال حظر تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الشاقة التي من شأنها أن تمثل خطراً على صحتها أو صحة جنينها أو تخدش بحيائها،^١؛ إذ لا يجوز للمرأة أن تشتغل بالأعمال الشاقة التي تتطلب جهداً بالغاً، يثقل كاهلها، ويهرق جسدها، ويفقدها أنوثتها أو كرامتها الإنسانية أو يسبب لها الأمراض أو العاهات،^٢ لذلك فإن العمل على توفير حماية للمرأة من هذه الأعمال أحد أهم المبادئ المكرسة من قبل الصكوك الدولية فمثلاً نجد في هذا الخصوص الاتفاقية المتعلقة باستخدام المرأة تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها،^٣ وبالتحديد نص المادة ٢ منها تنص على مايلي: " لا يجوز استخدام أي امرأة -أيا كان سنها- للعمل تحت سطح الأرض في أي منجم"، كذلك يمنع عمل المرأة في الأعمال السخرية أو القسرية: أي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد دون أن تكون لهذا الأخير الرغبة أو القدرة في القيان به،^٤ ولتدعيم هذا المفهوم صدر منظمة العمل الدولية ما يسمى باتفاقية السخرة^١

^١ عبد الباسط عبد المحسن، ورقة عمل حول " الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية"، دراسة الواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، ورشة الحماية الاقتصادية للمرأة العربية، مملكة البحرين، ٢٠ و ٢١ نوفمبر ٢٠١٣، ص ١٢٠.

^٢ بديع السيد اللحام، عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفارابي، دمشق، ١٣٢١، ٢٠٠١، ص ١٨٤٠.

^٣ الاتفاقية المتعلقة باستخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها رقم ٤٥، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف أثناء دورته التاسعة عشرة في الحادي والعشرين حزيران/يونيه ١٩٣٥، بدأ نفاذها في ٣٠ آيار / مايو ١٩٣٧.

^٤ محمد عرفان الخطيب، (مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن الحماية القانونية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ١٤٠.

:حيث نصت في المادة^١ الفقرة ١ على مايلي: لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة"، ما يفهم من هذا النص أن أعضاء منظمة العمل اقتصررت هذا العمل فقط على الرجال الذكور الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة ويكون مستبعدًا عن النساء، ولقد نصت المادة^٢ من الاتفاقية المتعلقة بالمرأة العاملة على هذا الحظر كالاتي: " يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق التي يحددها التشريع في كل دولة".

من خلال هذه المواد يمكن استخلاص جملة من الأعمال التي يحظر على المرأة أن تشتغل فيها فمثلا:

-العمل في سطح الأرض في المناجم أو المحاجر وجميع الأعمال التي تكون على هذا النوع.

-العمل في الصرف الصحي أو تركيبات الغاز وتوزيعه.

-العمل في أشغال البناء والترميم والدهان التي تتطلب العمل على بعد ارتفاعات معينة.

-العمل في الأماكن المتعلقة بصهر المواد المعدنية أو تكريرها.

-ورش السيارات واللحام والحديد.

- الملاهي والمقاهي والأماكن غير المحتشمة مما قد تؤدي إلى فساد أخلاق المرأة العاملة مما لا يستبعد تأثيرها على

العائلة وخاصة الأطفال.

ثانيا-حظر العمل الليلي للمرأة:

يقصد بالعمل الليلي كل عمل يتم إنجازه خلال فترة لا تقل عن سبع ساعات متتالية تستغرق الفترة الممتدة من منتصف الليل ويتجاوز عددها عتبة معينة، تحددها السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلية للعمل أو للعمال،^٢ ومما لا شك فيه أن هذا العمل يعد أشد إرهاقًا من العمل نهارًا بحيث ينعكس على صحة العامل، ويسبب له مخاطر صحية أو تأثيرات نفسية.^٣

وهذا ويرتب العمل الليلي أثارًا سلبية نذكرها في النقاط الآتية:

-يؤثر على الحياة الشخصية للمرأة؛ حيث يصبح دورها مزدوجًا ما بين العمل وما بين دورها الطبيعي اتجاه

أسرتها وأبناءها.

-إن فترة غياب الأم عن أطفالها يولد شعورا لديهم بالإهمال، كونهم في مرحلة يحتاجون فيها إلى وجود الوالدين

إلى جانبهم.

^١ اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ رقم ٢٩ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٣٠ في دورته الرابعة عشرة، بدأ نفاذها أول آبار / مايو ١٩٣٢ طبقًا للمادة ٢٨.

^٢ وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥، ص.١٧٣.

^٣ زيد محمود العقابلية، (حقوق المرأة العاملة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) مجلة المفكر، العدد ٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص.١٣.

-يرتب آثارًا سلبية على صحة المرأة كشعورها بالتعب والارهاقات الجسدية والاضطرابات الهضمية، واختلال نظام النوم.¹

وبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات التي نصت على هذا الأمر نجد الاتفاقية الدولية بشأن عمل النساء ليلاً² :
حيث عرفت العمل الليلي بموجب المادة² على النحو الآتي:

"في مفهوم هذه الاتفاقية تعني كلمة" الليل": فترة من إحدى عشرة ساعة متعاقبة على الأقل، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة، وتقع بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحًا، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات، تختلف باختلاف المناطق أو الصناعات أو المنشآت أو فروع الصناعات أو المنشآت ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساءً"، في حين خصصت المادة³ لحظر هذا العمل على النساء كمايلي: "لا يجوز تشغيل النساء أيا كانت أعمارهن ليلاً في أي منشأة صناعية عامة كانت أو خاصة أو في أي من فروعها، وتستثنى من ذلك المنشآت التي لا تستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة"، كما نصت على المادة⁴ من اتفاقية المرأة العاملة على حظر العمل الليلي للمرأة كالآتي: "لا يجوز تشغيل النساء ليلاً وتحدد الجهات المختصة في كل دولة المقصود بالليل طبقاً لما يتمشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد، ونستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها في كل دولة".

كما تضمن القانون الجزائري هذه المسألة بموجب نصوص القانون المتعلق بعلاقات العمل وذلك في الفصل الثالث " مدة العمل " في الفرع الثاني " العمل الليلي " وبالضبط في المادتين²⁷ و²⁹، حيث نصت المادة²⁷ الفقرة 1 على مايلي: "يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً عملاً ليليًا". أما المادة²⁹ الفقرة 1 فنصت على أنه: "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية".

ثالثاً- حماية الأمومة والطفولة:

تشكل حماية الأمومة بالنسبة للمرأة العاملة جزءاً أساسياً من المساواة في الفرص الغاية منها: تمكين المرأة من التوفيق بين أدوارها الإنجابية والإنتاجية والحيلولة دون معاملة غير متساوية في الاستخدام، تعزى إلى دور المرأة الإنجابي، وتاريخياً لطالما شكلت حماية الأمومة أحد أبرز مشاغل منظمة العمل الدولية؛ حيث كانت الاتفاقية المتعلقة باستخدام المرأة قبل الوضع وبعده من أولى معايير العمل الدولية التي جرى اعتمادها في سنة 1919، ولقد أرست هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية لحماية الأمومة كالحق في الإجازة والحق في الإعانات الطبية، والحق في بدل دخل أثناء الإجازة³.

¹ بن لكبير أحمد، آثار العمل الليلي على المرأة العاملة في القطاع الصحي، دراسة ميدانية بالمؤسسة الاستشفائية ابن سينا بأدرار، مذكر ة ماجستير، تخصص علم الاجتماع التنظيم والعمل كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014، ص.95 ومابعدها.

² الاتفاقية الدولية بشأن عمل النساء ليلاً رقم (89-148)، وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في سان فرانسيسكو في دورته الحادية والثلاثين في 17 حزيران / يونيو 1948، اعتمدت في 9 تموز / يولييه 1948.

³ ألفهاء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، الطبعة الثانية، مكتب العمل الدولي، جنيف، بيروت، لبنان، 2012، ص.80، 81.

إقرار مدة وأجر فترة الأمومة وحظر فصل المرأة أثناء هذه الفترة:

تعد إجازة الوضع إحدى صور الحماية القانونية التي وفرتها الصكوك الدولية بالنسبة للمرأة العاملة، نظراً لطبيعة دورها في المجتمع وما يمليه هذا الدور من ضرورة التوفيق بين أسرتها، وإجازة الوضع ترمي إلى حماية صحة المرأة العاملة وصحة طفلها أثناء الفترة المحيطة بالولادة؛ سواء تلك التي تسبق الولادة مباشرة أو بعدها؛ ومن ثم تكون هذه الراحة التي تحصل عليها المرأة بمناسبة الوضع أو الحمل ضرورة لحماية صحتها وصحة طفلها فضلاً عن تمكّنها من التوفيق بين دورها في الإنجاب وبين نشاطها المهني الذي تمارسه¹. كما حرصت هذه الصكوك على إعطاء المرأة أجراً كاملاً أثناء هذه الفترة، وألزمت صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة بدفعه لها كونه حقاً مكسباً لها بموجب نص قانوني، وليس على سبيل المنحة أو الهبة. واستكمالاً لمظاهر الحماية القانونية التي تتمتع بها المرأة العاملة في مجال العمل فقد حظرت المواثيق الدولية من فصل العاملة بسبب الحمل أو الوضع؛ وذلك لتعزيز الأمان والاستقرار الوظيفي وحماية صحتها.

هذا ولقد نصت المادة⁸ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بعنوان: "حق المرأة العاملة في حماية الأمومة" على مايلي:
"يهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق النساء العاملات في حق الأمومة يتعهد الأطراف:

- بالنص على أن تحصل النساء العاملات على إجازة قبل وبعد الولادة تصل إلى أربعة عشر أسبوعاً على الأقل، إما عن طريق إجازة مدفوعة الأجر أو عن طريق: إعانات الضمان الاجتماعي المناسبة أو عن طريق إعانات الصناديق العامة، باعتبار أنه لايجوز

لصاحب العمل توجيه إخطار بالفصل لامرأة أثناء الفترة ما بين إخطارها له بأنها حامل وحتى نهاية إجازة الوضع، أو توجيه إخطار بفصلها أثناء ذلك الوقت بحيث ينتهي الإخطار أثناء تلك الفترة.

- بالنص على أن الأمهات اللاتي يقمن برعاية أطفالهن لهن الحق في إجازة كافية لهذا الغرض، بتنظيم العمل الليلي للنساء والحوامل والنساء اللاتي أنجبن حديثاً والنساء اللاتي يرعين أطفالهن بحظر العمل في التعدين تحت سطح الأرض للنساء والحوامل، والنساء اللاتي أنجبن حديثاً والنساء اللاتي يرعين أطفالهن وفي كافة الأعمال الأخرى غير الملائمة بسبب طبيعتها غير الصحية أو الصعبة أو الخطرة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق العمال بالنسبة لهؤلاء النساء.

كذلك نصت المادة²⁵ الفقرة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصيتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية"، كما تضمنت الاتفاقية المتعلقة بالمرأة العاملة عدة نصوص قانونية في هذا الشأن من المادة⁸ إلى غاية المادة^{٢١} سنذكرها على النحو الآتي: حيث تنص المادة^٨ على مايلي: "يجب على صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساء تهيئة دار الحضانه بمفرده أو بالاشتراك مع منشأة أو منشآت أخرى"، وتنص المادة⁹ على أنه: "يجب العمل على تخفيف الأعمال التي تكلف بها المرأة العاملة أثناء الفترة الأخيرة للحمل وفي الفترة الأولى عقب الولادة، ويحظر تشغيلها ساعات إضافية في الفترات الأخيرة"، أما بخصوص المادة^١ بعنوان "رعاية الأمومة" فنصت على الآتي: "للمرأة

¹ رشا خليل عبد، سناء عبد طارش، الحماية القانونية للمرأة ودورها في التنمية الاجتماعية، المجلة الأكاديمية العراقية، بدون سنة النشر، ص ١٢٠، ١١.

العاملة الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل وبعد الوضع، مدة لا تقل عن عشرة أسابيع على ألا تقل مدة هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء المدة المذكورة"، وتنص المادة ١ على مايلي: "تمنح المرأة العاملة إجازة مرضية خاصة في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع"، أما بشأن المادة ٢ فنصت على أنه: "يحظر فصل المرأة العاملة أثناء حملها أو قيامها بإجازة الوضع أو أثناء إجازتها المرضية بسبب الحمل أو الوضع".

كما لم تخلو نصوص اتفاقية "سيداو" من هذا الأمر إذ كفلت هي الأخرى حماية للمرأة العاملة أثناء فترة الأمومة إذ أرت هذه الحماية بموجب المادة ١ الفقرة ٢ على النحو الآتي: "توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولضمان حقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: أ- لحظر الفصل من الخدمة أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين، ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية، ج - لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين الجمع بين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، لاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال، د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها".

ولقد كان لمنظمة العمل الدولية دورا في تحقيق حماية للمرأة العاملة متى كانت في ظروف تقتضي ذلك كالحمل أو الوضع فأصدرت في هذا الشأن الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة،¹ فتضمنت هذه الأخيرة مواد تقتضي بحماية المرأة في هذه الأوضاع الخاصة بها، حيث نصت المادة ٣ بفقرتها ١ على ما يلي: "١- تحق إجازة أمومة لكل امرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية وتبرز شهادة طبية تبين التاريخ المحتمل للوضع"، ٢- لا يجوز أن تقل مدة إجازة الأمومة عن اثني عشر أسبوعا وأن تتضمن فترة إجازة إلزامية بعد الوضع"، كما نصت المادة ٥ الفقرة ١ على أنه: "١- تمنح المرأة التي ترضع طفلها الحق في التوقف عن العمل لهذه الغاية لفترة أو فترات تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية، ٢- تعتبر فترات التوقف عن العمل بغرض الإرضاع بمثابة ساعات عمل وتدفع أجورها على هذا الأساس"، كذلك نصت المادة ٦ على الآتي: "إذا تغيبت امرأة عن عملها في إجازة أمومة وفقا لأحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية لا يجوز قانونا لصاحب عملها أن يندرها بفصلها عن عملها أثناء هذا التغيب أو أن يرسل إليها إنذارا بالفصل ينتهي أجله أثناء فترة هذا التغيب".

ولقد أقر القانون الجزائري هذه الحماية كذلك بموجب نصوص القانون المتعلق بعلاقات العمل في المادة ٥ منه كالآتي: تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به"، كما نص على هذه الحماية في النصوص المتعلقة بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادتين ٢١٣ و ٢١٤، حيث نصت المادة ٢١٣ على مايلي: "تستفيد المرأة الموظفة خلال فترة الحمل أو الولادة من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به"، ونصت المادة ٢١٤ الفقرة 1 على أنه: "للموظفة المرضعة الحق ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (٦) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (٦) الموالية".

¹ الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة (مراجعة) رقم ١٠٣، اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ الثامن والعشرون حزيران/ يونيو ١٩٥٢ بعد انعقاده في جنيف في دورته الثالثة والخمسين بتاريخ الرابع من حزيران/ يونيو ١٩٥٢، بدأ نفاذها في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٥.

خاتمة:

نستخلص مما سبق بيانه أن حق المرأة في العمل أصبح حقًا ضروريًا لها في حياتها، تطلبت الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائد في المجتمع، فالمرأة بحاجة إلى إبراز نفسها وتحقيق ذاتها وتكوين شخصيتها، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بولوجها إلى ميدان العمل الذي يتناسب وطبيعتها الأنثوية ولا يؤثر بصورة انعكاسية، أي يتنافى مع هذه الطبيعة، إذ كثيرًا ما نجد نساء عاملات في ميادين من المفروض أنه يكون مخصصًا للرجال: لكون أن هؤلاء لهم من البنية الجسدية القدرة الكافية على ممارسة الأعمال الشاقة أو الصعبة، لذلك تحظر مثل هذه الأخيرة على المرأة.

ونتيجة لهذه الدراسة ارتأينا اقتراح التوصيات الآتية:

- الاعتراف الكلي بحق المرأة في العمل.
- إعطاء الحرية للمرأة في اختيار الوظائف التي تريد شغلها.
- إقرار حق العمل في المرأة بما يتماشى مع طبيعتها الأنثوية.
- وضع السبل القانونية لكفالة حق المرأة في العمل.
- توفير الحماية القانونية للمرأة داخل أماكن العمل لاسيما فيما يتعلق بمسألة التحرش أو المساس بالكرامة.
- زيادة الاهتمام الدولي بقضية المرأة العاملة وتضمينها في كل المواثيق الدولية.
- وجوب وضع قواعد قانونية وطنية كافية تضمن حق العمل للمرأة وتمتعها به على أحسن وجه.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا- الكتب:

- ١- بديع السيد اللحام، عمل المرأة ضوابطه أحكامه ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفارابي، دمشق، ٢٠١٣: ٢٠٠.
- ٢- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٤: ٦٤٢.
- ٣- شابو وسيلة، القانون الدولي للعمل، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠.

ثانيا- المذكرات:

- ١ - بن لكبير أحمد، آثار العمل الليلي على المرأة العاملة في القطاع الصحي، دراسة ميدانية بالمؤسسة الاستشفائية ابن سينا بأدرار، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ٢٠١٤: ٤٠١.

- ٢ - قالية فيروز، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، ٢ ماي ٢٠١١.
- ٣ - طهير عبد الرحيم، الحق في العمل بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١١، ٢٠١١.
- ٤ - بلمبروك عبد القادر، نظام الترقية في الوظيفة العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١١، ٢٠١١.
- ٥ - حسونة بلقاسم، الالتحاق بالوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١١، ٢٠١١.

ثالثا-المجلات:

- ١ - محمد عرفان الخطيب، (مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن الحماية القانونية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢، العدد ٩، ٢٠٠٩.
- ٢ - بن عيشوش عمر، الحماية القانونية لحق المرأة في العمل بأجر عادل، -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة حوليات، العدد ٢، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٣ - زيد محمود العقابلية، (حقوق المرأة العاملة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) مجلة المفكر، العدد ٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة.
- ٤ - محمد جلال الأتروشي، (حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية، -دراسة مقارنة-)، مجلة الكوفة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد ٥، العراق، بدون سنة النشر.
- ٥ - رشا خليل عبد، سناء عبد طارش، الحماية القانونية للمرأة ودورها في التنمية الاجتماعية، المجلة الأكاديمية العراقية، بدون عدد، بدون سنة النشر.

رابعا- الملتقيات والوثائق والمحاضرات:

- ١ - زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة مقدم في الملتقى الوطني السابع حول " الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول-"، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الشلف، يومي ٣ و٤ ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - عبد الباسط عبد المحسن، ورقة عمل حول " الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية"، دراسة الواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، ورشة الحماية الاقتصادية للمرأة العربية، مملكة البحرين، ٢ و ٢ نوفمبر ٢٠١١.

- ٣ - مارتن أولز، شودا أولتي، مانويلا تومي، المساواة في الأجور، دليل تعريفي، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، إدارة معايير العمل الدولية، إدارة ظروف العمل والمساواة، منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٣.
- ٤ - ألفباء حقوق المرأة العاملة والمساواة بين الجنسين، الطبعة الثانية، مكتب العمل الدولي، جنيف، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
- ٥ - هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، دار نوبار للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
- ٦ - حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، وحدة الطباعة الإنتاج الفني، تونس، ٢٠٠٩.
- ٧ - أحمية سليمان، علاقات العمل في التشريع الجزائري، مطبوعة خاصة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ٢٠١٥.

خامسا- النصوص القانونية:

أ- المواثيق الدولية:

- ١ - اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ رقم ٢٩ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٣٠ في دورته الرابعة عشرة، بدأ نفاذها أول آبار / مايو ١٩٣٠ طبقا للمادة ٢.
- ٢ - الاتفاقية المتعلقة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب رقم ٣٠، اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أثناء انعقاده في جنيف في دورته الرابعة عشرة من شهر حزيران / يونيو ١٩٣٠، بدأ نفاذها في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٣٣.
- ٣ - الاتفاقية المتعلقة باستخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها رقم ٤٥، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف أثناء دورته التاسعة عشرة في الحادي والعشرين حزيران / يونيو ١٩٣٥، بدأ نفاذها في ٣٠ آبار / مايو ١٩٣٠.
- ٤ - الاتفاقية الدولية بشأن عمل النساء ليلا رقم (١٤٨)، وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في سان فرانسيسكو في دورته الحادية والثلاثين في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٤٤، اعتمدت في ٩ تموز / يوليو ١٩٤٤.
- ٥ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١ ألف (د-٣)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.
- ٦ - الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل رقم (١٠)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٥٥ في دورته الرابعة والثلاثين، بدأ نفاذها في ٢٣ آيار / مايو ١٩٥٥ طبقا لأحكام المادة ٦.

٧ - الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة (مراجعة) رقم ١٠٣، اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ الثامن والعشرون حزيران/يونيو ١٩٥٥ بعد انعقاده في جنيف في دورته الثالثة والخمسين بتاريخ الرابع من حزيران/يونيو ١٩٥٥، بدأ نفاذها في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥.

٨ - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٦) (د٢٤)، المؤرخ في ٠٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

٩ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢ ألف (د٢١)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ وفقاً للمادة ٢٧.

١٠ - التوصية العربية رقم ٥ لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية اعتمدت من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السادسة بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية في مارس/أذار ١٩٧٧.

١١ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

١٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣-١٨، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، تاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقاً لأحكام المادة ٢٧(١).

١٣ - الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في ١٩٩٦ وقع عليه أعضاء المجلس الأوروبي، وبدأ العمل به في يناير ١٩٩٩.

١٤ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧ د.ع(١) بتاريخ ٢٣ ماي ٢٠٠٠.

١٥ - الاتفاقية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين وافق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف أثناء دورته الخامسة والتسعون بتاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمدت في حزيران/يونيو ٢٠٠٠.

١٦ - دستور منظمة العمل الدولية ونصوص مختارة، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠٠١.

١٧ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك.

ب-القوانين الوطنية:

١ - القانون رقم ٠١٦ المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣١ الموافق ٦ مارس

٢٠١٦، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ١، الصادرة في ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣١ الموافق ٧ مارس ٢٠١١.

- ٢ - القانون رقم ١١٩٠ المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في ٢٦ رمضان ١٤١١ الموافق ٢١ أبريل ١٩٩٠،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ١، المؤرخ في أول شوال ١٤١١ الموافق ٢٥ أبريل
١٩٩٠.
- ٣ - القانون رقم ٠٥٨٥، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٦
فبراير ١٤٨٨، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٨، الصادرة في ٢٧ جمادى الأولى ١٤٠٩
الموافق ١٧ فبراير ١٩٨٨.
- ٤ - الأمر رقم ٠٣٠٦ المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية
١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ٤، الصادرة في ٢٠ جمادى
الثانية ١٤٢٧ الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٦.

العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة: بين الواقع واللوائح القانونية

الدكتورة فكريي شهرزاد أستاذة محاضرة قسم "ب"

بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلـي-الشلف-الجزائر

Abstract :

Conflict-related violence against women and girls has been referred to as "one of history's great silences", of that our study « Violence against women in armed conflicts: between reality and legal regulations » analysis many types of violence against women in times of conflict and its consequences. Although overall more men than women are killed in armed conflict, women and girls are disproportionately affected by particular types of violence, such as sexual and gender-based violence, and other consequences of war, including displacement and loss of livelihood, trafficking, female infanticide, as well as women have exposed to fire and use of weapons against her, which transforms her life.

مقدمة:

تعتبر المرأة عماد الأسرة والأسرة عماد المجتمع، ما يعني أن المرأة حجرة تبنى عليها الأمم لهذا يتوجب حمايتها والحفاظ على كرامتها وشرفها، لكن رغم وجود العديد من القوانين التي ترسخ لحماية حقوق الإنسان وكذا وجود العديد من الهيئات التي تم إنشاؤها من أجل وقاية النساء والفتيات وحمايتهن وتمكينهن من لعب دورا فاعلا في مجال السلام، إلا أن المرأة في العالم لا زالت تتعرض لأنواع مختلفة من الإتهامات خاصة زمن الحروب والنزاعات، وهو ما يتطلب منا تسليط الضوء على هذه الفئة التي تعاني كل يوم في صمت، وفي العديد من دول العالم، سواء كانت عربية أو غربية، فالحديث عن المرأة اليوم لا بد أن يتعدى مجرد تكريمها وتذكرها في المحافل والإحتفال باليوم العالمي للمرأة، لأن هذا اليوم بالأساس جاء نتيجة رفع صوتها المندد بالعنف ضدها، لكن أشكال العنف الممارسة اليوم لم تتغير عن عنف الماضي .. فقط الإحصائيات والأدوات هي التي تعددت مع مرور الزمن..

تجدر الإشارة إلى أن العنف ضد المرأة لا يقتصر على ثقافة معينة أو إقليم معين أو بلد معين، أو على مجموعات معينة من النساء في المجتمع، لكن مظاهر هذا العنف المختلفة تشكل بفعل عوامل كثيرة، من بينها الحالة الاقتصادية، والعرق، والإثنية، والطبقة، والسن، والتوجه الجنسي، والإعاقة، والقومية، والدين، والثقافة، وللحيلولة دون هذا العنف لا بد من تعريف الأسباب الجذرية التي يقوم عليها وأثاره على التقاطع بين تبعية المرأة والأشكال الأخرى من التبعية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ومعالجتها، ولكن ليس في الإمكان بحث جميع أشكال العنف ضد المرأة في دراسة واحدة، فدراستنا هذه تسعى لتسليط الضوء على العنف الممارس ضدها في مناطق الحروب

والنزاعات، خاصة أن موجات الصراعات والنزاعات لا تزال مستمرة، ما يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية الصكوك الدولية والإقليمية في حماية المرأة من ضروب العنف المتعلقة بمناطق الصراعات؟.

وعليه ستقوم دراستنا بتحليل العنف الذي تتعرض له النساء أثناء النزاعات والآثار المترتبة عليه وأنواع هذا العنف بهدف الوصول إلى فكرة تبسط الوضع الذي آل إليه إنتهاك حقوق الإنسان وحقوق المدنيين في النزاعات رغم وجود لوائح وقوانين لحماية المرأة والمدنيين العزل، بحيث أضحت المرأة تتعرض لإطلاق النار وإستعمال السلاح ضدها وإستغلالها في المتاجرة بها أو بأعضائها وكذا الإعتداء الجنسي عليها، ما يقلب حياتها كلياً وهو الأمر الذي يتطلب من الدولة والمجتمع الدولي والهيئات الراضية لكل أشكال العنف ضد المرأة، إلى محاولة إعادة إدماج الناجيات من آتون الحروب وضروب العنف مرة أخرى في مجتمعاتهن.

ولتحليل الموضوع إرتابنا تقسيمه إلى ثلاث محاور كالتالي:

المحور الأول: مفهوم العنف ضد المرأة في القانون الدولي.

المحور الثاني: تحليل ضروب العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

المحور الثالث: الصكوك واللوائح التي تركز حماية المرأة ضد أشكال العنف.

إن العنف الذي تتعرض له النساء في مناطق النزاع ليس بالأمر الجديد، فهو مسألة تظهر في عدة مدونات قانونية جنائية ومدنية وعسكرية من العصر الحديث، فالعديد من النصوص المعيارية التي تؤطر الحروب، تندد بهذه الممارسات، فمدونة ليبير Lieber code التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة في العالم ١٨٦٦ في غمرة الحرب الأهلية، تحظر أعمال العنف المجاني (ومنها الإغتصاب) بحيث تعاقب عليها بعقوبة الإعدام، كما يمكن الإستشهاد أيضاً بإتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩، التي تنص على "حماية النساء ضد كل انتهاك لشرفهن، ولاسيما ضد الإغتصاب"، على العكس من ضروب العنف الأخرى، فإن ضرب العنف الجنسي لا تجد أي تبرير لها في أي مدونات الحرب وتشريعاتها.¹

أولاً: مفهوم العنف ضد المرأة في القانون الدولي:

يعتبر العنف بصفة عامة من المفاهيم التي يصعب تحديدها، وهي ظاهرة تاريخية صاحبت الإنسان في مختلف حقبة الزمانية، بحيث تطورت أسباب وأشكال العنف طبقاً لتطور المجتمعات، والثقافات والمصالح وإرتفعت بالموازاة معها أعداد ضحايا العنف بمختلف أشكاله.²

تنص المادة ١ من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة على ما يلي «مصطلح "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنف تدفع إليه عصبية الجنس وتترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء

¹ - رافاييل برانش، العنف ضد النساء في مناطق النزاع، في أوضاع العالم ٢٠١٥، الحروب الجديدة. بيروت: مؤسسة الفكر العربي، ٢٠١٥، ص ١٨١.

² - ربيعة رمشي، "العوامل المؤثرة في حدوث العنف الأسري". الجزائر: مجلة فكر ومجتمع، ع ٢٦، يوليو ٢٠١٥، ص ٢٤٥.

من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.¹

وعليه، تعني عبارة "العنف ضد المرأة" أي فعل من أفعال العنف قائم على النوع الاجتماعي ويؤدي إلى أذى بدني أو جنسي أو نفسي للنساء والفتيات، ويشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارس ضد النساء (العنف الممارس ضد المرأة بسبب جنسها) أفعالاً موجّهة ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو تؤثر على النساء بصورة غير متناسبة.

تعرف التوصية العامة رقم ١٩ للجنة العامة للأمم المتحدة: العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو أماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية".

العنف القائم على أساس نوع الجنس، الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان^(*) أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية².

ويتضمن العنف ضد المرأة:³

- العنف في العائلة أو المنزل (مثل العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي والأوضاع الشبيهة بالعبودية).
- العنف في المجتمع (مثل الدعارة القسرية والعمالة القسرية).
- العنف الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه (مثل الاعتصاب من جانب موظفين رسميين والتعذيب في الحجز والعنف من جانب موظفي الهجرة).
- العنف في النزاعات المسلحة، الذي ترتكبه القوات الحكومية والجماعات المسلحة على السواء، مثل الهجمات ضد المدنيين الذين هم في معظمهم النساء والفتيات في أغلب الأحيان والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

ثانياً: تحليل ضروب العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

بالرغم من أن النساء لا يشاركن في الحروب في معظم الأحيان، إلا إنهن يتعرضن للعنف بأنواعه المختلفة لأنهن نساء، فهن يتعرضن للمتاجرة وإجبارهن على ممارسة الدعارة والإستغلال والاعتصاب والتعذيب والخطف، الأمر

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية، "شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة وأوكسفام الدولية"، ترجمة: كرسيتينا حزبون، أثر السلاح على النساء، المملكة المتحدة: دار راسل للنشر، تونجهام، ٢٠٠٥، ص ٢.

^(*) - التوصية العامة رقم ١٩ الفقرة (٧)

² - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام. / A61/122/Add.1 الدورة الحادية والستون، البند ٦٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت: النهوض بالمرأة، ٦ جوان 2006، ص ٢٢.

³ - صباح الحلاق، "العنف ضد المرأة في فترات الحروب والنزاعات"، مجلة ياسمين السورية، ع ١١، ص ١، شوهده بتاريخ: ٢٤ فبراير ٢٠١٧، من الموقع الإلكتروني: <http://www.jasmine-syria.net/NewsItems.aspx?ProdId=44>

الذي يؤدي إلى إصابتهم بفيروس نقص المناعة والحمل القسري، وتظهر العديد من الدراسات بأن العنف الأسري يزداد في ظل النزاعات المسلحة.¹

تتعرض النساء أثناء الصراع المسلح لكل أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي تمارسه جهات فاعلة تابعة للدولة وجهات فاعلة غير تابعة لها، ومن بين هذه الأشكال القتل المتعمد، وأنواع القتل غير المشروع، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختطاف، وقطع أجزاء من الجسد أو تشويهها، والتجنيد القسري للنساء كمقاتلات، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والزواج القسري، والبقاء القسري، والإجهاض القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري.²

1- العنف ضد المرأة باستعمال السلاح.

في معظم الحروب، تتزايد عدد الإصابات في صفوف المدنيين زيادة كبيرة على عددها في صفوف المقاتلين المسلحين، ويتعرض كل من النساء والرجال العزل على السواء لانتهاكات حقوق الإنسان مثل عمليات القتل بالتمييز والتعذيب، بحيث تعاني أعداد كبيرة من النساء والفتيات بشكل مباشر أو غير مباشر من النزاع المسلح، بإعتبارهن بالذات عرضة لنوع معين من الجرائم بسبب جنسهن - جرائم مثل العنف المنزلي والاعتصاب، وعلى الرغم من أن المعلومات المتوفرة تدعم الافتراض السائد بأن معظم المتضررين من عنف السلاح هم الرجال وخاصة الشباب منهم، إلا أن النساء تعاني بشكل متفاوت من عنف الأسلحة النارية، على الرغم من أنهن قلما يكن من يشترى أو يمتلك أو يستخدم مثل هذه الأسلحة، فهذه المسدسات تؤثر على حياة النساء عندما لا يكن في خط المواجهة، وذلك عندما تصبح النساء كاسبات الرزق والراعيات الأساسيات بعد قتل أقاربهن من الرجال أو تصويبهم أو إعاقتهم جراء عنف السلاح، كما يتم تشريدن وإرغامهن على الهرب من منازلهن لمواجهة مستقبل مجهول، وكثيرا ما تعاني النساء المشردات من الجوع والمرض خلال محاولتهن تأمين القوات لعائلتهن، ويمكن للنساء كالرجال أن يجدن أنفسهن أمام إطلاق النار في أوقات الحرب والسلام.³

إضافة لما سبق، فإن استخدام الأسلحة المتفجرة يعيق وصول النساء إلى الخدمات الأساسية التي يحتجها بصورة منتظمة مما يعرضهن للمزيد من المضاعفات، فالأسلحة المتفجرة تعيق إمكانية حصول النساء على الرعاية الطبية، وعلى سبيل المثال لا الحصر تفقد الكثير من الحوامل أطفالهن، أو أرواحهن حتى، بسبب الخوف والتزف الحاد بكميات كبيرة، وعدم القدرة على الحصول على المساعدة الطبية الضرورية في حالات الطوارئ، وقد أفادت منظمة الصحة العالمية بأن مضاعفات الحمل والولادة تقتل نحو 28 ألف امرأة كل عام، ما يجعل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ثاني أكبر قاتل للنساء في سن الإنجاب، ومع كون الأسلحة المتفجرة السبب الرئيسي لتدمير البنية التحتية

¹ - تقرير منظمة المرأة العربية و هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، الإستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية: الأمن والسلام. القاهرة: جمهورية مصر للطباعة، 2012، ص 61.

² - الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام. مرجع سبق ذكره، ص 60.

³ - تقرير منظمة العفو الدولية، شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة وأكسفام الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

للعناية الصحية وهي ملاذ مهم لإجراء ولادة آمنة، فإن استخدام هذه الأسلحة في مناطق مأهولة يفاقم من تهديد المدنيين بصفة عامة.¹

يعد مصدر العنف ضد النساء وإن تم ارتكابه بالركل بالأقدام أو بالضرب بالأيدي أو بالأسلحة، متجنرا في التمييز الذي يحرم النساء من المساواة مع الرجال، بحيث يظهر ذلك جليا في عدد من الحالات والأماكن والأديان والمستويات الاقتصادية، وهذا ليس لأن العنف ضد النساء طبيعي أو لا يمكن تجاهله وإنما لأنه تم تجاهله وتحمله كجزء من الممارسات التاريخية أو الثقافية لمدة طويلة، فالعنف الموجه ضدهن داخل العائلة والمجتمع أو باعتباره كجزء من تعسف الدولة والنزاع المسلح، فقد كبر من العنف الموجه ضدهن في المجتمعات المجيشة وخلال النزاعات المسلحة عبارة عن تصريح متطرف للتمييز والإهانة التي تتعرضن لها في أوقات السلم، ومهما كانت الخلفية أو الدافع وراء العنف فإن وجود الأسلحة له بدون شك نفس الأثر: كلما ازداد عدد الأسلحة ازداد الخطر على النساء، ويبقى العنف ضد النساء في كل دولة وفي كل شرائح المجتمع، عندما يتضمن العنف استخدام الأسلحة المصممة خصيصا للإصابة أو القتل أو أسلحة تطلق العيارات بسرعة كبيرة من مسافة بعيدة تصل في بعض الأحيان إلى عدة طلقات في الثانية الواحدة، فهنا يزداد الخطر على حياة النساء بشكل كبير،² وهو ما أثبتته العديد من الإحصائيات.

٢- العنف عبر الاغتصاب والتشريد:

تتعرض النساء لانتهاكات خاصة أكثر من الرجال، ويتألمن بطرق معينة، بإعتبارهن أكثر استهدافا بالعنف الجنسي، وبخاصة الاغتصاب، كما تواجهن عقبات إضافية بسبب وصمة العار التي تُلصق بالناجيات من العنف الجنسي، حيث تتعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف بسبب الجنس والاختطاف إبان النزاعات المسلحة، ولاسيما أثناء فرارهن طلباً للسلامة، فعبورهن الخطوط العسكرية أو المناطق التي تعمر فيها الفوضى أو الحرب الأهلية يضعهن أمام ظروف خطيرة للغاية أين يتعرضن للعنف الجنسي والاستغلال الجنسي عندما يطلبن السماح لهن بالعبور إلى مكان آمن.

استخدم العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة لأسباب مختلفة وكثيرة، منها استخدامه كشكل من أشكال التعذيب وإلحاق الأذى بالمرأة، ولإبتزاز المعلومات، وإهانة المجتمعات وتخويفها وتدميرها، وقد استخدم اغتصاب النساء لإهانة الأعداء وكذا نشر فيروس نقص المناعة البشرية عن قصد، إذ كثيرا ما ترغم النساء على ممارسة الجنس والاسترقاق لأداء الأعمال المنزلية، كما تختطفن أيضاً ثم ترغمن على العمل كـ "زوجات" لمكافحة المقاتلين.

وردت عدة تقارير عن ممارسة العنف ضد المرأة من أوضاع الصراع المسلح أو ما بعد الصراع المسلح في بلدان أو مناطق كثيرة، من بينها أفغانستان، بوروندي، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، بيرو، الشيشان، رواندا وسيراليون، ودارفور في السودان، وشمال أوغندا، ويوغوسلافيا السابقة.³ على سبيل

¹ - تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والاثر المححف للنزاع عليهن . المنظمات غير الحكومية الإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - تشرين الثاني، ٢٠١٦، ص ١٦.

² - المرجع نفسه، ص ٨.

³ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام. مرجع سبق ذكره، ص ٦٠.

المثال رصدت تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية عدة حالات عن إغتصاب نساء شيشانيات وقعن في أيدي الجنود الروس نهاية عام 2004 وهذا في مدينة رافاجي الشيشانية (تغير اسمها فيما بعد)، حيث كانت عملية قتل جماعية للمدينة، وسمع صوت الصراخ وتعالى أشكال العنف والتعذيب، حيث روت سيدة بأنها وصلت بأسلاك كهربائية ربطت في حمالة صدرها كنوع من التعذيب.¹

كما يمكن أن تواجه النساء المهجرات داخليًا ظروفًا أكثر صعوبة، فمخيمات اللاجئين لا تضمن لهن السلامة والأمن، ونظرًا لأن المخيمات كثيرًا ما تُقام في المواقع الخطرة، بالقرب من مناطق الحرب أو الحدود المتنازع عليها، فإن الهجمات المسلحة على هذه المخيمات عادة ما تقع خلالها عمليات اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن، فانتهاب الأعراف السلوكية التقليدية، التي من شأنها أن تحمي النساء في الظروف العادية، والإحباط الذي يشعر به الرجال بسبب حياة المخيم، يمكن أن يزيدا من التصرفات والأفعال العنيفة ضد النساء.²

كما يؤدي النزاع المسلح إلى زيادة مخاطر إرغام النساء والفتيات على البغاء القسري، وكثيرًا ما تؤدي الصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات من أجل توفير ضرورات العيش لعائلاتهن إلى اضطرارهن إلى ممارسة البغاء للحصول على المأكل والمأوى والسلامة النسبية، ومع أن معظم النزاعات داخلية، فإنه يتم نقل النساء والفتيات عبر الحدود الدولية إلى معسكرات الجنود أو المتمردين الموجودة على أراضي دولة مجاورة، ويستخدم الاغتصاب في كثير من الأحيان كأداة فعالة لتحطيم الروابط الاجتماعية والتأثير في مجتمعات برمتها على مدى أجيال.³

ففي الواقع يعد العنف الجنسي الممارس على النساء، كعنف ضد الدوائر التي تنتمين إليها، وبالدرجة الأولى ضد عائلاتهن، سواء أكان عنف النزاعات الدولية أو عنف النزاعات الداخلية، فإن السيطرة الذكورية تسم هذه الضروب من العنف ببيدهية الحال: فالنساء يفتصبن بهدف النيل من أقاربهن، ولاسيما الرجال وسطهن، بحيث يظهر عجزهم عن حماية نساء جماعتهم، بحيث تؤكد ضروب العنف هذه على جبروت المهاجم، وكثيرا ما كان التهديد بالإغتصاب رسالة سياسية موجهة إلى الجماعات وهو ما دفع بالعديد من السوريات إلى مغادرة بلادهن منذ العام 2011. فالعنف الجنسي، على إختلاف أنواعه، له قدرة رهيبية على وصم الضحايا والسير بهن إلى حتفهن الاجتماعي، وهكذا، فإنه يمكن للنساء أن يجدن أنفسهن وقد تخلى عنهن أقرب الناس إليهن، في حين يمكن لوصمة العار أن تمتد لتشمل أطفالهن، كما حدث في البوسنة السنوات 1991، كما نقلت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن عائلات طلبن أن توضع بناتهن اللاتي تعرضن للاغتصاب في مخيمات أخرى لإبعاد العار الذي لحق بالعائلة،⁴ كما تضطر النساء للسكوت وعدم الإبلاغ عن الجناة في عدة حالات، فمثلا في الهند عام 1999 تعرضت سيدة للإعتداء من قبل أعضاء في القوات

¹ - Amnesty international, Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés. Londres, novembre 2004, Index AI: ACT 77/075/2004, p28.

² - تقرير منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مرجع سبق ذكره، ص 61.

³ - المرجع نفسه، ص 62.

⁴ - رافاييل برانش، مرجع سبق ذكره، ص 182.

⁵ - المرجع نفسه، ص 184.

العسكرية الهندية بولاية كاشمير وجامو، وعند تقديمها لشكوى ضدهم تم تهديدها بقتل كل رجال اسرتها، فهذه المضايقات تجعلهن عرضة للعنف وعدم القدرة على تطبيق العدالة¹.

يشير تقرير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لعام ٢٠٠٠ تحت عنوان " العنف ضد المرأة حقائق وأرقام"، إلى أن معظم ضحايا النزاعات المسلحة الراهنة هم من المدنيين، حيث إن حوالي 70 % من ضحايا النزاعات المسلحة للسنوات التي شملها التقرير لم يكونوا من المقاتلين بل كانت غالبيتهم من النساء والأطفال، وباتت جثث النساء جزءًا من مشهد المعارك بالنسبة لمن يستعملون التهيب كتكتيك حربي، حيث يلجؤون إلى اغتصابهن وإهانتهن وإرغامهن على الحمل والاستغلال الجنسي والرق، وقد كان النظام الأساسي لروما سنة ١٩٩٨ الصادر عن محكمة الجنايات الدولية أول معاهدة تعتبر العنف على أساس الجنس بمثابة خرق خطير للقانون الدولي، كما أن ما يقارب نصف المدانين من طرف محكمة الجنايات الدولية وغيرها من المحاكم الدولية مثل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، يواجهون اتهامات بالاغتصاب والاستغلال الجنسي، وتشير التقارير المختصة إلى تعرض النساء للعنف خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو بعدها².

ففي سوريا، أكدت العديد من التقارير الدولية والوطنية ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، من بينها تقرير لجنة الإنقاذ الدولية، حيث وصف التقرير الاغتصاب بأنه «سمة بارزة ومقلقة» في الحرب السورية، وقد ورد في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن أغلب إدعاءات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي اطلع عليها وفد الفدرالية، قد ارتكبتها القوات الحكومية والشبيحة أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش، وأثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى حالات اعتداء على سيدات في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن، كما وأن بعض الضحايا من المغتصابات قتلوا على يد المغتصبين دون أن تجري أية محاسبة للجناة، مما أدى إلى صدمات نفسية حادة بين الضحايا والناجيات بالإضافة إلى أن بعض النساء قد أجبرن على تحمل حمل قسري ناتج عن الاغتصاب، ومن جهتها قامت هيومن رايتس ووتش بتوثيق استخدام العنف الجنسي من جهة القوات الحكومية السورية لتعذيب الرجال والنساء والأطفال المحتجزين، وقد صرح الشهود بالتقرير عينه بأن: " الجنود والمليشيات المسلحة الموالية للحكومة قد أساءوا جنسيا للنساء والفتيات حتى سن ١٢ سنة في الغارات على المنازل والمداهمات العسكرية للمناطق السكنية"، كما وصفت محتجزات سابقات لهيومن رايتس ووتش بأن الانتهاكات الجنسية التي تعرضن لها أو شهدنها تشمل «الاغتصاب وإيلاج أجسام صلبة، والتحسس الجنسي، والتعري القسري لفترات طويلة، والصدمات الكهربائية وتوجيه الضربات للأعضاء التناسلية، وبحسب القوانين الدولية فإن هذه الجرائم تمثل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقد تبلغ حد جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي والاغتصاب والحمل القسري³.

¹ - Amnesty international, Op.cit, p 28.

² - تقرير منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢

³ - أنظر: تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المحفف للنزاع عليهن. المنظمات غير الحكومية الإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - تشرين الثاني، ٢0١٦.

مع أن الاغتصاب في الحروب منتشر منذ قرون، لم يعترف به إلا مؤخراً كمسألة هامة من مسائل حقوق الإنسان، ولكن تقديم بيانات موثوقة عن مدى العنف الجنسي في الحرب والأزمات الإنسانية يشكّل تحدياً هائلاً، والسبب الدقيق لذلك هو الظروف الفوضوية وتنقل السكان باستمرار لاعتبارات السلامة. يضاف إلى ذلك أن كثيراً من النساء يترددن في الكشف عن واقعة الاغتصاب، حتى وإن كان الكشف لازماً للحصول على الدعم أو تحقيق العدالة، ويعود هذا التردد إما خوفاً من انتقام إضافي أو بسبب الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي.

كما يأتي معظم البيانات المتاحة عن العنف الجنسي في الصراع من دراسات فردية أو مقابلات مع الضحايا/الناجيات من العنف، كما أجريت دراسات استقصائية بناءً على معلومات من السكان في بضعة بلدان، إما في مخيمات اللاجئين أو أوضاع أخرى بعد الصراع، ومن هذه البلدان نجد كولومبيا، ليبيريا، رواندا، سيراليون، وتيمور ليشتي، وتوجد حاجة ماسة إلى مراقبة العنف الجنسي في أوضاع الصراع وما بعد الصراع، مع الانتباه إلى الاعتبارات الإثنية واعتبارات السلامة لوضع تدابير فعالة وتوفير خدمات علاجية¹.

٣- العنف في السجون والمعتقلات:

تتعرض الكثير من النساء والفتيات إلى الإعتقال والسجن أثناء الحروب والنزاعات، بحيث تتعرضن لشتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، ففي زمن النزاعات والحروب الأهلية يختفي إحترام القانون، بحيث يكثر عدد المعتقلات والسجون السرية التي تمارس شتى أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للمساجين، إضافة إلى إنتهاك حقهم في تعيين محامي إضافة إلى أنهم لا يعرفون حتى سبب إعتقالهم، ومثلما يحدث هذا مع الرجال نجده أيضاً مع النساء.

سواء كان الإعتقال في السجن أم في المعسكر، فإنه يظل بدون أدنى شك سياقاً موافياً لعمليات التعذيب والإغتصاب الجنسي، بحيث تعتبر المعسكرات التي لا تزال مميزة لميزة للحروب منذ أكثر من قرن، والتي يسجن فيها المدنيون لمدة غير محددة ليعهد بهم إلى جلاذهم، تعتبر كلها أماكن موافية لهذه الضروب من العنف، فالحرب التي إندلعت فيما كان يعرف بيوغسلافيا مطلع التسعينات، شهدت إنشاء معسكرات مخصصة لتسهيل الإغتصاب مع إستهداف للتصفية العرقية، حيث كانت النساء البوسنيات تغتصبن ويستبقى عليهن إلى أن يضعن مواليدهن، فالإيديولوجية الصربية العنصرية تتخيل أن إنجاب الأطفال على هذا النحو يسهم في تعديل التوزع العرقي في البلاد على نحو مستدام، وكذلك فإن مغتصبي النساء التوتسي الروانديين، احتفظوا بهن قصداً، وحولوهن إلى إماء جنس قبل أن يعدموهن، وكثير منهن تعرضن إلى بتر جنسي².

فعلى سبيل المثال، تحدثت الشبكة الأوروبية المتوسطة للحقوق ولجنة التحقيق المستقلة في تقاريرها عن استخدام معتقلين كورقة مساومة في المبادلات أو كرهائن للضغط من أجل تسليم أقارب لهم أو لمجرد الانتقام من العائلة لاتخاذها موقف معادي، إضافة لدفع مبالغ كبيرة مقابل الإفراج عنهم، ومؤخراً تقوم الحكومة السورية باعتقال النساء بغرض مقايضتهن بسلح الجماعات المسلحة التي تقاتلها، فتقوم باعتقال النساء كما يحصل على سبيل المثال في درعا عند حاجز خربة غزالة الواقع عند اوتوستراد درعا-دمشق الأردن، وفي تموز ٢٠١٥ اعتقلت سيدتين من مدينة داعل

^١ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام، مرجع سبق ذكره، ص ٩١

^٢ - رافاييل برانش، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣.

بمحافظة درعا مدة ٥ أشهر ولم يخل سبيلهن إلا بعد دفع مبلغ مالي وتسليم ٧٥ قطعة من سلاح الجيش الحر للجيش الحكومي وتكررت مثل هذه الحوادث في طفس وعتمان^١.

٤- العنف عبر المتاجرة بالنساء:

يشكل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وهو أيضاً جريمة مريحة تدرّ ما يعادل ١٥.٢ مليار دولار من الأرباح غير المشروعة سنوياً، وتتغير تدفقات الاتجار بالأشخاص بتغير الوقائع الاجتماعية - الاقتصادية في المجتمع ويكيف المتاجرون أساليب عملهم وفقاً لهذه التغيرات، وفي السنوات الأخيرة عرف هذا الشكل من ضروب العنف الموجه ضد النساء ارتفاعاً كبيراً خاصة أنه تداخل مع مسألة الهجرة غير الشرعية والهروب من أتون الحروب والصراعات.

يعدّ الاتجار بالأشخاص مسألة متعددة الجوانب ترتبط عادةً بما يُسمى تدفقات الهجرة المختلطة، وتشمل فئات متعددة من الأشخاص المتنقلين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون الاقتصاديون وغيرهم من أصناف المهاجرين الذين يسافرون عادةً بصفة غير نظامية مستخدمين دروباً متشابهة ووسائل تنقل مشابهة، وإن تعددت أسباب تنقلهم، ولا يدخل ضحايا الاتجار عملية تدفقات الهجرة المختلطة كأشخاص متجر بهم مباشرة بالضرورة، وإنما قد يصبحون كذلك أثناء الرحلة أو عندما يصلون إلى بلد العبور أو المقصد، فكثيراً ما تبدأ الهجرة كعملية تهريب ثم تتحول إلى اتجار في مرحلة لاحقة، والقبول بمشروع هجرة، نظامية كانت أم غير نظامية، لا يعني انطباق وصف التهريب عليها تلقائياً، غير أنه حين يتعرض المهاجرون لأوضاع استغلالية وتعسفية أثناء ترحالهم أو عند بلوغ وجهتهم، وحين تتعرض حقوقهم للتقييد بشدة أو يُحرمون ممارستها كلياً، فإن هذه الحالة ينطبق عليها وصف الاتجار بالأشخاص^٢.

تجدر الإشارة إلى أنه قليلاً ما تقوم النساء المتاجر بهن بإبلاغ السلطات عن أوضاعهن، وغالباً ما يرفضن التعاون مع موظفي إنفاذ القوانين إذا تم إنقاذهن ويعود هذا الامتناع إلى: الخوف من انتقام المتاجرّين، عدم الثقة بالسلطات، الاعتقاد بأن السلطات لا تستطيع المساعدة أو لا تريد أن تساعد، الخوف من رفض أسرهن لهن، وكذا قلة الفرص المتاحة لهن في بلدانهم، وربما لا ترى بعض النساء المتاجر بهن أنهن مستغلات، لا سيما إن كن يكسبن أكثر مما يستطعن كسبه في بلدانهم^٣.

يعدّ الاتجار سمة من سمات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع على السواء، إذ عادة ما يكتسى بعداً جنسانياً قوياً، فالرجال والفتيان مثلاً يُتجر بهم لأغراض تزويد القوات المتحاربة بالمقاتلين، كما تزيد النزاعات المسلحة من خطر تعرض النساء والفتيات إلى الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التعرض للخطف والإكراه على العبودية الجنسية و/أو البغاء، وقد تُنقل الضحايا عبر الحدود قبل بيعهن والاتجار بهن في أقاليم وبلدان أخرى، وقد يتعرضن أيضاً إلى الاتجار

^١ - أنظر: تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المححف للنزاع عليهن، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.
^٢ - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ١٣ مارس 2015، ص ٧.

^٣ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢

هين لأغراض السخرة للجيوش والجماعات المسلحة، أضيف إلى ذلك أن الزيجات المرتبة أو الوعود الكاذبة بالاستخدام في العمل المنزلي في الخارج لتحقيق حياة أفضل للأطفال يجعل منهن عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري والعمل القسري، بما في ذلك الرق المنزلي، علاوة على ذلك، فإن الجماعات شبه العسكرية قد تنشر الفساد في المجتمعات أثناء النزاعات المسلحة، وكثيراً ما ترغم الأطفال على التحول إلى جنود وعمال، بما في ذلك استخدامهم في تجارة المخدرات المخالفة للقانون.¹

ثالثاً: اللوائح والقوانين التي تكرس الحماية أثناء الحروب والنزاعات:

تعددت المواثيق واللوائح التي كرس لتأكيد الحماية الدولية للمرأة ضد أشكال العنف المختلفة، إذ أصبح من المستقر في واقع التعاون الدولي ضرورة التأكيد على وجوب حماية النساء من خطر العمليات الحربية، وعدم إستهادافهن، وعدم تعريضهن لأية أعمال عسكرية أو إرهابية تؤثر في حياتهم أو سلامتهم البدنية والنفسية، ومنه يمكننا أن نعدد مجموعة من اللوائح والقوانين على المستوى الدولي والإقليمي أيضاً.

١ - اللوائح والإعلانات على المستوى الدولي:

- تضمنت لائحة لاهاي الصادرة عام ١٩٧٧ أحكاماً تتعلق بتصرفات دولة الاحتلال، وكذا إتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٧٧ تتضمنان أحكاماً تكفل بعض الحماية للنساء بإعتبارهن من السكان المدنيين.

- تناولت إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،^(**) التي كانت ولا تزال منذ إتمادها تصنف ضمن الصكوك الأساسية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، أحكاماً تنبذ العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة كونها تدرج ضمن المدنيين الذين يتعرضون لشتى أنواع العدوان، وعليه أكدت المادة ١٠٥ من إتفاقية جنيف الثالثة أنه يجب أن تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال، ويكون الإشراف عليهن من النساء، كما لا بد أن تتمتع النساء اللاتي حرمن من حريتهن، لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، بحماية خاصة بإعتبارهن أسيرات حرب، نظراً للاعتبار الخاص الذي يجب إيلاؤه لهن، ولكن على الرغم من أن إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ تمثل تقدماً نوعياً في مجال حماية النساء من الانتهاكات الجنسية، نتيجة التجاوزات التي لاقتهن النساء أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تحتاج تنقيحاً يتمثل في إدراج معايير حديثة العهد تتعلق بالعنف ضد النساء زمن النزاعات المسلحة، مع مراعاة خصوصياتهن التكوينية والاجتماعية، وحمايتهن من الأخطار والمآسي التي قد تنجر عن العمليات العدائية.

¹ - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، مرجع سبق ذكره، ص ٧، ٨.

(**) - إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار.

- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (يشار إليها بعبارة إتفاقية جنيف الرابعة).

- أما إعلان فيينا للعالم ١٩٩٣، فقد أكد على إنتهاك الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح، حيث شهد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا، تعبئة عالمية منسقة لإعادة توكيد حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان، أين تعاونت معه النساء من كل المناطق الإقليمية، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية على حد سواء، ونظمن أنفسهن للتأثير في العمليات التحضيرية للمؤتمر، الإقليمية منها والعالمية، كما قمن بحملات لإدراج منظور جنساني في جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان، بهدف إبراز انتهاكات حقوق المرأة بشكل واضح، اشتمل إعلان وبرنامج عمل فيينا على توكيد عالمية حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان، وكذا الدعوة إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس، كما أضاف المؤتمر أيضاً زخماً كبيراً إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في وقت لاحق من تلك السنة.

- نص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أن العنف ضد المرأة يعد "مظهراً لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها، والحيلولة دون نهوضها نهوضاً كاملاً"، كما أبرز هذا الإعلان المواقع المختلفة للعنف ضد المرأة:

العنف في الأسرة، والعنف في المجتمع، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، كما تطرق أيضاً لحقيقة أن هناك فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، واللاجئات، والفقيرات المدقعات، والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في سجون، والفتيات والنساء المعوقات، والنساء المسنات، والنساء في أوضاع الصراع المسلح، وعليه وضع الإعلان سلسلة، من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه، كما أكد على الدول بوجوب إدانة العنف ضد المرأة وعدم تذرعه بالعادات أو التقاليد أو الدين.¹

- أكد إعلان ومنهاج عمل بيجين، من جهته، الذي اعتمده ١٨٩ دولة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في سنة ١٩٩٥، أين عين الإعلان ١٢ مجالاً هاماً جداً من مجالات القلق التي تستدعي اتخاذ تدابير ملحة لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وكان أحد هذه المجالات "العنف ضد المرأة".²

¹ - أنظر: إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة : قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، (A/48/629) القرار ٤٨/١٠٤ ديسمبر-١٩٩٣.

² - منهاج عمل بيجين
حدد منهاج عمل بيجين المتعلق بالعنف ضد المرأة ثلاثة أهداف استراتيجية، هي:
• اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.
• دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.
• القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار.
في إطار هذه الأهداف، وضع منهاج العمل سلسلة من التدابير الملموسة التي يجب أن تتخذها الحكومات، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ والسياسات والبرامج الهادفة إلى حماية النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف ومساندتهن؛ التوعية والتعليم.
لمزيد من المعلومات أنظر : لجنة وضع المرأة الدورة الرابعة والخمسون، ٢٠١٠ مارس آذار / ١٢-١ / البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، E/CN.6/2010/CRP.6.

من ناحية أخرى، يمكننا إضافة بعض الخطوات التي ساهمت في إنقشاع الرؤية المعاصرة للنزاعات وتسليط الضوء على ضروب العنف ضد المرأة في الحروب إعتباراً من عام ١٩٩٩م إبان الحرب في يوغسلافيا، إذ سرعان ما إنتشرت أخبار حملات الإغتصاب المنهجية، ولاسيما في البوسنة ووصلت إلى خارج البلاد، ففي نهاية عام ١٩٩٩م جرى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كما جرى التصويت في مجلس الأمن بالإجماع على "القرار ٧٨٩" الذي ندد "بالطابع الواسع النطاق، المنظم والمنهجي" لإعتقال النساء واغتصابهن، وبعد ذلك بسنة أقرت الجمعية العامة إعلاناً حول "تصفيية العنف الممارس على النساء" الذي يخرج هذا الموضوع من النطاق الخصوصي المنزلي، بالتأكيد على بعده السياسي: بحيث تؤكد الجمعية العامة دورها في حماية وترقية حقوق المرأة، بما في ذلك أثناء وبعد النزاعات المسلحة.

إنطلاقاً من هذا التوعي، إعتبرت إجتهدات وأحكام المحاكم الجنائية، فيما كان يعرف بيوغسلافيا (TPIY) ورواندا (TPIR)، الإغتصاب زمن الحرب، كعنصر مكون لجريمة ضد الإنسانية ولجريمة إبادة، على التوالي، حيث تنص المادة السابعة من قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٩م، على الإغتصاب المنهجي والبلغاء الإكراهي والحمل الإجباري والتعقيم الإكراهي"، وكل شكل من أشكال العنف الجنسي ذي جسامة مماثلة" -كجرائم حرب- وجرائم ضد الإنسانية بمجرد أن ترتكب في إطار هجوم معمم أو منهجي ضد سكان مدنيين.¹

وفي الأخير، أكد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢ المؤرخ بتاريخ أغسطس 2000م بوجوب حماية المرأة في النزاعات والحروب كون المدنيين ولاسيما النساء والأطفال يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبياً بالصراع المسلح، بوصفهم لاجئين ومشردين داخلياً، إضافة لكونهم أكثر إستهدافاً من طرف المقاتلين والعناصر المسلحة، كما شدد القرار أيضاً بأن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بحظرها، وكذا وجوب إشراك النساء في عمليات إحلال السلام وزيادة تمثيلها في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والأليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وحلها، وكذا مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بهذه الاحتياجات من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع.²

طلب القرار، من جهة ثانية، جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧م، واتفاقية اللاجئيين لعام ١٩٥٥م وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧م وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩م، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٨م وبروتوكولها الاختياريين المؤرخين ٢٥ أيار/مايو 2000م، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دون أن ننسى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار

¹ - رافاييل برانش، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٨٢، ١٨٣.

² - مزيد من المعلومات أنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٢١٣ المنعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر 2000. الأمم المتحدة (2000) RES/1325 / S.

الجمعية العامة للأمم المتحدة^٢ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) الذي يؤيد اتخاذ تدابير لمنع الاتجار ومكافحته، وحماية الضحايا وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

٢ - دور المؤسسات الإقليمية في رفض العنف ضد المرأة:

لا تقتصر حدود المساهمات في نبد العنف الممارس ضد المرأة، على المعاهدات والصكوك الدولية فقط، بحيث تعداه إلى وجود مؤسسات ومعاهدات إقليمية حاولت تجسيد حقوق المرأة ومساعدتها في تجاوز ضروب العنف الممارس عليها، من بين تلك المعاهدات نجد:

١- إتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)^١، والبروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا^٢ واتفاقية رابطة جنوب شرقي آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

^١ - تشكل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة (اتفاقية بيليم دو بارا) المبرمة في عام ١٩٩٤، استجابة إقليمية للدعوة إلى التسليم بأن العنف ضد المرأة يعتبر قضية من قضايا حقوق الإنسان، والتسليم بضرورة زيادة الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، تؤكد الإتفاقية على وجوب التزام الدولة ببذل العناية الواجبة يعني أنه يجوز تحميل الدولة المسؤولية عن فعل غير مشروع، حتى لو لم تكن الدولة من ارتكب هذا الفعل، وذلك بسبب إخفاقها في منع وقوع هذا الانتهاك أو التصدي له بشكل مناسب.

- المزيد من المعلومات حول مواد إتفاقية بيليم دو بارا أنظر:

- " Convention de Belem Do Para " , Convention interaméricaine pour la prévention, la sanction et l'élimination de la violence contre la femme..(Résolution adoptée a la septième séance plénière tenue le 9 juin 1994) AGIRES. 1257 (XXIV-0/94).

- " Convention of Belem Do Para " , Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women. From the web set:
<https://www.oas.org/en/CIM/docs/Belem-do-Para%5BEN%5D.pdf>

^٢ - بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٣. وهو بروتوكول دخل حيز النفاذ في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٥، بعد أن صادقت عليه ١٥ دولة افريقية، يمكن تناول المادة ١١ منه:

المادة ١١: حماية المرأة في النزاعات المسلحة

١- تتعهد الدول الأطراف بضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل سلبي على السكان، وبالأخص النساء منهم.

٢- تتكفل الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بحماية المدنيين، في أوضاع النزاعات المسلحة بمن فيهم النساء، بغض النظر عن الفئة السكانية التي ينتمين إليها.

٣- تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردرات داخليا، من كافة أشكال العنف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و /أو إبادة جماعية و /أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الحناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

- منتدى المرأة العربية والنزاعات المسلحة: بيروت ٩٧ مارم ٢٠ الذي أشار في بيانه الختامي إلى أن المرأة العربية هي الأكثر تضررا من عواقب الإحتلالات والحروب، حيث أوصى الدول والحكومات بوضع البرامج الخاصة لدعم المرأة في مقاومة الإحتلال ومساعدتها ماديا ومعنويا على الصمود، ورفع الوعي المجتمعي حول الآثار المدمرة للنزاعات على المرأة والطفل والأسرة، وكذا وجوب توفير الخدمات الضرورية لمساندة المرأة ذات الإحتياجات الخاصة الناشئة عن الإحتلال والنزاعات المسلحة.

- خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥: تناولت مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي أليات حل النزاعات، وكذا إشراكها في مفاوضات السلام وعمليات الإغاثة الإنسانية، وتحويل ميزانيات السلاح إلى الجانب التنموي، ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد النساء والعمل على تحرير الأسرى من السجون الإسرائيلية، إضافة إلى النهوض بالمرأة عبر إجراء المزيد من الدراسات الميدانية حول نتائج تأثير الحروب.

-الدورة الرابعة والعشرون للجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، المنعقدة في بيروت ١٨ مايو ٢٠٠٥، بشأن مشاركة المرأة في صنع القرار لمنع الصراعات وبناء السلام، حيث دعت اللجنة التنفيذية إلى دراسة أوضاع المرأة في البلدان التي تعاني من الإحتلال والحروب والنزاعات.

وعليه، يمكننا استعراض جملة من الصكوك واللوائح القانونية والمواثيق والقرارات التي سعت كلها إلى نبذ العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله وأنواعه.^١

صكوك قانونية وسياسية وممارسات مختارة بشأن العنف ضد المرأة

المعاهدات الدولية

٤- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن ال ١٨ من العمر على نحو مباشر في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد أي طفل كجندي.

١- تقرير الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والإجتماعي، اللجنة الاقتصادية الإجتماعية ولغربي آسيا (الإسكوا)، تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع : دراسة عينة لمناطق مختارة في المنطقة العربية. إجتماع الخبراء نحو تنمية المرأة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، أبو ظبي: مارس ٢٠٠٧، ص ٥-٨.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريان.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

المعاهدات الإقليمية

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا).

البروتوكول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا.

اتفاقية رابطة جنوب شرقي آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء

والأطفال لأغراض البغاء.

وثائق السياسة الدولية

إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: "المرأة سنة

٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

قرارات مختارة للجمعية العامة

- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، القرار 48/104
- تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة، القرار ٥٢٨
- إعلان الأمم المتحدة للألفية، القرار (٥٣٢ أ)
- الممارسات التقليدية والعادية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات، القرار ٥٦١ ٢
- القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، القرار ٥٨١ ٤
- العمل على القضاء على الجرائم ضد النساء والفتيات المرتكبة باسم الشرف، القرار ٥٩١ ٦
- الاتجار بالنساء والفتيات، القرار ٥٩١ ٦
- العنف ضد العاملات المهاجرات، القرار 60/139
- الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، القرار 60/1 (ب)

قرار مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن (١٣٢٥٠) عن المرأة والسلام والأمن

قرار لجنة حقوق الإنسان/ قرار (ج)

القضاء على العنف ضد المرأة، القرار ٢٠٠٤

هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم ١٢ العنف ضد المرأة.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم ١٤ ختان الأنثى.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم ١٩ العنف ضد المرأة.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التوصية العامة رقم ٢٥ أبعاد التمييز العنصري المتصلة بالجنس.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم ١٤ الحق في الحصول على أعلى معايير الصحة الممكنة.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم ١٦ حق الرجال والنساء في التمتع بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة المادة (٣).

الاتحاد البرلماني الدولي

كيف يمكن للبرلمانات تعزيز طرق فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة في كل الميادين، القرار الصادر في

١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ ..

(أ)- لا سيما الفقرة ٢٥

(ب)- لا سيما الفقرة ٥/٥(و).

(ج)- أنشأ قرار الجمعية العامة 60/٢٥ مجلس حقوق الإنسان. ونقل إلى مجلس أيضاً جميع ولايات وأليات

ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان. ومدد القرار للمجلس هذه الولايات في غضون عاماً واحداً يقوم خلاله

بإنجاز استعراضه لها.

الخاتمة:

لاطالما عانت النساء جراء الحروب والنزاعات، كون المرأة تتعرض للعديد من الضغوطات النفسية والجسدية، بحيث قد تكون عرضة للإعتقال بمجرد الإشتباه بأن زوجها أو أخوها من المقاومة أو من المعارضين أو ما شابه، كما قد تتحمل أعباء البيت والأسرة والأولاد بعد وفاة أو استشهاد أرباب العائلة، كما قد تقع في الأسر وتخضع لشتى أنواع التعذيب والإهانة، أولها الإغتصاب والتعدي القسري على كرامتها وشرفها، بتر الأعضاء، الحمل الإجباري والكي والتشويه والحرق أو أي نوع آخر من ضروب العنف، كما أنها عرضة للمتاجرة بها كونها قد تشرد أو تكون لاجئة ومنه تستغل شكايات التهريب والمتاجرة هذا الأمر فتقع المرأة فريسة لأطماع الآخرين.

لاحظنا تعدد المواثيق التي تؤكد أول أمر على حقوق الإنسان، والإنفاقيات التي تركز الحماية للمدنيين ووجوب التفريق بينهم وبين المقاتلين ولكن في حالات الحروب تنتهك كل هذه القوانين من طرف المتحاربين، أين يكون المدنيون من أطفال ونساء وعزل رهن السلاح، ففي صراعات اليوم مثلاً لم ينجو لا الأطفال ولا النساء ولا الرجال من القصف الإسرائيلي على الفلسطينيين، بحيث يستعمل الكيان الصهيوني عدة أسلحة محرمة دولياً، وفي الحرب في سوريا تم تدمير العديد من المناطق فقتل من قتل وهجر الباقي، كما وقعت العديد من النسوة كأسيرات، إضافة إلى وجود العديد من التقارير التي رصدت حالات الإغتصاب الذي تعرضت له السوريات، وغيرها من الأمثلة في العديد من دول العالم، فالواقع أن عمليات العنف الجنسي التي تستهدف النساء إبان الحرب، لا تعاقب إلا بصورة استثنائية، كما أن الضحايا يتلقون في الغالب عقوبتين مزدوجتين: إذ غالباً ما يضاف إلى العنف، الخزي أو المهانة الاجتماعية، الاستبعاد، بل والإصابة بالأمراض كالسيديا مثلاً، الأمر الذي يعني الموت القريب.

إن ما تعانيه المرأة اليوم في الصراعات والحروب والنزاعات الداخلية، يتطلب تكثيف الجهود بضرورة توعية المجتمع الدولي بوجوب التأكيد على إحترام القانون الدولي وإحترام حقوق المرأة ومحاكمة المجرمين والمعتدين، مع ذلك لا يمكن القضاء على العنف ضد المرأة من دون وجود الإرادة السياسية والالتزام على أعلى المستويات لجعله ذا أولوية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بحيث يعبر عن هذه الإرادة السياسية بطرق مختلفة، من بينها التشريع، وخطط العمل الوطنية، وتخصيص الموارد الكافية، ووضع آليات لمعالجة العنف ضد المرأة على أعلى المستويات، وبذل

جهود للتغلب على الإفلات من العقاب، وإدانة هذا العنف إدانةً يشهدها الناس، والدعم المستدام من القادة وأهل الرأي للجهود الرامية إلى القضاء عليه، وإيجاد بيئة مواتية للأداء الفعال للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذه المسألة، والتعاون معها.

دور مجلس الأمن في حماية حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

الدكتور إسلام محمد عبد الصمد عبد الله القواس

دكتوراه في القانون الدولي العام - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

167

ملخص

ادى التزايد المستمر لاستخدام العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة - سواء كانت دولية أو داخلية - بما له من تداعيات انتهاكات حقوق الفرد الإنسانية إلى تخوف في المجتمع الدولي حيث تشكل تلك الاعمال انتهاكا صارخا للسلم والأمن الدوليين، واصبح تدخل مجلس الأمن في تلك المسائل ذات الصلة بالامن البشرى ضرورة حتمية حيث انها الهيئة الوحيدة الشرعية المخول لها من قبل ميثاق الأمم المتحدة في استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واتخاذ التدابير اللازمة المناسبة ضد تلك الانتهاكات التي بلغت مستويات عالية من القسوة وترتكب بشكل منظم وواسع النطاق. فتصدى المجلس لمثل هذه الانتهاكات ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة ليس فقط من اجل العدالة بل من اجل السلام والأمن الدوليين. وعلى الرغم من اصدار منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات في صالح المرأة وفي سبيل الحصول على حقوقها الا ان الكثير من تلك الحقوق لم تصل إلى مصاف العدل والانصاف .

Title: Security Council's role in protecting women's rights during armed conflicts

Abstract

Increasing the use violence against women in armed conflicts- Whether international or internal- with its implications of individual rights violations led to fears in international community, where such acts constitute a flagrant violation of international peace and security ,and the Security Council intervention became a necessity in those matters related to human security as it is the only legitimate body authorized by the Charter of the United Nations in the use of force in international relations and to take the necessary measures against those violations which reached high levels of cruelty and committed systematic and widespread .

The Council exposed to such violations against women during armed conflicts not only for justice but for international peace and security. Although , the Organization of the United Nations issuing several resolutions in favor of women and in order to obtain their rights, but many of those rights did not reach to the ranks of Justice and fairness

مقدمة

يعتبر الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان من أي انتهاكات داخل الدول أمر ضروري ومن أجل ذلك تم وضع العديد من القواعد القانونية الملزمة لتحقيق هذه الحماية فلا يجوز النزول عنها في أي نظام قانوني في أي دولة، وتعتبر تلك القواعد القاسم المشترك بين بني البشر ولا يمكن التمييز في هذه الحماية بين إنسان وآخر لاي سبب من الأسباب¹. حيث جاء بديباجة ميثاق الأمم المتحدة* تأكيد شعوب الأمم المتحدة على إيمانهم بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وانقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب².

وقد جاء بنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٤ على أن مقاصد الأمم المتحدة ١- ... ٢- ٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال أو النساء³.

ويعتبر الاعلان العالى لحقوق الإنسان في عالم ١٩٤٤ من اعظم الانجازات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة حيث قامت بوضع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يقع عاتق جميع الدول باجمعها ان تحترمها وتلتزم بها⁴. وفي عام ١٩٥٠ اعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، كما اجازت الأمم المتحدة في عام ١٩٧٠ اعلانا خاصا بالقضاء على التمييز ضد المرأة ودعا إلى تغيير المفاهيم السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة⁵.

فحقوق الإنسان تحتل مكانة مركزية في كل ما تقوم به الأمم المتحدة فكما جاء بتقرير الامين العام للامم المتحدة في ٢٠١٣ بشأن متابعة نتائج قمة الالفية بدور الجمعية العامة التاسعة والخمسون "لا سبيل لنا للتمتع بالتنمية بدون الأمن، ولا امن بدون التنمية ولن نتمتع باى منهما بدون احترام حقوق الإنسان"⁶.

ونظرا لافتقار القانون الدولي الإنساني لأليات فعالة لتطبيقه وتوقيع الجزاء على المنتهكين لقواعده الأساسية وذلك مع ازدياد النزاعات المسلحة المعاصرة سواء كانت داخلية أو خارجية فقد اصبح مجلس الأمن وباعتباره اهم اجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الجهاز الاكثر فعالية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بما يملكه من سلطات بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

^١-المستشار الدكتور خيرى احمد الكباش، دراسة في اصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان دار الفتح للطباعة والنشر الاسكندرية، ٢٠٠٦ ص ٨

* وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو ودخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥

^٢- راجع ديباجة الأمم المتحدة من ميثاق الأمم المتحدة ص ٣

^٣- راجع المادة الأولى الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة ص ٥

^٤- اعتمد الاعلان العالى لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨

^٥- تم اعتماد الاتفاقية بقرار الجمعية العامة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١

^٦- راجع تقرير الامين العام للامم المتحدة بدورة الجمعية العامة التاسعة والخمسون البندين ٤٥،٥٥ من جدول الاعمال، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى والميدانين المتصلة بهما،

A/59/2005، الفقرة ١٧، ص ٧

فمجلس الأمن قام باصدار العديد من القرارات التي تشكل نهج يؤكد من خلالها حماية المدنيين والأفراد المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة مشددة على التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني حيث ان الاستهداف المتعمد للمدنيين والقيام بانتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح يشكل تهديدا صارخا للسلم والأمن الدوليين. وسوف نتناول في هذا البحث في المطلب الأول الاساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة وفي المطلب الثاني أليات تدخل مجلس الأمن لضمان حقوق المرأة .

المطلب الأول

الاساس القانوني لتدخل مجلس الامن

لحماية حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

يستند مجلس الأمن في تدخله في مجال حقوق الإنسان على ثلاث اسس قانونية اولها ميثاق الأمم المتحدة وثانيها أحكام القانون الدولي الإنساني واخيرا إلى الاتفاقيات الدولية المقررة تحت مظلة الأمم المتحدة .

اولا:- اساس يتعلق بميثاق الأمم المتحدة

اسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين. فلقد نصت المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة "..... للمجلس -بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادت إلى نصابه¹ .

يعتبر مجلس الأمن من اهم اجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والاكثر فعالية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بما يملكه من سلطات مخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان هو احد الادوار الحديثة التي يقوم بها، فتدخله لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة يساعد على تعزيز القانون الدولي الإنساني، كما يساعد على النهوض بالمرأة كمشاركة في عملية السلام² .

ثانيا:- اساس يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني

يتكون القانون الدولي الإنساني من القواعد التقليدية والعرفية على حد سواء ذات الصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمستمدة من اتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٤٤ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ وهي قواعد ملزمة لجميع الدول. وتعتبر الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الاضافيين ممنوحة للجميع دون تمييز³ .

¹-راجع المادة ٥١ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ص ٢٠

² -Alain-Guy Tachou-Sipowo, The Security Council on women in war between peace building and humanitarian protection, international review of the red cross, Volume 92 Number 877 March 2010 p107

³ - Women, Peace and Security, Study submitted by the Secretary-General pursuant to Security Council resolution 1325 (2000), United Nations Publication, 2002, p 33

وفي ظل التطورات الحديثة للمجتمع الدولي لم تعد أحكام القانون الدولي الإنساني تنطبق فقط على النزاعات المسلحة والحروب الدولية المعلنة¹، انما تطبق ايضا في حالات النزاع المسلح غير الدولي لحماية ضحايا تلك النزاعات. وبالنظر بامعان حول ضحايا النزاعات المسلحة سنجد ان من الفئات الاكثر تضررا من النزاعات المسلحة وبشكل متزايد اولئك الذين لا يشاركون في القتال وبالاخص هم النساء لتعرضهم أثناء تلك النزاعات للاهتان أو الاغتصاب بوحشية وقسوة أو التعذيب والايذاء والاهانة.

ويقول الامين العام للامم المتحدة السابق بان كي مون في هذا الصدد بان "احد المعالم المميزة للنزاعات المعاصرة هو فشل الأطراف في احترام القانون الدولي الإنساني فقد اصبح من العسير التغلب على الانتهاكات الفادحة للقانون بسبب انتشار وتشرذم الجماعات المسلحة من غير الدول وتنامي الطبيعة غير المتكافئة للنزاعات وقد كان لهذا اثرا سلبيا هائلا على المدنيين حيث سعت الجماعات المسلحة للتغلب على ضعفها العسكري من خلال الهجوم على المدنيين واستخدامهم كدروع لحماية الاهداف العسكرية"².

ولقد اكدت المادة³ من اتفاقية جنيف الأولى بانها يتعين في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة ان يلتزم كل طرف بان يطبق كحد ادنى الأحكام التالية: (أ) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لاي سبب اخر يعاملون في جميع الاحوال معاملة إنسانية دون اي مميز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو اي معيار مماثل اخر³.

فأحكام القانون الدولي الإنساني تنص على تامين حماية النساء في اوقات الحرب وهذه الحماية ملزمة للدول ولجماعات المعارضة المسلحة على حد سواء، فنص المادة⁴ من اتفاقية جنيف الثالثة¹⁹⁴⁹ "لاسرى الحرب الحق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال. ويجب ان تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على اي حال ان يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلاقها الرجال"⁴.

وجاء بنص المادة⁵ من الملحق الاضافي الأول لعام¹⁹⁷⁷ يعامل معاملة إنسانية في كافة الاحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى

¹- الاصل هو سريان القواعد المنظمة لعمليات القتل (قانون لاهاي) والقواعد المستهدفة حماية الإنسان (قانون جنيف) بالنسبة لكافة المنازعات الدولية المسلحة وبصرف النظر عن اتصافها أو عدم اتصافها بوصف الحرب اما القواعد المبينة للاتار القانونية التي تترتب عليها قيام حالة حرب (في النظام القانوني الدولي وفي النظم القانونية الداخلية للدول المحاربة) فالاصل هو عدم سريانها بصدد المنازعات المسلحة الدولية غير المتصفة بوصف الحرب راجع د سامي عبد الحميد قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية الطبعة الثانية 2007 هامش ص 37

²- بان كي مون، الامين العام للامم المتحدة السابق، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمشهد الإنساني المتغير، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر رقم 94 العدد 888 لسنة 2012 ص 3

³- راجع المادة 3 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرحى والمرضى بالقوات المسلحة المورخة في 12 اغسطس 1949 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950

⁴- راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب والمورخة في 12 اغسطس 1949

بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرتهم الدينية¹.

وكما نصت المادة² ٧ من الملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على "١- يجب ان تكون النساء موضع احترام خاص وان يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والاكره على الدعارة وضد اي صورة اخرى من صور خدش الحياء . 2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٣- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة"².

ويستخلص من نصوص المواد السابقة ان القانون الدولي الإنساني يمنح حماية خاصة للنساء تضمن لهم المعاملة الإنسانية اللائقة. ونظرا لافتقار القانون الدولي الإنساني لأليات فعالة لتطبيق أحكامه وتوقيع الجزاء على المنتهكين لقواعده الأساسية وذلك مع ازدياد النزاعات المسلحة المعاصرة سواء كانت داخلية أو خارجية فقد اصبح مجلس الأمن وباعتباره اهم اجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الجهاز الاكثر فعالية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بما يملكه من سلطات بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

ثالثا: -اساس يتعلق بالاتفاقيات الدولية

بدأت مسألة حقوق الإنسان وبالأخص حقوق المرأة ان تناقش في جداول الاعمال الدولية، فقد صدر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية المتصلة وذلك كله تحت مظلة الأمم المتحدة.

ففي عام ١٩٨٨ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث اكد اعضاء الاتفاقية بديابجتها على ان الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع اعضاء الاسرة البشرية ووفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة اساس الحرية والعدل والسلام في العالم وان هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتصلة للإنسان³.

¹ -راجع المادة ٧٥ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩

² -راجع المادة ٦٧ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩

- تم اعتماد الاتفاقية بقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧³

ولقد اكدت المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية على أنه لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية اى كانت سواء اكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسى داخلى أو ايه حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب .

كما نصت المادة^١ من البرتوكول الاختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية اوالمهينة على " ان تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلى "-أ...ب.....ج-التعاون لغرض منع التعذيب بوجه عام مع هيئات الأمم المتحدة وأليات ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية أو الاقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"^١.

ولقد اقرت اتفاقية حقوق الطفل في ديباجتها ان الاسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الاطفال ،ينبغى ان تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع^٢.

ولقد نصت المادة^٣ من الاتفاقية على " تتعهد الدول بان تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد ". كما جاء بنص المادة^٥ من الاتفاقية "لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذى تغطيه الاتفاقية: (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من اجهزة الأمم المتحدة ان تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية " .

وفي اعلان فيينا^٣ ١٩٩٩^٣ اكد على احترام وتعزيز حقوق الإنسان وبالاخص حقوق المرأة كما اكد على أنه لا بد ان تعالج بشكل دورى ومنظم في نطاق منظومة الأمم المتحدة من خلال اجهزتها الرئيسية^٤.

حيث جاء بالإعلان بفقرته رقم ٣- بشأن زيادة التنسيق الخاصة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة "يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بان الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك

^١- تم اعتماد مشروع البرتوكول من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ٢٧/٢٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ ومن جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعى في قراره رقم ٢٧/٢٧ بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٠ راجع الى/بهي الدين حسن و/محمد السيد سعيد ،المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،القاهرة، بدون سنة نشر،ص ١٠٣

^٢- اعتمدت الجمعية الاتفاقية بقرارها رقم ٤٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠

^٣- اعتمد الاعلان في ٢٥ يونيو ١٩٩٣ ويشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا تويجاً لعملية استعراض ونقاش طويلة فيما يتعلق بالوضع الراهن لآلية حقوق الإنسان في العالم. كما يشكل بداية جهد متجدد لتعزيز مجموعة صكوك حقوق الإنسان، التي جرى إعدادها بعناء شديد على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٨، ولمواصلة تنفيذها.

^٤- Shaw, international law ,fifth edition, Cambridge University ,2003,p 302 Malcolm N-

المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدي دورا حيويا في تعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان كل منها ضمن ولايته¹.

ولقد أعرب رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٠ ان السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان من الدعائم التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وتم خلال تلك المؤتمر تم اختيار مجلس الأمن كأداة فعالة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة حيث جاء بنص " نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة على حسب الاقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية².

ويستخلص من جميع هذه النصوص المقررة بالاتفاقيات الدولية السابقة تأكيدها على ان أجهزة الأمم المتحدة من حقها التدخل لتعزيز واحترام حقوق الإنسان سواء في أوقات السلم أو الحرب، ومجلس باعتباره من أهم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية له دور فعال في حماية حقوق الإنسان وخاصة حماية حقوق المرأة والفتيات باعتبارهم من الفئات المستضعفة والتي من اجلها وضعت هذه النصوص.

المطلب الثاني

أليات تدخل مجلس الأمن لضمان حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة

حماية حقوق الإنسان في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني تتطلب لوجود آلية لتنفيذ التزامات حماية تلك الحقوق والية أخرى بتقرير حماية جنائية بتجريم الاعتداء على تلك الحقوق، ومجلس الأمن يملك من الوسائل والأليات يستطيع من خلالها ممارسة دوره الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين وأيضا في تعزيز دوره في ضمان حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة وتنقسم تلك الأليات إلى أليات وقائية وأليات قضائية .

اولا:- الأليات الوقائية

لقد قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي تشكل نهج يؤكد من خلالها حماية المدنيين والأفراد المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة مشددة على التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني حيث ان الاستهداف المتعمد للمدنيين والقيام بانتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح يشكل تهديدا صارخا للسلم والأمن الدوليين .

¹ -راجع اعلان وبرنامح فيينا ١٩٩٣، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وادارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

DPI/1394 Rev2-August 2013,P29

² -راجع نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بدورة الجمعية العامة الستون البندان ٤٦،١٢٠ من جدول الاعمال، RES/60/1/A، الفقرة ١٣٩

ص ٤١.

فالقرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من مجلس الأمن والقرارات الأخرى ذات الصلة^١، صممت عدة تدابير وقائية لكي تلتزم بها أطراف النزاع ومن خلالها يستطيع مجلس الأمن إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني المترتب عليه الحد من العنف ضد المرأة والحفاظ على حقوقها الأساسية.

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢ لعام ٢٠٠٠

فقبل إصدار مجلس الأمن قراره الأول بشأن المرأة والسلام والحرب في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠ اعتمد المجلس القرار رقم ١٢٦ في ١٧ سبتمبر ١٩٩٩ وذلك بشأن التصدي عموماً لحماية المدنيين أثناء الحرب ولقد أعرب عن قلقه إزاء حقيقة أن الغالبية العظمى من ضحايا الصراعات المسلحة هم من المدنيين وخاصة النساء والأطفال واعترف بالأثر المباشر للصراع على النساء^٢. ومن خلال ذلك القرار أعرب مجلس الأمن عن استعداده التدخل في حالات النزاعات المسلحة التي يتم فيها استهداف المدنيين أو تعطل المساعدات الإنسانية الموجهة للمدنيين عمداً^٣.

وقد أكد مجلس الأمن من خلال قراره رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠ على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها في بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها^٤.

وطالب المجلس من خلال قراره رقم ١٣٢ لعام ٢٠٠٠ من جميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات ولاسيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧ واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧ وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الاختياريين في مايو ٢٠٠٠ وان تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^٥.

كما شدد المجلس على مسئولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من

١ - راجع في هذا الشأن قرارات مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ١٨٨٩ لسنة ٢٠٠٩، ١٩٦٠ لسنة ٢٠١٠

٢ - Alain-Guy Tachou- Sipowo, , The Security Council on women in war between peace building and humanitarian protection, op cit p 213

٣ - راجع وثيقة الأمم المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ في جلسته ٤٠٤٦ المعقودة في ١٧ سبتمبر ١٩٩٩ الفقرة ١٠

Para 10٩S/RES/1265 (199

٤ - راجع وثيقة الأمم المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ في جلسته ٤٢١٣ والمعقودة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠ .

S/RES/1325,2000,p 2

٥ - راجع وثيقة الأمم المتحدة المرجع السابق .

عنف جنسى وغيره من أشكال العنف ويؤكد في هذا الصدد ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة حيثما أمكن¹.

ولقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٠ "ان القرار ١٣٢٩ يحمل وعد للنساء في جميع أنحاء العالم أن حقوقهم سوف تكون محمية والعوائق التي تحول دون المشاركة على قدم المساواة والمشاركة الكاملة في صون وتعزيز السلام المستدام سيتم إزالتها وانه يجب علينا التمسك بهذا الوعد"². وعلى الرغم من عدم الاستقرار والصراعات المتزايدة في الشرق الأوسط، فقد وضعت دولتين فقط من الدول في المنطقة خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٩ - وهما دولة العراق ودولة فلسطين المحتلة³.

وقد قام المجلس بإصدار القرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٠ يؤكد من خلاله التزامه بتنفيذ القرار ١٣٢٩ عام ٢٠٠٠ والتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن⁴.

ويقر المجلس من خلال قراره رقم ٢٢٤ لعام ٢٠١٠ بان الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان أثرا متباينا على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وأنهن كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية⁵.

وأخيرا فتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٩ هو مهمة شاقة وطموحة، وإذا كان القرار هو أن تنجح في ضمان احترام حقوق النساء بالتساوي مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى معالجة قضايا السلام والأمن الا أنه هناك العديد من العقبات التي تحول دون التقدم نحو التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٩ منها نقص التمويل المخصص لتنفيذ القرار، جنبا إلى جنب مع عدم وجود المساءلة وآلية رصد كافية لتعزيز التنفيذ⁶.

١- راجع وثيقة الأمم المتحدة المرجع السابق.

S/RES/1325,2000, op cit p 4.

² - United Nations Secretary General; October 2004; Report of the Secretary General on Women, Peace and Security to the UN Security Council; United Nations Security Council; S/2004/814

³ - Sariah Ghazzaoui, Factsheet: Women, Peace and Security in the Middle East North Africa region Published by Oxfam GB, UK, February 2016,p3

٤- راجع وثيقة الأمم المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٤٢ لعام ٢٠١٠ في جلسته ٧٥٣٣ والمعقودة في ١٣ أكتوبر ٢٠١٠.

S/RES/2242 ,2015,p1.

⁵ - S/RES/2242 ,2015,op cit ,p 3.

⁶-A report by the Irish Joint Consortium on Gender Based Violence Stepping up Ireland's response to women, peace and security: United Nations Security Council; resolution 1325, p 9.

ثانيا الأليات القضائية

١- سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة

أنشأ مجلس الأمن المحكمتان الجنائيتان الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا السابقة^١، أكد المجلس من خلالهما قدرته على ممارسة السلطة التنفيذية والتشريعية فضلا عن سلطته القضائية، حيث أن المحكمتين أسستا فقها يعزز القانون الإنساني وأوضحنا أن المعاناة التي تلحق بالمرأة تتسم بطابع جنسي في الأساس، وبالتالي حققت المحكمتان هدفين في هذا الصدد أولهما أصبح العنف الجنسي ضد المرأة يشكل جريمة وثانيتها أن أصبح لهذه الجريمة تعريف في القانون الدولي^٢.

حيث تم الاعتراف من خلال التطبيقات القضائية للمحكمتين أن الاغتصاب خلال فترات الاحتجاز أو في غير تلك الفترات جريمة ضد الإنسانية ففي سبتمبر ١٩٩٨ أصدرت المحكمة الدولية لرواندا قرارها التاريخي باعتبار الاغتصاب فعل من أفعال الإبادة الجماعية، وفي فبراير ٢٠٠٠ أصدرت المحكمة الجنائية بيوغوسلافيا السابقة إدانات للاغتصاب وتعذيب واستعباد النساء^٣.

وأخيرا نجد أن حالتي يوغوسلافيا - رواندا كانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي المنهجي وعلى نطاق واسع تعتبر من الأشياء الموترة على السلام والأمن الدوليين فانشأ المجلس آليات ادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا لتجريم تلك الانتهاكات ومحاكمة المسؤولين عنها.

٢- سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اختص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن دون فروع الأمم المتحدة الأخرى وأناط به سلطة إحالة أي حالة للمدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. ويعني ذلك أن هذا الحق يعد حقا استثنائيا وانفراديا لمجلس الأمن وحده دون غيره من الهيئات الدولية، سواء كانت فروعاً في الأمم المتحدة أو في أية منظمة أخرى، ولا تقتصر الإحالة المقررة لمجلس الأمن على حالة ارتكاب جريمة العدوان، وإنما تشمل الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون للمحكمة الجنائية اختصاص النظر فيها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

١- تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بقرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣ بعد أن ثبت للمجلس بموجب المادة ٣٩ من الميثاق ان الحالة في يوغوسلافيا تهدد السلم والأمن الدوليين أما عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد اصدر المجلس القرار رقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتسهم في عملية المصالحة الوطنية.

2 -Alain-Guy Tachou- Sipowo, , The Security Council on women in war between peace building and humanitarian protection, op cit p .^٨

3 - Julie Ashdown and Mel James, Women in detention, international review of the red cross, Volume 92 Number 877 March 2010,p126.

وتعتبر الأزمة الإنسانية بدارفور بالسودان أول حالة يتدخل فيها مجلس الأمن بإحالة الوضع القائم في دارفور إلى النائب العام بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم ١٥٩٦ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٩ الصادر بناء على الفصل السابع من الميثاق بالرغم من أن السودان لم يكن صادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ومن هنا نخلص أن مجلس الأمن له دور فعال في تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومن ثم إحالة الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية فتلك الآلية القضائية من شأنها الحد من العنف الممارس ضد المرأة أثناء الصراع المسلح.

الخاتمة

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم يكن في مخيلة مؤسسوا تلك المنظمة ان يكون من مهام مجلس الأمن التصدي لقضايا حقوق الإنسان، إلا أنه بالنظر بإمعان حول ضحايا النزاعات المسلحة سنجد ان من الفئات الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة وبشكل متزايد أولئك الذين لا يشاركون في القتال وبالأخص هم النساء وذلك لتعرضهم أثناء تلك النزاعات للاعتداء أو الاغتصاب أو التعذيب، فإذا كان مجلس الأمن من مهامه الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين فهو يضطلع أيضا بمسئولية خاصة تكمن في حماية تلك الفئات الضعيفة وهي الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة نظرا لإمكانياته في قمع أي انتهاكات توتر على حقوقهم. وبالرغم من إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات التي تضمن للنساء حقوقها أثناء الصراع المسلح إلا ان تلك القرارات لم تحرز التقدم المطلوب حيال العنف الذي يمارس على نطاق واسع ضدهم مما يترتب علي ذلك انعكاسات سلبية على السلم والأمن الدوليين. وتعتبر الآلية القضائية الممنوحة لمجلس الأمن وبشكل استثنائي بإحالة الجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية من المميزات التي يستطيع المجلس من خلالها تعزيز دور القانون الدولي الإنساني وإنفاذه لحماية حقوق المرأة بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع

مراجع عربية

- ** المستشار الدكتور خيرى احمد الكباش ،دراسة في اصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان دار الفتح للطباعة والنشر الاسكندرية، ٢٠٠٦
- ** الاستاذ الدكتور سامى عبد الحميد قانون الحرب ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية الطبعة الثانية ٢٠٠٧
- **/إيهى الدين حسن وا /محمد السيد سعيد ،المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون سنة نشر

١- سامية زاوى ،آليات تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،رسالة ماجستير ،كلية الباجى ،جامعة الجزائر ٢٠٠٨ ص ٢٥٦

دوريات علمية عربية واجنبية

** بان كي مون ، الامين العام للام المتحدة السابق ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمشهد الإنساني المتغير ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر رقم ٩٤ العدد ٨٨٨ لسنة ٢٠١٢ .

**Alain-Guy Tachou-Sipowo, The Security Council on women in war between peace building and humanitarian protection, international review of the red cross, Volume 92 Number 877 March 2010

Julie Ashdown and Mel James, Women in detention, international review of the red cross, **

Volume 92 Number 877 March 2010

مراجع اجنبية

Sariah Ghazzaoui ,Factsheet: Women, Peace and Security in the Middle East North Africa region **

Published by Oxfam GB, UK, February 2016

**Malcolm N .Shaw, international law, fifth edition, Cambridge University, 2003

وثائق وتقارير

Women, Peace and Security, Study submitted by the Secretary-General pursuant to Security **

Council resolution 1325 (2000), United Nations Publication,2002

Stepping up Ireland's response **A report by the Irish Joint Consortium on Gender Based Violence

to women, peace and security: United Nations Security Council; resolution 1325

** وثيقة الأمم المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٤٢ لعام ٢٠١٥ في جلسته ٧٥٣٣ والمعقودة في ١٣

أكتوبر ٢٠١٥

S/RES/2242 , 2015

**راجع وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٠ لعام ٢٠١٠ بجلسته المنعقدة في ٦٤٥٣

والمعقودة في ١٦ ديسمبر ٢٠١٠

S/RES/1960 (2010

** راجع وثيقة الأمم المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ في جلسته ٤٠٤٦ المعقودة في ١٧ سبتمبر

١٩٩٩

٩S/RES/1265 (199

** اعلان وبرنامج فيينا ١٩٩٣ ، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وادارة شئون الاعلام

بالأمم المتحدة

DPI/1394 Rev2-August 2013

** تقرير الامين العام للامم المتحدة بدورة الجمعية العامة التاسعة والخمسون البندين ٤٥،٥٥ من جدول

الاعمال، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

A/59/2005

رسائل علمية

** سامية زاوي ، أليات تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الباجي

، جامعة الجزائر ٢٠٠٨

نظام الشكاوى الفردية كآلية لحماية حقوق المرأة في ضوء أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

بوغازي مريم أستاذ مساعد قسم أ
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة.

181

ملخص

أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما خاصا بحقوق المرأة وقامت بإصدار العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، أبرزها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو، كما قام بإنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لتتولى السهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، ونظرا لعدم كفاية دور اللجنة في حماية حقوق المرأة في إطار الاتفاقية فقد ألحق بها بروتوكول اختياري سمح للجنة بتلقي التبليغات الفردية في حال انتهاك أحد الحقوق المقررة في الاتفاقية، وهو ما يشكل تعزيزا لمركز المرأة في المجتمع الدولي وتطورا في مجال حماية حقوقها نظرا لأهمية آلية الشكاوى الفردية في تنفيذ الدول لالتزاماتها وضمن احترامها لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التبليغات الفردية- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- اتفاقية سيداو- البروتوكول.

Abstract:

The United Nations has given special attention to women's rights and has produced many conventions in this area, notably the Convention on the Elimination of all forms of discrimination against women known as CEDAW , it also created the Committee on the Elimination of discrimination against women to ensure the implementation of the provisions of the Convention, Given the inadequacy of the Commission's role in protecting the rights of women under the Convention, its Optional Protocol has allowed the Committee to receive individual communications in violation of one of the rights established in the Convention, Which is to enhance the status of women in the international community and in the protection of their rights, because of the importance of the individual complaints mechanism in the implementation by States of their obligations and to ensure respect for human rights.

Key words: *individual communications - Committee on the Elimination of discrimination against Women- CEDAW Convention - The Protocol.*

مقدمة

تعد حقوق المرأة اليوم جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان وقد أخذت حيزاً هاماً من الاهتمام على المستوى الدولي وخاصة في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة، وتعتبر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة (يشار إليها فيما بعد باتفاقية سيداو) لعام ١٩٧٩ أشمل اتفاقية دولية تتعلق بحقوق المرأة حيث شملت مجالات حياتها كافة، وعلى غرار باقي اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة فقد ألزمت اتفاقية سيداو الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية حول تطبيق الاتفاقية، وأنشأت هيئة تسهر على الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها وحماية الحقوق المقررة في الاتفاقية تمثلت في لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة^(١) (يشار إليها فيما بعد بلجنة سيداو).

غير أن اتفاقية سيداو وعلى خلاف باقي الاتفاقيات الأخرى لم تنص على آلية الشكاوى الفردية، ولسد هذا النقص فقد ألحق بها بروتوكول اختياري في عام ١٩٩٩ (يشار إليه فيما بعد بالبروتوكول) منح للجنة سيداو اختصاص تلقي الشكاوى الفردية في حال انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وعدم وفاء الدول بالتزاماتها، وقد استخدم البروتوكول مصطلح التبليغات الفردية عوضاً عن الشكاوى الفردية لذلك سنلتزم في هذه الدراسة بالمصطلح الذي اختاره البروتوكول.

يعد البروتوكول خطوة جديدة هامة في تاريخ حماية حقوق المرأة على مستوى منظمة الأمم المتحدة فقد عزز من مركز المرأة على المستوى الدولي حيث خصها بإجراءات وأليات خاصة في النظام القانوني الدولي بعدما كانت تحظى بحماية عامة لا توفر لها الحماية اللازمة والكافية لحقوقها، والملاحظ أن نصوص هذا البروتوكول مستوحاة من باقي الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية^(٢).

وعلى الرغم من أن البروتوكول ليس نافذاً إلا في مواجهة الدول المصادقة عليه، إلا أنه يحاول سد النقص في مجال الحماية الدولية لحقوق المرأة، كما أنه يقدم وسيلة هامة لتطلع لجنة سيداو على الانتهاكات المرتكبة من الدول الأطراف ويعزز حماية حقوق المرأة المقررة في الاتفاقية، فما مدى فعالية نظام الشكاوى الفردية في إطار البروتوكول؟ وهل نجح هذا الأخير في تحقيق الأهداف المرجوة منه؟.

للإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى عنصرين تناولنا في الأول شروط قبول التبليغات الفردية، أما الثاني فقد خصص لدراسة إجراءات فحص التبليغات وتنفيذ آراء وتوصيات لجنة سيداو.

(١) لقد تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية سيداو، وهي مكلفة بالسهر على تطبيق الاتفاقية وتنفيذها من قبل الدول الأطراف وتراقب التقدم المحرز في ذلك، وتشكلت من ٢٣ خبيراً منتخبون لمدة ٤ سنوات باقتراح من الدول الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية.

(٢) أول اتفاقية نصت إجراء الشكاوى الفردية هي اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ١٩٦٥ في مادتها ١٤ ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ثم اتفاقية منع التعذيب ١٩٨٤.

أولاً: شروط قبول التبليغات الفردية

ان شروط تقديم التبليغات الفردية في إطار البروتوكول تتماثل مع تلك المقررة في باقي اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وقد نظمتها المواد من ٤٢ منه، ويمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بأطراف الشكوى، وأخرى تتعلق بموضوعها.^(١)

أ/ الشروط المتعلقة بالأطراف

يتمثل أطراف التبليغ في مقدم التبليغ الذي يكون غالباً من النساء أو من يمثلهن، والدولة المدعى عليها التي ارتكبت الانتهاك.

أ/ الشروط المتعلقة بالدولة المدعى عليها

يجب أن تكون التبليغات المقدمة للجنة موجهة ضد الدول الأطراف في اتفاقية سيداو والأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، فلا تقبل اللجنة التبليغات المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية لكنها ليست طرفاً في البروتوكول^(٢)، ذلك أن التصديق على هذا الأخير يعد إعلاناً من الدولة بقبول اختصاص اللجنة في تلقي التبليغات الفردية المقدمة ضدها وهذا ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول.^(٣)

يمكن في بعض الحالات تطبيق نصوص الاتفاقية ليس فقط بين الأفراد والدولة وإنما بين الأفراد فيما بينهم أيضاً، حيث يتوجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد من انتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية وفي حال وقوع انتهاك تتحمل الدول المسؤولية، فمثلاً: تنص المادة ٢ من اتفاقية سيداو على أن الدولة ملزمة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد النساء من قبل الأفراد والمنظمات أو المؤسسات، وهذا ما أقرته لجنة سيداو في إحدى القضايا، حيث اعتبرت هنغاريا مسؤولة عن انتهاك الاتفاقية لأنها لم تتخذ التدابير اللازمة في مجال حماية النساء من العنف على الرغم أن أفعال العنف لم تصدر عن الدولة، فالدولة عندما لا تقوم ببذل العناية اللازمة لتجنب انتهاك الحقوق أو التحقيق حول أعمال العنف والمعاقبة عليها واصلاحها فانها تكون مسؤولة عن الانتهاك.^(٤)

ب/ الشروط المتعلقة بمقدم التبليغ

لقد حصر البروتوكول الحق في تقديم التبليغ في الأفراد أو جماعات الأفراد، وأوجب على مقدم التبليغ ذكر هويته تحت طائلة عدم القبول.

(١) إضافة إلى هذه الشروط هناك بعض الشروط الشكلية كأن يحجر التبليغ وكافة الوثائق المرفقة به بأحدى اللغات الرسمية لعمل اللجنة أو أن تتم ترجمتها، أن يكون التبليغ مكتوباً حيث لا تقبل التبليغات المرسله إلكترونياً.

(٢) انظر البند ٣ من الفقرة ٣ من المادة ٥٦ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

(٣) تنص المادة الأولى من البروتوكول على : " تُقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها".

(٤) Mitic Jasna, Risler Camille, Taghavi Jean-Christophe, le droit, une arme au service des femmes africaines, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, 2011-2012, p 1٧٣. Sur le site internet: <http://euclid.u-paris10.fr/fichier/travaux/1/document/Guide-FIDH-Version-finale-22-juin-2012.pdf>, vu le 01/02/2017, 17:50.

ب/١- أصحاب الحق في تقديم التبليغ

وفقا لما ورد في المادة ٢ من البروتوكول فإنه يجب أن يقدم التبليغ من قبل الأفراد أو جماعات الأفراد أو نيابة عنهم، الذين تعرضوا لانتهاك أحد الحقوق المقررة في اتفاقية سيداو من الدولة التي يخضعون لنظامها القانوني، وعليه فإن هذه المادة تستثني صراحة الشكاوى المقدمة من الدول أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى كالمنظمات غير الحكومية.

لقد أثارت هذه المادة جدلا واسعا بين أعضاء فريق العمل الذين كلفوا بصياغة البروتوكول حول أصحاب الحق في تقديم التبليغات الفردية، حيث اقترح بعض الأعضاء، على غرار العديد من اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، أن يمنح هذا الحق للتجمعات بما يفهم المنظمات غير الحكومية على اعتبار أنها قد تكون ضحية انتهاك وأن العديد من آليات حماية حقوق الإنسان تعترف لهم بمثل ذلك الحق، كما تركز النقاش أساسا حول امكانية تقديم التبليغ باسم فرد أو جماعة أفراد عندما لا يتمكن هؤلاء الضحايا من ممارسة حقهم في التبليغ الفردي أو عندما لا يتمكنون من ابداء موافقتهم صراحة، كما شدد بعض الأعضاء على ضرورة تحديد مصطلح " نيابة عن " بدقة من أجل استبعاد التبليغات التي لم يوافق عليها أصحابه أي تفادي تقديم تبليغ دون موافقة الضحية أو دون وجود علاقة مباشرة معه.^(١)

رغم ذلك بقيت صياغة المادة الثانية من البروتوكول غامضة، فالشرط الوحيد لتقديم الشكاوى باسم الفرد أو جماعة الأفراد هو أن يكون بموافقة الشاكي وفي حال غياب مثل هذه الموافقة فما على مقدم التبليغ سوى تبرير تمثيله للضحية دون موافقة هذا الأخير،^(٢) ويجب أن تقدم الموافقة، من حيث الأصل، مكتوبة في شكل رسالة موقعة من الضحية يصرح فيها برغبته في أن ينوب عنه ذلك الشخص في تقديم التبليغ، وفي بعض الحالات التي يكون فيها الحصول على الموافقة المكتوبة غير ممكن بسبب منع الضحية من الاتصال بالعالم الخارجي مثلا أو خوفه من الانتقام، يعفى مقدم التبليغ من هذا الشرط الشكلي، على أن يثبت عدم امكانية الحصول على الموافقة المكتوبة^(٣) وعليه أن يعوض هذه الأخيرة بتقديم تبرير كتابي لذلك.^(٤)

ويبدو أن واضعي البروتوكول أرادوا توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الشكاوى ليسمح للجنة مثلا بتلقي تبليغات مقدمة من منظمات الدفاع عن حقوق المرأة المقدمة باسم ولحساب ضحايا انتهاكات نصوص الاتفاقية، كما يمكن أن يفهم أيضا أن هذا النص يسمح بتلقي التبليغات المقدمة من الضحايا غير المباشرين أو المحتملين، ففي لا تقصر حق تقديم التبليغ على الضحايا المباشرين فقط الذين تعرضوا شخصيا للانتهاك، وبالرجوع إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة نجد أنها قد قبلت شكاوى قدمت من ضحايا محتملين من خلال الاعتراف

(١) Sabine Bouet-Devrière, " La protection universelle des droits de la femme: vers une efficacité accrue du droit positif international? ", Revue Trimestrielle des droits de l'homme, N°43, Juillet 2000, pp 457-458.

(٢) تنص المادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة سيداو على: "١- يجوز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من قبل ممثلهم المعينين، أو من قبل أشخاص آخرين بالنيابة عن الضحايا المدعين وبموافقة هؤلاء الضحايا.

٢- يجوز تقديم البلاغ بالنيابة عن الضحية المزعومة وبدون موافقتها عندما يكون بمقدور مقدم الرسالة تبرير هذا العمل.

٣- عندما يسعى مقدم البلاغ إلى تقديم بلاغه وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يجب أن يقدم تبريرا كتابيا لذلك. "

(٣) Mitic Jasna, Risler Camille, Taghavi Jean-Christophe, Op.Cit, p 171.

(٤) انظر المادة ٦٨/٣ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

بأن مجرد وجود تشريع يمكن أن يشكل انتهاكا لأحد الحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما اعترفت أيضا بصفة الضحية غير المباشرة لأقارب الضحية المباشرة شرط اثبات الرابطة العائلية.⁽¹⁾

ان سماح البروتوكول بإمكانية النيابة عن الضحية في تقديم التبليغ له أهمية معتبرة، ذلك أن النساء خاصة في دول العالم الثالث ليس لديهن المعرفة القانونية والمهنية اللازمة ولا الامكانيات المالية والتقنية الكافية لتقديم التبليغات بأنفسهم، كما أن التمثيل يسمح أيضا بمنح الجماعات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة على وجه الخصوص امكانية تقديم التبليغات باسم النساء وهو ما يساهم في حماية الحياة الخاصة للنساء ومراعاة وضعهن العائلي.⁽²⁾

ب/٢ - ذكر هوية مقدم التبليغ

لا تقبل لجنة سيداو التبليغات المجهولة اذ يتوجب أن يكون التبليغ موقعا من الشاكي، ويعد عدم ذكر هوية مقدم التبليغ سببا من أسباب عدم قبول التبليغ⁽³⁾، ووفقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٦ من النظام الداخلي للجنة سيداو فإنه " بمجرد ورود بلاغ تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإحالته سرا إلى الدولة الطرف ومطالبة تلك الدولة برد كتابي عليه وذلك شريطة موافقة الشخص أو مجموعة الأشخاص على الكشف عن هويته أو هوياتهم للدولة الطرف المعنية" وعليه فإن الافصاح عن هوية مقدم التبليغ للدولة المعنية يكون فقط بموافقته وذلك حرصا من اللجنة على حماية الشاكي من أي أضرار قد تترتب جراء كشف هويته.

٢ / الشروط المتعلقة بموضوع التبليغ

يشترط أن يتعلق التبليغ بمسألة تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، وأن يستنفذ الشاكي طرق الطعن الداخلية وأن لا يشكل تعسفا في استخدام الحق أو يكون ضعيف التأسيس وأن لا يكون قد سبق النظر أو الفصل فيه سواء أمام اللجنة أو أمام هيئة دولية أخرى.

أ/ أن يخضع موضوع التبليغ لاختصاص لجنة سيداو

يجب أن يدخل موضوع التبليغ ضمن اختصاص لجنة سيداو الموضوعي والزماني، اذ يتوجب أن يكون الحق المنتهك منصوصا عليه في اتفاقية سيداو وأن لا يكون التبليغ مؤسسا على نص تحفظت بشأنه الدولة المدعى عليها، وإلا اعتبر موضوع الشكوى خارجا عن الاختصاص الموضوعي للجنة سيداو، كما يجب أن تكون الأفعال مصدر الانتهاك قد

(1) Sabine Bouet-Devrière, Op.Cit, pp ٤٥٩.

(2) Moritz Leuenberger et Annemarie Huber-Hotz, conseil fédéral suisse, Message concernant l'approbation du Protocole facultatif du 6 octobre 1999 relatif à la Convention du 18 décembre 1979 sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (OP CEDAW), 29 Novembre 2006, p 9267. Sur le site internet: <https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2006/9253.pdf>, consulté le 01/02/2017, 18:57.

(3) انظر الفقرة ٣ من المادة ٥٦ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

ارتكبت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ أو بعد مصادقة الدولة على البروتوكول وهو ما يطلق عليه الاختصاص الزمني للجنة، فاختصاص اللجنة بتلقي التبليغات الفردية لا يسري بأثر رجعي بالنسبة للدولة المدعى عليها.⁽¹⁾
ويعرف هذا الشرط استثناءات حيث يمكن أن يقبل تبليغ موضوعه انتهاك وقع قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ في حالة:⁽²⁾

* استمرار الأفعال المشكلة للانتهاك أو استمرارها في انتاج آثار يحتمل أن تنتهك حقا أو أكثر من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

* أن تكون الأفعال قد وقعت قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ لكن تطبيقها كان لاحقا مثل قانون أو قرار قضائي.

ب/ استنفاد طرق الطعن الداخلية

يتوجب على الشاكي قبل تقديم التبليغ إلى اللجنة استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية المتاحة في الدولة المدعى عليها بهدف الحصول على اصلاح للانتهاك، هذه القاعدة تمنح الدولة امكانية اصلاح الانتهاك وفق نظامها القانوني قبل اللجوء إلى أليات الحماية الدولية⁽³⁾، فاختصاص لجنة سيداو بالنظر في التبليغات الفردية هو اختصاص مكمل للهيئات القضائية الداخلية للدول الأطراف وليس بديلا عنها، حيث يبدأ اختصاص اللجنة عند عجز أو تقصير السلطات الداخلية للدولة في انصاف ضحايا الانتهاكات.⁽⁴⁾

وهذا الشرط تقليدي بالنسبة لكافة أليات حماية حقوق الإنسان فهو من القواعد العرفية في القانون الدولي، تم وضعه تفاديا لامتناع الدول عن المصادقة على اتفاقيات حماية حقوق الإنسان التي قد ترى فيها مساسا بسيادتها واحترام قضائها الوطني.⁽⁵⁾

وقد وضعت المادة ٤ من البروتوكول استثناءين يعفى فيهما الشاكي من هذا الشرط:

- عندما تتجاوز طرق الطعن الداخلية المدة المعقولة للإجراءات، وليس هناك مدة محددة لتحديد المدة المعقولة للإجراءات لذلك فإن اللجان الدولية لحقوق الإنسان تقدرها حالة بحالة، فمثلا اعتبر مجلس حقوق الإنسان أن المدة التي تتعدى ٣ سنوات للفصل في القضية أمام أول درجة تعتبر مدة غير معقولة بمفهوم الفقرة ٢/ب من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ Sabine Bouet-Devrière, Op.Cit, pp ٤٦3,466.

⁽²⁾ Mitic Jasna, Risler Camille, Taghavi Jean-Christophe, Ibid, p 17٢..

^(٣) مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩٥.

^(٤) وفاء طلال محمد هنية، أليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٩٠. على الموقع الالكتروني:

http://www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id_no=0045816

^(٥) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٤٥.

⁽⁶⁾ Mitic Jasna, Risler Camille, Taghavi Jean-Christophe, Op.Cit, p 17٤..

- إذا كانت طرق الطعن غير ممكنة وغير فعالة، ويعد الطعن ممكنا إذا كان متاحا دون عراقيل ويكون فعالا إذا مكن الشاكي من الحصول على اصلاح الانتهاك أو تعويض كاف في حالة استحالة ذلك.

ولم يوضح البروتوكول على من يقع عبء إثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية، غير أنه بالرجوع إلى المادة ٥/ من النظام الداخلي للجنة سيداو نجد أنها تنص على أنه يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يطلب من مقدم التبليغ توضيح الخطوات التي قام بها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعليه فإن عبء الإثبات يقع كقاعدة عامة على الشاكي، وفي حال دفع الدولة المدعى عليها يتعين عليها إثبات وجود طرق طعن في نظامها القانوني الداخلي لم يقم الشاكي باستنفادها.^(١)

ج/ضعف التأسيس والتعسف في استعمال الحق

يجب أن لا يشكل تقديم التبليغ تعسفا في استعمال الحق وأن لا يكون ضعيف التأسيس، وهذا الأخير يقصد به أن يتم تبرير وتأسيس الشكاوى الفردية من خلال دعمها بأدلة كافية، وقد أثار هذين الشرطين نقاشا واسعا عند إعداد البروتوكول ذلك أنهما على خلاف باقي الشروط الأخرى يخضعان للسلطة التقديرية للجنة سيداو التي يجب أن تحترم مبادئ الموضوعية والشفافية المعروفة في القانون الدولي^(٢)، ذلك أن البروتوكول وكذا النظام الداخلي للجنة لم يحدد المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتحديد ما إذا كانت الشكاوى تنطوي على تعسف في استعمال الحق أم لا، كما أن التعسف هو أمر ذاتي غير ملموس من الصعب تقديره وهو ما يترك هامشا تقديريا واسعا جدا للجنة في تحديده.

د/عدم سبق النظر في التبليغ

يجب أن لا يكون التبليغ محل نظر أو قد سبق الفصل فيه من قبل هيئة دولية أخرى، فلا يجوز أن تعرض الشكاوى على هيئتين دوليتين في الوقت نفسه ولا أن يتم الفصل في النزاع نفسه من قبل هيئات قضائية دولية عدة، وذلك تجنباً لتناقض الاجتهاد القضائي الدولي وتطبيقاً لقاعدة حجية الشيء المقضي به وتجنب تعدد الطعون الدولية^(٣). ويستهدف هذا الشرط القضايا التي تتعلق بنفس الأشخاص، سواء قدمت من قبل الشخص نفسه أو نيابة عنه والموضوع نفسه والسبب نفسه.

ثانيا: إجراءات فحص التبليغات الفردية

لقد تناولت المواد من ٥ إلى ٧ من البروتوكول مراحل إجراءات فحص التبليغات الفردية من قبل اللجنة وقد فصل النظام الداخلي للجنة سيداو المبادئ العامة التي يجب إتباعها لحسن سير الإجراءات، كما وضع الإجراءات المتبعة أمام اللجنة لفحص القبول والموضوع.

(١) بالرجوع إلى اجتهاد لجنة حقوق الإنسان نجد أنها جعلت عبء إثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية على الدولة المدعى عليها وليس على الشاكي واعتبرت أن شرط استنفاد طرق الطعن يعتبر متوفرا إذا لم تثبت الدولة وجود طرق طعن لم يقم الشاكي باستنفادها. انظر:

- Sabine Bouet-Devrière, Op.Cit, p ٤٦٠.

(٢) Sabine Bouet-Devrière, Ibid, p ٤٦٤.

(٣) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٣٠١.

١ / المبادئ العامة للإجراءات

لقد وضع النظام الداخلي للجنة جملة من القواعد العامة التي يتوجب احترامها خلال النظر في التبليغات بهدف حسن سير الإجراءات، تتمثل أساسا في منح اللجنة سلطة طلب التدابير التحفظية، إقرار مبدأ السرية، تكريس مبدأ الحياد وسلطة المحكمة في إجراء تحقيق.

أ/ التدابير التحفظية

لقد أجاز البروتوكول في مادته الخامسة للجنة سيداوا في بعض حالات الاستعجال، بعد تلقيها للتبليغ وقبل الفصل في موضوعه، أن تطلب من الدولة المدعى عليها اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بهدف تجنب ضرر محتمل لا يمكن إصلاحه قد يصيب ضحايا الانتهاك، كأن تطلب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام مثلا، فالتبليغات الفردية ليس لها أثر موقوف للانتهاك، غير أنه يجوز للجنة، قبل الفصل في موضوع البلاغ، أن ترسل للدولة المدعى عليها طلبا تدعوها فيه إلى اتخاذ تدابير تحفظية لتجنب حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه للضحية وتقدير ذلك يعود للجنة.

إن المعايير الأساسية التي تسمح بتحديد ما إذا كان الضرر محتمل الحدوث لا يمكن إصلاحه أم لا تتمثل أساسا في خطورة الانتهاك، وآثاره التي قد تجعل القرار الذي سيصدر عن اللجنة عديم الفائدة، وطلب التدابير التحفظية غير ملزم للدولة وليس له أي أثر على قرار اللجنة بالقبول أو الفصل في الموضوع^(١).

ب/ سرية الإجراءات

طبقا للمادة ١٦ من البروتوكول فإنه يجب على لجنة سيداوا أن تبلغ الشكاوى المقدمة إليها إلى الدولة المدعى عليها بكل سرية، أي دون الكشف عن اسم أو هوية مقدم الشكاوى، إلا أنه يمكن للجنة أن تكشف عن هوية مقدم الشكاوى في حال موافقته.

ويتم فحص التبليغات في جلسات مغلقة، بحيث تكون جميع وثائق العمل بما فيها الملخصات عن التبليغات سرية، إضافة إلى ذلك فإنه، طيلة مدة الإجراءات فإن اللجنة ومقدم التبليغ والدولة المدعى عليها وحدهم من يعلم بمضمونها، ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يذيع أي بيانات أو معلومات تتعلق بالتبليغ وللجنة أن تطلب من مقدم التبليغ أو الدولة المعنية الحفاظ على سرية أي بيانات مقدمة أو معلومات متعلقة بموضوع التبليغ^(٢).

هذه السرية التي تطبق على نطاق واسع أمام هيئات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف إلى الحصول على ثقة الدول الأطراف، رغم ذلك فإن المادة ١٢ من البروتوكول تنص على أن لجنة سيداوا يجب أن تقدم ملخصا عن أعمالها حول البروتوكول في تقريرها السنوي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا يتعارض مع مبدأ السرية^(٣).

(١) Moritz Leuenberger et Annemarie Huber-Hotz, conseil fédéral suisse, Op.Cit, p 927,

(٢) انظر المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجنة سيداوا.

(٣) Sabine Bouet-Devrière, Op.Cit, p ٤٦٧.

ج/ تنحية أو تنجي أحد الأعضاء

وفقا لما ورد في نص المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة سيداو فإنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يشترك في بحث تبليغ ما في الحالات التالية:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في القضية.

- إذا كان العضو قد اشترك، بأي صفة تخالف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على هذا البروتوكول، في اتخاذ قرار بشأن القضية التي يتناولها التبليغ.

- إذا كان من بين رعايا الدولة الطرف المعنية.

كما يجوز لأي عضو إذا رأى، لأي سبب من الأسباب، أنه لا ينبغي أن يشترك أو يستمر في الاشتراك في بحث تبليغ ما فإنه يبلغ الرئيس بتنحيته.^(١)

ان منع العضو من المشاركة في جلسات اللجنة في الحالات سالفة الذكر يقابله في القانون الداخلي ما يعرف برد القضاة، وهو ما يعكس حرص اللجنة على حياد أعضائها تكريسا لمبادئ النزاهة والمصادقية في فحص التبليغات، وتجنب تغليب الدوافع والبواعث الشخصية في عمل اللجنة.

د/ التحقيق

من الإجراءات الجديدة التي جاء بها البروتوكول سلطة لجنة سيداو في القيام بتحقيق، إذا تلقت معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل دولة طرف، وتقوم اللجنة بدعوة الدولة إلى التعاون معها في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.^(٢)

تقوم اللجنة على ضوء المعلومات والملاحظات المقدمة لها بتعيين عضو واحد أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق ورفع تقرير عاجل لها، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية، ويجب أن تكون إجراءات التحقيق سرية.^(٣)

بعد فحص نتائج التحقيق تبلغ اللجنة النتائج مرفقة بأي تعليقات وتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية ويتوجب على هذه الأخيرة أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات.

وقد أجازت المادة العاشرة من البروتوكول لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة بإجراء التحقيق، وهو ما يجعل هذا الاختصاص اختياريا بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول على خلاف الاختصاص بتلقي التبليغات الفردية الذي لا يجوز التحفظ بشأنه لأنه يتعارض مع الهدف من البروتوكول.

(١) انظر المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

(٢) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٧، ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) انظر المادة ٠٨ من البروتوكول.

٢/ سير الإجراءات أمام لجنة سيداو

تتلقى لجنة سيداو التبليغات الفردية عن طريق أمانتها العامة المرسلة لها من قبل وحدة التبليغات بمركز حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة في جنيف التي تتولى استقبال كافة الشكاوى الفردية مهما كان مصدرها باسم الأمين العام للأمم المتحدة لإرسالها إلى الهيئة المعنية^(١)، وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥ من النظام الداخلي للجنة للأمين العام أن يستوضح من مقدم التبليغ ما إذا كان يرغب في تقديم الرسالة إلى اللجنة كي تنظر فيها، وعندما ينشأ شك في رغبة مقدم التبليغ بوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى التبليغ.

قد نظمت المواد من ٧ إلى ٩ من البروتوكول إجراءات فحص الشكاوى والمراحل التي تمر بها إلى غاية الفصل فيها.

أ/ إنشاء الأفرقة العاملة وتعيين المقررين

أجازت المادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة سيداو، من أجل فحص التبليغات المعروضة عليها، إنشاء فريق عامل أو أكثر يتألف كل منها مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها، كما أجازت لها تعيين مقرر أو أكثر لتقديم توصيات إليها ومساعدتها بأي صورة قد تقررها اللجنة، ويطبق النظام الداخلي للجنة على اجتماعات أفرقتها العاملة.

ب/ إحالة التبليغ إلى الدولة المدعى عليها

تقوم اللجنة بتبليغ الشكاوى إلى الدولة المدعى عليها التي تلتزم طبقاً للمادة ٢٦ من البروتوكول بتقديم شروح أو إفادات خطية توضح القضية مع ذكر التدابير التي اتخذتها لإصلاح الانتهاك، ويمكن للدولة أن تبدي رأيها حول القبول والموضوع على حد سواء ويجوز للجنة إعادة النظر في القضية على ضوء رد الدولة.

ويتعين على الدولة الطرف المعنية أن تقدم خلال ٦ أشهر شروحا وإفادات خطية بشأن قبول التبليغ وموضوعه وكيفية معالجتها للتبليغ والإجراءات التي قامت بها على المستوى الداخلي، وللدولة أن تطلب كتابة رفض التبليغ مع تحديد أسباب عدم القبول وذلك خلال شهرين من تاريخ تلقيها لطلب اللجنة، وتحيل اللجنة إلى كل طرف ما تلقتته من بيانات من الطرف الآخر مع منحه فرصة للتعليق على البيانات المقدمة خلال مدة زمنية معينة، ويجوز أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف أو مقدم التبليغ تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية إضافية في القبول والموضوع خلال مدة زمنية معينة.^(٢)

تقوم اللجنة بفحص التبليغات والتفسيرات المرفقة إضافة إلى المعلومات المقدمة من الدولة المدعى عليها، وعليها إرسال كافة الوثائق والمعلومات للأطراف المعنية، ويمكن لأي طرف تقديم ملاحظات حول المعلومات المقدمة، ويتم فحص التبليغات في اجتماعات مغلقة.^(٣)

(١) انظر المادة ١/٥٦ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

(٢) انظر المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

(٣) انظر المادة ٢/٧ من البروتوكول والمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

ج/ القرار بشأن القبول

يتم النظر في التبليغات الفردية حسب الترتيب الذي وصلت به إلى الأمانة العامة، ما لم تقرر اللجنة أو أحد أفرقة العمل خلاف ذلك، ويجوز للجنة أن تقوم بالنظر في رسالتين أو أكثر معا، وبعد تلقيها للتبليغ تقوم لجنة سيداو بفحص توافر شروط القبول، ومن خلال قراءة نصوص النظام الداخلي للجنة يتبين أن فحص القبول لا يتم بشكل منفصل عن الموضوع وهذا ما توضحه المادة ٦٦ التي أجازت للجنة فحص مقبولية التبليغ بمعزل عن موضوعه، وعليه فان القاعدة العامة أن اللجنة تقوم بالنظر في القبول والموضوع معا.

تقرر اللجنة بالأغلبية البسيطة ما إذا كان التبليغ مقبولا أو غير مقبول، كما يجوز لأي فريق عامل أن يقرر قبول أو عدم قبول التبليغ شريطة أن يكون مؤلفا من خمسة أعضاء وأن يقرر كل الأعضاء ذلك^(١).

عندما تقرر اللجنة عدم قبول التبليغ تقوم في أقرب وقت بإبلاغ قرارها مسببا إلى مقدم التبليغ والدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام، ويجوز لها أن تعيد النظر في أي قرار بعدم القبول إذا تلقت طلبا كتابيا من مقدم التبليغ أو نيابة عنه يتضمن معلومات أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة، كما يجوز لأي عضو اشترك في اتخاذ قرار بشأن المقبولية أن يطلب إلحاق ملخص لرأيه الفردي بقرار اللجنة بعدم القبول^(٢).

٣/ آراء لجنة سيداو ومتابعة تنفيذها

بعد دراسة موضوع الشكاوى على ضوء المعلومات والوثائق المقدمة لها من أطراف النزاع تبت اللجنة في موضوع التبليغ بموجب رأي، وتتولى متابعة تنفيذه من قبل الدولة الطرف المعنية.

أ/ آراء اللجنة وتوصياتها

إن خلاصة عمل اللجان الرقابية بعد سلسلة الإجراءات المتبعة في دراسة الشكاوى تتمثل بالخصوص في الوصول إلى تقديم آرائها وقراراتها اتجاهها، والتوصل لمثل هذه الآراء والقرارات يمثل أهمية كبيرة، ناهيك عما يعقب ذلك من متابعة على تطبيق هذه الآراء والقرارات في أرض الواقع، كتحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، وتقديم التعويض الذي يتناسب والانتهاك الحاصل^(٣).

ترسل اللجنة النتائج المتوصل إليها مرفقة بتوصياتها إلى الأطراف المعنية، وفي حال توصل اللجنة إلى وجود انتهاك لاتفاقية سيداو يمكنها توجيه توصية للدولة المعنية باتخاذ تدابير لإصلاح الوضع، حيث يمكنها اقتراح تعديلات تشريعية أو دفع تعويض للضحية^(٤)، وكغيرها من لجان حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة لا تتمتع هذه النتائج

(١) انظر المادة ٦٤ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

(٢) انظر المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

(٣) جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٢٩٤. على الموقع الإلكتروني:

<http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/7474>, consulté le 03/02/2017, 19: 41.

(٤) انظر المادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة سيداو.

والتوصيات الصادرة عن لجنة سيداو بأي قوة إلزامية⁽¹⁾، فباعتبارها هيئات شبه قضائية مكونة من خبراء وليس من قضاة فإن ما يصدر عنها من قرارات أو آراء لا تشكل طبقا للقانون الدولي أحكاما قضائية ملزمة حيث يخضع تنفيذها لإرادة الدول الأطراف.

ذلك أن إجراءات الشكاوى الفردية في منظمة الأمم المتحدة تمزج بين الحماية القضائية والتسوية الدبلوماسية فالأفراد ضحايا الانتهاكات لا يمكنهم تقديم طعن أو رفع دعوى وإنما يمكنهم فقط تقديم تبليغ إلى هيئة الرقابة المختصة، وكل ما يصدر عن هذه الأخيرة لا يعدى كونه قرارا أو رأيا أو توصية تفتقر إلى الإلزام.

ب/ متابعة التنفيذ

ليس للجنة إلزام الدولة الطرف المعنية بتنفيذ توصياتها، غير أنها تتوقع منها القيام بذلك انطلاقا من مبدأ حسن النية طالما أنها قبلت اختصاص اللجنة بتلقي التبليغات الفردية، ورغم أن نتائج وتوصيات اللجنة لا تلزم الدول الأطراف، فهي لا تفرض عليها اتخاذ تدابير معينة لتنفيذها كما لا توجد أي جزاءات تفرض على الدولة في حال عدم تنفيذها لآراء وتوصيات اللجنة، إلا أنه يتضح أن البروتوكول حاول منح هذه الأخيرة نوعا من الأثر القانوني من خلال فرض نوع من الرقابة على تنفيذها، عن طريق ادراج نوع من الحوار البناء مع الدول الأطراف وتقييم توصيات اللجنة.

حيث تلتزم الدولة المعنية طبقا لنص المادة 47 من البروتوكول، خلال 6 أشهر، بتقديم رد كتابي يتضمن معلومات حول كل تصرف قامت به لتنفيذ النتائج والتوصيات، ويتوجب عليها أيضا ذكر الأسباب في حال عدم تنفيذ توصيات اللجنة، إضافة إلى ذلك فقد سمحت الفقرة الخامسة من المادة 7 من اتفاقية سيداو للجنة أن تطلب من الدولة المعنية تقديم كافة المعلومات الإضافية حول التدابير المتخذة لتنفيذ النتائج والتوصيات وذلك في تقريرها الدوري المقرر في المادة 1 من الاتفاقية⁽²⁾.

ويجوز للجنة أن تعين، لأغراض متابعة آرائها المعتمدة بموجب المادة 7 من البروتوكول الاختياري مقرا أو فريقا عاملا للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ، ويجوز للمقرر أو الفريق العامل القيام بما يلزم من اتصالات وإجراءات لسلامة أدائه للمهام المنوطة به وتقديم ما قد يلزم من توصيات لاتخاذ إجراءات أخرى من قبل اللجنة⁽³⁾.

(1) لقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن بمجرد المصادقة على البروتوكول فان الدولة تكون قد قبلت الالتزام القانوني بمنح أثر لنصوصه وبالتالي أخذ التدابير الملائمة لتنفيذ نتائج اللجنة.

(2) تنص المادة 1/18 من اتفاقية سيداو على "تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير و ذلك: (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،"

(3) رانيا فؤاد جاد الله، اللجنة المعنية بالاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) - التكوين والاختصاص -، ورقة عمل مقدمة في ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية، ص 23. على الموقع الإلكتروني:

<http://www.nhrc-qa.org/wp> , consulté le 31/1/2017, 16:52.

يقدم المقرر أو الفريق العامل إلى اللجنة بانتظام تقارير عن أنشطة المتابعة، كما تورد اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢ من الاتفاقية^(١) المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمتابعة.

الخاتمة

إن آلية الشكاوى الفردية في إطار اتفاقية سيداو تعد خطوة هامة في حماية حقوق المرأة، وتوسيعا لاختصاص لجنة سيداو في الرقابة على تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف واحترام الحقوق المقررة فيها، حيث تطلع اللجنة على انتهاك نصوص الاتفاقية وتسمح لضحايا تلك الانتهاكات الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بهم، غير أن الشروط المفروضة على مقدمي الشكاوى وعدم إلزامية آراء اللجنة وتوصياتها في مواجهة الدول الأطراف المعنية تشكل عائقا أمام فعالية هذه الآلية، كما أن تقييد اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى بمصادقة الدولة على البروتوكول يحد من نطاق تطبيق هذا الأخير ويضعف من فرص ممارسة الأفراد لحقهم في الشكاوى.

بناء على ما سبق يتضح أنه على الرغم من أهمية الآليات التي جاء بها البروتوكول إلا أنها تبقى مقيدة بإرادة الدول، فلا يمكن للأفراد الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم المعترف لهم بها في الاتفاقية أن يلجئوا إلى لجنة سيداو لطلب إنصافهم إلا إذا كانت الدولة التي قامت بالانتهاك قد اعترفت للجنة بهذا الاختصاص عن طريق مصادقتها على البروتوكول، كما أن نتيجة الشكاوى تبقى شكلية نظرا لعدم إلزامية آراء وتوصيات اللجنة وعدم وجود أي ضمانات لتنفيذها أو جزاءات تفرض على الدولة التي ترفض التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع:

١/ المراجع العربية:

- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كألية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- خالد مصطفى فهي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٧.
- رانيا فؤاد جاد الله، اللجنة المعنية بالاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) - التكوين والاختصاص - ورقة عمل مقدمة في ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية .
- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

(١) تنص المادة ٢١/١ من اتفاقية سيداو على " تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت."

- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥.

- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٣.

- وفاء طلال محمد هنية، آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١١-٢٠١٢.
٢/ المراجع الفرنسية:

- Mitic Jasna, Risler Camille, Taghavi Jean-Christophe, le droit, une arme au service des femmes africaines, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, 2011-2012.

- Moritz Leuenberger et Annemarie Huber-Hotz, conseil fédéral suisse, Message concernant l'approbation du Protocole facultatif du 6 octobre 1999 relatif à la Convention du 18 décembre 1979 sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (OP CEDAW), 29 Novembre 2006.

- Sabine Bouet-Devrière, " La protection universelle des droits de la femme: vers une efficacité accrue du droit positif international? ", **Revue Trimestrielle des droits de l'homme**, N°43, Juillet 2000.

3/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩، تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠.

- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٤/ المواقع الالكترونية:

-<http://euclid.u-paris10.fr/fichier/travaux/1/document/Guide-FIDH-Version-finale-22-juin-2012.pdf>

<https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2006/9253.pdf>

http://www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id_no=0045816

<http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/7474>

<http://www.nhrc-qa.org/wp>

